AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

African Commission on Human & Peoples' Rights

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples

48, Kairaba Avenue, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4392 962; Fax: (220) 4390 764
E-mail: achpr@achpr.org; Web www.achpr.org

REV – 8

تقرير الأنشطة الخامس والعشرون
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدمة

1. يعد هذا التقرير تقرير الأنشطة الخامس والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية"، "اللجنة"، "CADHP").

2. يغطي التقرير الفترة الممتدة من مايو إلى نوفمبر 2008، بما في ذلك الأنشطة التي تحققت أثناء الدورة الرابعة والأربعين المنعقدة من 10 إلى 24 نوفمبر 2008 في أبوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية.

المشاركة في الدورة

3. شارك في الدورة العادية الرابعة والأربعين أعضاء اللجنة الأفريقية التالي بيانهم:

- المفوضة **سانجي ماسينونو، الرئيسة؛**
- المفوضة **نجيلا ميلو، نائبة الرئيسة؛**
- المفوضة **كاترين دوب آتوكي؛**
- المفوض **موسى نجاري بيتاي؛**
- المفوضة **ران آلابيني-جانسو؛**
- المفوض **سوياتا ماجا؛**
- المفوض **مامبا ماليلا؛**
- المفوض **باهام توم موكيريا نياندوجا؛**
- المفوض **كاييني‌سي زانوبا سيلفي؛**
- المفوض **بانسي تلاكولا؛ و**
- المفوض **بينج كام جون بينج سيك يوين.**

التظاهرات التي نظمت تمهيداً للدورة

1. نظمت اللجنة الأفريقية سلسلة من الأنشطة تمهيداً للدورة، لا سيما:

1. الاجتماع التشاوري حول المسرح كقاطرة لتعليم حقوق الإنسان في أفريقيا: 4 و5 نوفمبر 2008؛
2. اجتماع مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية: 5 و6 نوفمبر 2008؛
3. تدريب على العمل الدبلوماسي: 6 نوفمبر 2008؛
4. اجتماع مجموعة العمل حول السكان الأصليين/المجتمعات المحلية في أفريقيا: 7 إلى 9 نوفمبر 2008؛
5. اجتماع مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام: 9 و10 نوفمبر 2008.

أحداث على هامش الدورة

6. شارك أعضاء اللجنة في عدد من الأنشطة التي نظمت على هامش الدورة، منها على وجه خاص:
   1. منتدى المنظمات غير الحكومية: 7 إلى 9 نوفمبر 2008، وقد نظمه المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان (ACDHR)؛
   2. مائدة مستديرة حول "الحفاظ على حقوق المرأة في مستوى معيشي عال، والصحة، والسكن والرفاهية"، نظمتها اللجنة الأفريقية في إطار من الشراكة مع كل من سنتر أون هاوسنج أند ايفيكشين Centre On Housing and Evictions وومنز إيد كوليكتيف Women's Aid collective، في 14 نوفمبر 2008 في أبوجا، نيجيريا؛
   3. حلقة دراسية استشارية حول "العلاقات بين مؤسسات حماية حقوق الإنسان"، وقد اشتركت في تنظيمها انترايت Interights ومؤسسة ماك آرتور MackArthur من 8 إلى 9 نوفمبر 2008.

استهدفت هذه التظاهرات أساساً تأييد ونشر ودعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

جدول أعمال الدورة

7. مرفق بهذا التقرير جدول أعمال الدورة في **ملحق 1**

مراسم الافتتاح

8. سجلت الدورة الرابعة والأربعون مشاركة بلغ حجمها الإجمالي أربعمائة وسبعة وتسعون (497) مشاركاً، لا سيما ممثلو واحدة وثلاثين (31) دولة عضو، وتسع (9) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وسبع (7) منظمات دولية وحكومية ومائتي وخمس وسبعون (275) منظمة غير حكومية أفريقية ودولية.
9. استمعت الدورة إلى كلمات للشخصيات التالية:

1. تحدث السيد أ.أ. يولا المحامي العام لجمهورية نيجيريا الاتحادية باسم السيد ميشيل كاآس آوندواكا سان المدعي العام لجمهورية نيجيريا الاتحادية.
2. تحدثت السيدة حنا فوستر، المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، باسم المنظمات غير الحكومية.
3. تحدث السيد جيلبار سيبيهوجو المدير التنفيذي لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
4. ألقى السيد حسني الويحيش وزير الشؤون القانونية وحقوق الإنسان عضو المؤتمر العربي الليبي الكبير للجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية كلمة في الجلسة الافتتاحية باسم الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي.
5. رئيسة اللجنة الأفريقية، السيدة القاضية سانجي مسينونو موناجينج.
6. ألقى السيد أودين آجوموجوبيا وزير الدولة للطاقة والموارد البترولية كلمة الافتتاح باسم رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية فخامة الرئيس اومارو موسى يار آدوا.

كلمة الترحيب للسيد ميكائيل كى واندواكا سان،

المدعي العام لجمهورية نيجيريا الاتحادية

(ألقاها نيابة عنه المحامي العام، م.أ.أ.يولا)

10. باسم المدعي العام، وزير العدل لجمهورية نيجيريا الاتحادية السيد ميكائيل كآس آوندوواكا سان، رحب سعادة أ.أ. يولا بجميع المشاركين في دورة اللجنة الأفريقية. وقد شكر أعضاء اللجنة الأفريقية والعاملين فيها لقبولهم اقتراح جمهورية نيجيريا الاتحادية باستضافة الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية.
11. وقد أكد تصميم حكومة بلاده على تعزيز حقوق الإنسان، والسلام والاستقرار في كافة أرجاء المنطقة، مشيراً إلى أن الرئيس أومارو موسى يار آدوا GCFR جعل نفسه ضامناً لالتزام حكومته بشأن إرساء مجتمع ديمقراطي ومنفتح يرتكز على دولة القانون، دولة تكفل المساواة في المعاملة بالنسبة لجميع الأشخاص المقيمين في أراضيها. وأضاف أن الحكومة أعدت مؤخراً خطة عمل اتحادية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في نيجيريا كما أنها تتخذ أيضاً الإجراءات اللازمة لضمان انغراس ثقافة حقوق الإنسان.

كلمة ممثلة المنظمات غير الحكومية

12. كشفت السيدة حنا فوستر المديرة التنفيذية للمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان وممثلة المنظمات غير الحكومية عن مخاوفها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بعض البلدان الأفريقية، وهو وضع يسببه أو يزيد من تفاقمه الفقر، النزاعات وسوء الحكم. كما أعربت عن قلق منتدى المنظمات غير الحكومية نظراً لاستمرار النزاعات في منطقة البحيرات العظمى، في أفريقيا، وما ينتج عنها من موجات مكثفة لتدفقات المهاجرين.
13. دعت السيدة فوستر الحكومات الأفريقية المنكوبة بالنزاعات المسلحة إلى السهر على أن تلتزم جميع الأطراف المتورطة في النزاعات باحترام القانون الإنساني

الدولي وأن يتم مثول مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم المختصة. وطلبت من اللجنة الأفريقية إصدار قرار حول كافة انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب أثناء مواقف النزاعات في أفريقيا. وذكرت السيدة فوستر أنها قلقة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل، لا سيما الممارسات التقليدية الضارة والاتجار في الأطفال.

كلمة ممثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

14. في كلمته باسم شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، أكد المدير التنفيذي السيد جيلبار سيبيهوجو أن الشبكة هي شريك استراتيجي للجنة الأفريقية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
15. فيما يتعلق بالموقف العام لحقوق الإنسان، فإنه أعرب عن أسفه حيث على الرغم من انقضاء سنوات طويلة لا تزال مسائل حقوق الإنسان في القارة تشكل أهمية حيوية. وشدد على الوضع الخطير لحقوق الإنسان في أجزاء عديدة من القارة، خاصة النزاع الدائر في منطقة البحيرات العظمى. ودعا جميع الأطراف المتورطة في النزاع إلى وقف الاعتداءات فوراً. وركز في حديثه على حقيقة أن الديمقراطية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الشفافية، الحكم الرشيد ، السلام واحترام حقوق الإنسان، وحث الحكومات على مساندة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

كلمة ممثل الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي

16. لدى أخذه الكلمة للتحدث باسم الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، حرص السيد حسني الوحيشي وزير الشؤون القانونية وحقوق الإنسان في المؤتمر العربي الليبي الكبير للجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية، على استرعاء الانتباه إلى أن الدورة العادية الرابعة والأربعين يأتي انعقادها في توقيت أصبحت فيه مسألة حقوق

الإنسان تشكل مسألة مقلقة بالنسبة للدول الأطراف ومسألة مهمة على صعيد الأجندة العالمية. وأشار إلى أن النزاعات المسلحة لا تزال تمثل السبب الرئيسي وراء انتهاكات حقوق الإنسان.

17. ونوه السيد حسني الوحيشي بإسهام ليبيا في تسوية النزاعات في المنطقة، وذلك من خلال إشراك الأطراف المتناحرة في حوار بناء وتقديم مساعدة إنسانية للضحايا.

كلمة رئيسة اللجنة الأفريقية،

السيدة القاضية سانجي مماسينونو موناجينج

18. في كلمتها الافتتاحية، تحدثت رئيسة اللجنة الأفريقية بالأصالة عن نفسها وباسم أعضاء اللجنة والعاملين فيها، وأعربت عن امتنانها تجاه فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية السيد أومارو موسى يار آدوا GCFR على دعوته اللجنة في أبوجا في جمهورية نيجيريا الاتحادية . وقد رحبت بالمشاركين وتوجهت بالشكر إلى حكومة وشعب نيجيريا على استضافة الدورة.

19. أشارت الرئيسة إلى أنه منذ الدورة السابقة استجدت تطورات كثيرة في مجال حقوق الإنسان؛ وذكرت في هذا الصدد، أن اللجنة الأفريقية نظمت العديد من المشاورات والاجتماعات بهدف تحسين أساليب وطرق عملها وإرساء تعاون أوثق مع مختلف شركائها. وأكدت أنه على الرغم من تحقيق قدر من التقدم إلا أن الحساب الختامي العام في مجال حقوق الإنسان يظل دون المستوى المرضي.

20. وأعربت عن أسفها إزاء النزاعات المشتعلة في بعض البلدان الأفريقية وما تسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ وفي هذا الخصوص، أوضحت أن اللجنة الأفريقية تشعر بقلق بالغ إزاء تصاعد العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تنجم عنها، لا سيما في إٌقليم شمال كيفو.

21. وشدّدت على ضرورة غرس ثقافة احترام حقوق الإنسان وإنشاء آليات قوية لحماية

حقوق الإنسان في أفريقيا. وأشارت أيضاً إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال في غير متناول غالبية الأفريقيين الذين لا يزالون محرومين من الحصول على المياه والغذاء والمسكن الملائم، ودعت الدول الأطراف إلى ضمان ممارسة هذه الحقوق. وذكرت أنها قلقة لكون وضع المرأة لا يزال يشكل مصدر انشغال خطير، خاصة في الصومال.

22. وأعربت عن أسفها أيضاً حيال أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان الأفريقية، مشيرة بوجه خاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعربت كذلك عن أسفها إزاء حادث الاغتيال الوحشي الذي راحت ضحيته عيشة إبراهيم دوهولو، الفتاة الصغيرة البالغة من العمر 13 سنة والتي أدانتها محكمة تطبق الشريعة الإسلامية في الصومال بتهمة الزنا.

23. ذكّرت الرئيسة بأن الذين قاموا بصياغة الميثاق الأفريقي كانوا قد اتفقوا على وجوب إخضاع تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسؤولية الجماعية. كما أشارت إلى أنه إذا كانت المسؤولية، في مجال حماية حقوق الإنسان، تقع في المقام الأول على الحكومات، فإن هناك فاعلين آخرين يتعين عليهم الاضطلاع بالدور المنوط بهم؛ وبناءً عليه، ناشدت جميع الفاعلين التدبر بشأن أفضل طريقة من الممكن بواسطتها مواصلة الدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا.

خطاب الافتتاح للرئيس أومارو شيهو يار آدوا رئيس
جمهورية نيجيريا الاتحادية (ألقاه نيابة عنه وزير الطاقة
والموارد البترولية السيد آجوموجوبيا)

24. ألقى معالي السيد أودين آجوموجوبيا سان وزير الطاقة والموارد البترولية خطاب الافتتاح نيابة عن رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية فخامة الرئيس أومارو موسى شيهو يار آدوا، وأعلن رسمياً افتتاح أعمال الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية.
25. رحب معالي السيد أودين آجوموجوبيا سان بأعضاء اللجنة الأفريقية والمشاركين في جمهورية نيجيريا الاتحادية. كما شكر أعضاء اللجنة على اختيارهم عقد الدورة الحالية في نيجيريا.
26. واسترعي الانتباه إلى أن نيجيريا تقترن بتقليد قديم ومثمر في مجال التعاون مع اللجنة الأفريقية وأنها كانت من أولى الدول التي وقعت وصادقت وانضمت إلى الميثاق الأفريقي، مؤكداً من جديد التزام وتصميم نيجيريا على احترام التزاماتها بشأن مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.وأوضح معالي السيد أودين آجوموجوبيا أن دستور نيجريا لعام 1999 إنما يرسي أسساً راسخة للتعبير عن حقوق الإنسان كما أن السلطة القضائية النيجيرية معروف عنها حرصها على حماية حقوق الإنسان في البلاد. وأكد أنه منذ أن تولى الرئيس الحالي الحكم في البلاد عام 2007، تعكف إدارته على العمل بشأن مسائل، مثل دولة القانون واحترام الشرعية، لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان.
27. أدرك معالي السيد آجوموجوبيا أن القارة الأفريقية تواجه باستمرار العديد من المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان ونقص إمكانات وصول الجميع إلى الاحتياجات الأساسية اللازمة للعيش بكرامة. وأعلن أن أفريقيا لا يمكنها الاستمرار في إثارة شفقة بقية العالم والتماس مساعدته، وأن الاستقلال الذاتي وتحقيق

الأهداف الإنمائية للألفية لا بد وأن يشكلان أولويات بالنسبة للدول الأفريقية. كما أشار إلى أنه من الأهمية بمكان أن يدرك الجميع حقيقة أن المجتمع وجد لكي يوفر للسكان الوسائل التي تمكنهم من تغيير أوضاعهم المادية. وأردف شارحاً أنه يجب بالضرورة احترام حقوق الأفريقيين إذا رغبنا منهم المشاركة في المعركة من أجل النهضة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا.

28. مع الإشارة إلى أهمية تفويض اللجنة الأفريقية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا، وجه نداءً إلى الحكومات الأفريقية يطلب منهم فيه التعاون مع اللجنة الأفريقية من أجل وضع نهاية لثقافة الإفلات من العقاب في أفريقيا وإثبات أنه لم يعد من الممكن بالنسبة لأفريقيا وشعوبها السماح بأن يقدم أي من كان على انتهاك حقوق الإنسان في القارة. ودعا اللجنة الأفريقية إلى تكريس المزيد من جهودها لبرنامج التوعية بحقوق الإنسان بغية تشجيع انتهاج المواقف والسلوكيات اللازمة لاحترام الحقوق الإنسانية لجميع أعضاء المجتمع.

الجلسات العامة

29. اجتمعت اللجنة في جلسات عامة على مدى ستة (6) أيام: من 10 إلى 16 نوفمبر 2008. وقد دارت المناقشات حول النقاط التالية:

أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

30. تم تناول أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا في مداخلات ممثلي دول الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، جمهورية غينيا، مالي، موزمبيق، رواندا، الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، تونس وزيمبابوي؛ فقد استعرضوا أوضاع حقوق الإنسان في بلادهم ودعوا اللجنة الأفريقية والأطراف المعنية الأخرى إلى التغلب على بعض التحديات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان.

31. أشار ممثل **جمهورية الكاميرون** إلى أن هناك أحداث شغب بسبب الغذاء

واضطرابات مدنية قد تفجرت نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة. وأفاد بأن الحكومة اتخذت عدة إجراءات لتحسين المستوى المعيشي لمواطنيها, لعل أهمها تعديل الأجور، استبدال بالمرصد الوطني للانتخابات جهاز جديد فضلاً عن منح تراخيص لأربعة هياكل جديدة لوسائل الإعلام.

32. أحاط ممثل **جمهورية أفريقيا الوسطي** اللجنة الأفريقية علماً بأنه بسبب أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، وقعت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عدة اتفاقات سلام مع جماعات المتمردين كما تم إصدار قانون عفو في أغسطس 2008. علاوة على ذلك، فإن الحكومة بالتشاور مع أطراف أخرى معنية تعكف على التحضير لعقد حوار وطني شامل يهدف إلى التخفيف من وطأة التحديات التي تواجهها حالياً حقوق الإنسان.
33. استعرض ممثل **جمهورية تشاد** الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه إزاء الاختلال الأمني الذي تسببت فيه حركات التمرد المسلحة في شرق البلاد منوهاً أن الحكومة تعتني باللاجئين في شرق وجنوب تشاد.
34. عرض **ممثل جمهورية كوت ديفوار** الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة التمييز والفساد في كوت ديفوار، بما في ذلك تلك التي اتخذت لضمان في المستقبل انتخابات رئاسية حرة وديمقراطية.
35. أعلن **ممثل مصر** أن بلاده تقوم حالياً بتعزيز ودعم آلياتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. كما استرعى انتباه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى بعض أوجه القصور في إجراءاتها الخاصة بالبلاغات، مثل سوء مستوى الترجمة التحريرية والفورية، والتأخير في تسليم الوثائق وعدم الترابط في عقد الجلسات الخاصة للجنة، وأعرب عن أمله في تلافي ومعالجة هذه السلبيات.
36. أشار **ممثل إثيوبيا** إلى أن الحكومة الإثيوبية واللجنة الأفريقية استهلتا ونفذتا مشروعاً من شأنه تمكين الحكومة من إعداد وتقديم تقاريرها المعطلة كما أكد

مجدداً التزام إثيوبيا بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

37. ومن جانبها، قدمت **ممثلة جمهورية غينيا** عرضاً وصفياً للهياكل التي أنشأتها غينيا بغية تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إدارة حقوق الإنسان داخل وزارة العدل.

38. أوضح **ممثل مالي** أن الحكومة المالية أنشأت لجنة وزارية لصياغة تقارير الدولة إلى أجهزة متابعة معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات الأفريقية، كما شكلت لجنة تختص بالتحضير لمؤتمر وطني حول الفساد. وأعلن أيضاً أن الحكومة اتخذت إجراءات لمكافحة ختان الفتيات والاتجار في الأطفال، ونظمت دورات تدريبية للمسؤولين عن تطبيق القوانين والقضاة على حقوق الإنسان.

39. استعرض **ممثل موزمبيق** العديد من الإجراءات التي اتخذتها حكومة موزمبيق في مجال حقوق الإنسان، وعلى الأخص من خلال إصدار قوانين جديدة. وذلك مع الإشارة أيضاً إلى أن موزمبيق قدمت تقريرين دوريين إلى منظومة الأمم المتحدة عام 2007 وتقريراً ثالثاً عام 2008، وأضاف أن تقرير الدولة إلى اللجنة الأفريقية جارى صياغته. واستعرض أيضاً الإجراءات التي اتخذت من أجل تعزيز حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك بالنسبة لإمكانية الوصول إلى العدالة.

40. أعلن **ممثل رواندا** أن بلاده مصممة على دعم وتعزيز دولة القانون، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان. وذكر أن رواندا نظمت مؤخراً انتخابات تشريعية تم على إثرها انتخاب سيدة رئيسة للجمعية الوطنية.

41. أشار **ممثل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية** إلى الجهود التي بذلت من أجل إشراك المرأة في المسؤولية بالبلاد وضمان مشاركتها السياسية. كما حث الحكومة المغربية على منح جبهة البوليساريو الفرصة لتنظيم استفتاء لكي يتمكن شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من ممارسة حقه في حرية تقرير مصيره. وفي ختام مداخلته دعا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى إيفاد مهمة إلى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

42. أوضح **ممثل السنغال** أن هناك بعض التطورات استجدت في السنغال في مجال حقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد عرض كمثال ورشة العمل التي ضمت الأطراف المعنية بغية استكمال التقارير الأولية والدورية التي يتعين تقديمها إلى مختلف الهيئات المختصة بحقوق الإنسان والتي أنشئت بموجب معاهدات. كما نوه بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل تحقيق بعض أنواع حقوق الإنسان في السنغال.
43. أعلن **ممثل جنوب أفريقيا** أن دستور بلاده يتضمن إطاراً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشار أيضاً إلى التحديات التي تفرض نفسها في هذا المجال مثل الفجوة بين الأغنياء والفقراء والهجمات التي يتعرض لها الأجانب نتيجة نزعة كراهية الأجانب.
44. أعلن **ممثل جمهورية السودان** أن هناك إجراءات قد اتخذت لضمان حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور السوداني ودستور جنوب السودان وتشريعات أخرى.
45. هنأ **ممثل تونس** اللجنة على عملها وأعرب عن رغبة بلاده في استضافة مؤسسات حقوق الإنسان الراغبة في الحضور إلى تونس لتقييم أوضاع حقوق الإنسان.
46. كما استمعت اللجنة إلى كلمات لممثلي المنظمات الحكومية، لا سيما اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق الإنسان ورفاهة الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المنظمة الدولية للفرانكفونية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد تناول هؤلاء الممثلون في مداخلاتهم نطاقاً عريضاً من المسائل واقترحوا إجراءات تستهدف تحسين علاقات منظماتهم مع اللجنة الأفريقية.
47. في كلمتها، أعربت أيضاً السيدة سينابو نديايي دياكهاتيه رئيسة اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق الإنسان ورفاهة الطفل عن أسفها إزاء التراجع في احترام حقوق الإنسان في أنحاء القارة. وذكّرت الحضور بأنه في أثناء القمة الثانية عشرة لرؤساء الدول والحكومات، اعتمد المجلس التنفيذي مقرراً يطلب من اللجنة الأفريقية

واللجنة الأفريقية للخبراء في حقوق الإنسان ورفاهة الطفل العمل معاً في إطار تعاون وثيق. وأكدت أن الوقت قد أزف لكي تتكاتف المنظمتان، خاصة من خلال عقد اجتماعات دورية، وتنفيذ مهام مشتركة وتبادل التجارب.

48. في مداخلتها، أحاطت السيدة سامية سليمان ممثلة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الاجتماع علماً بأنه بعد واحد وعشرين عاماً تظل أوضاع حقوق الإنسان عبر القارة عند مستوى خطير من التدني بصفة عامة. وأشارت إلى أن الصلة بين الفساد والإفلات من العقاب تفسد الجهود المبذولة في أنحاء كثيرة من العالمي من أجل الحد من الفقر وتعزيز دعم السلام.

49. أعرب السيد تيجري آلاساني ممثل المنظمة الدولية للفرانكفونية عن امتنانه إلى اللجنة للعمل الذي تقوم به من أجل تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا، وأيضاً لمساندتها لعمل الآليات الوطنية والإقليمية بغية حماية حقوق الإنسان. في هذا الصدد، أكد التزام منظمته بتقديم المزيد من المساندة لمختلف المبادرات التي اتخذتها اللجنة في إطار التوعية واحترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وأيضاً من أجل مساعدة هذه الدول في الوفاء بما تعهدت به من التزامات في مجال حقوق الإنسان.

50. أشارت السيدة اليزابيث آبي مرشد ممثلة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن هذه اللجنة تعد بمثابة اللجنة النظيرة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان على مستوى أمريكا. وأوضحت أن المؤسستين تقتسمان نفس الأهداف وتواجهان نفس الصعوبات. كما أشارت أيضاً إلى أن التعاون بين المنظمتين سوف يساعد كل منهما على تحديد كيفية التعامل مستقبلاً مع الصعوبات التي تعترضها. واختتمت حديثها بالتنويه بأن اللجنة الأمريكية على استعداد لتقوية علاقاتها مع اللجنة الأفريقية.

51. تحدث حول هذا البند نفسه ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحمل مسمى "المجلس الاستشاري الوطني الدائم الجزائري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، حيث

أكد في كلمته التزام الجزائر بتفعيل حقوق الإنسان في القارة.

52. كما تناول أيضاً هذا البند الخاص بحقوق الإنسان في أفريقيا ممثلو سبع وأربعين (47) منظمة غير حكومية حاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية.

التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

53. عرضت المفوضة ران آلابيني جانسو هذا البند، حيث اعترفت بدور المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة الأفريقية الذي يستند إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية.

54. وأشارت إلى المادتين 75 و76 من اللائحة الداخلية للجنة اللتين تتناولان العلاقات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية. وتتمثل التزامات المنظمات غير الحكومية تجاه اللجنة الأفريقية أساساً في المشاركة في دورات اللجنة، وتقديم تقرير عن أنشطتها مرة كل عامين إلى اللجنة وكذلك تقارير بديلة حول أوضاع حقوق الإنسان في البلدان المتمركزة فيها.

55. رداً على ملاحظات المفوضة جانسو، أكد البروفسور فرانس فيلجوين مدير مركز *حقوق الإنسان* بجامعة بريتوريا أنه يجب على المنظمات غير الحكومية الانخراط بشكل أكبر وأوسع في عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، عرض أمثلة لأنشطة قام بها مركز حقوق الإنسان، لا سيما: تنظيم مسابقة سنوية حول محاكاة لدعوى قضائية، وتعليم حقوق الإنسان، ونشر مجلات تتناول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، وإعداد مجلد يضم مواثيق وصكوك حول حقوق الإنسان فضلاً عن تقارير حول القانون الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان تسهم في نشر الميثاق الأفريقي وتعزيز حقوق الإنسان عبر أنحاء القارة.

56. وقد دعا اللجنة إلى نشر ملاحظاتها الختامية حول تقارير الدول الأطراف على موقع اللجنة على الإنترنت حتى يتسنى للأطراف المعنية ضمان متابعة توصيات اللجنة.

57. بحثت اللجنة الأفريقية طلبات الحصول على صفة مراقب المقدمة من أربع عشرة (14) منظمة غير حكومية. وقد منحت صفة مراقب بموجب قرار 1999 حول معايير منح وممارسة صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ACHPR/Res.33 (XXV) 99 إلى المنظمات غير الحكومية التالية:

1. معهد آريد لاندز Arid Lands، كينيا؛
2. اتحاد أومانجا، أنجولا؛
3. الائتلاف من أجل محكمة أفريقية فعالة لحقوق الإنسان والشعوب؛
4. تجمع أسر المفقودين في الجزائر، فرنسا؛
5. مبادرة تنمية حقوق الإنسان، جنوب أفريقيا؛
6. الاتحاد الدولي والإنساني والأخلاقي، المملكة المتحدة؛
7. الحركة الكاثوليكية الدولية للشئون الفكرية والثقافية، سويسرا؛
8. المنظمة السويدية لإنقاذ الأطفال Save Children Sweeden، السويد؛
9. ووتر إيد WaterAid، المملكة المتحدة؛
10. المجلس الاستشاري الوطني، أنجولا؛
11. اتحاد بناء المجتمعات Associacao Construindo Comunidades، أنجولا؛
12. مركز إنفاذ الحقوق والقانون العام، نيجيريا؛

58. قررت اللجنة إرجاء بحث الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية:

1. الخطة الدولية Plan International، الولايات المتحدة الأمريكية؛
2. المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أيرلندا؛

59. وقد تم إرجاء بحث الطلبات المقدمة من هذه المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب، بغية السماح لها باستكمال المعلومات غير المضمنة في طلباتها.

60. بناءً عليه، يكون عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية قد بلغ ثلاثمائة واثنان وتسعون (392) منظمة غير حكومية.

61. لم تتلق اللجنة أي طلب للحصول على صفة عضو منتسب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء الدورة الرابعة والأربعين؛ ومن ثم يكون عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة عضو منتسب لدى اللجنة الأفريقية **واحدة وعشرين (21)** مؤسسة.

أنشطة أعضاء اللجنة أثناء فترة ما بين الدورات

62. قدمت رئيسة اللجنة ونائبة الرئيسة وأعضاء اللجنة تقارير أنشطتهم التي أعدوها بصفتهم أعضاء في اللجنة، أو مقررين خاصين أو أعضاء في آليات خاصة.

المفوضة سانجي مماسينونو موناجينج – الرئيسة

63. أنجزت رئيسة اللجنة الأنشطة التالية:

1. شاركت، من 21 إلى 22 يونيو 2008، في منتدى نظمته منظمة تضامن المرأة الأفريقية Femmes Africa Solidarité تمهيداً لقمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة في شرم الشيخ؛
2. شاركت في اجتماع لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي في يومي 24 و25 يونيو 2008 وفي اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي من 27 إلى 28 يونيو 2008، حيث عرضت تقريري الأنشطة الثالث والعشرين والرابع والعشرين للجنة الأفريقية؛
3. شاركت في قمة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من 29 يونيو إلى 1 يوليو 2008، والذي اعتمد تقارير اللجنة الأفريقية؛
4. في 4 يوليو 2008، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في ورشة عمل للتدبر حول تعليم حقوق الإنسان انعقدت في مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، على هامش المسابقة الأفريقية السنوية محاكاة لدعوى قضائية؛
5. في 5 يوليو 2008، شاركت الرئيسة بصفتها قاضية في مسابقة محاكاة لدعوى

قضائية سالفة الإشارة والتي نظمتها جامعة بريتوريا؛

6. من 21 إلى 29 يوليو 2008، ترأست الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا، لاستكمال مراجعة اللائحة الداخلية للجنة الأفريقية؛
7. من 26 إلى 30 أغسطس 2008، شاركت في حلقة دراسية نظمها مركز تسوية النزاعات في مدينة كاب، جنوب أفريقيا. وبهذه المناسبة ألقت مداخلة حول **دور اللجنة الأفريقية في منع، وتسوية وإدارة النزاعات؛**
8. من 5 إلى 6، سبتمبر شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في دورة تدريبية للمسؤولين عن تطبيق قانون الخطوط الإرشادية لروبين أيلاند Robbin Island حول منع وحظر التعذيب في منروفيا، ليبيريا؛ وأعقب هذه الدورة التدريبية مهمة تعزيز مشتركة في ليبيريا مع المفوض مامبا ماليلا والمفوضة آتوكي. واختتمت هذه المهمة في 12 سبتمبر 2008؛
9. في يومي 16 و17 سبتمبر 2008، مثلت الرئيسة اللجنة الأفريقية في حلقة دراسية نظمتها مؤسسة كونراد أديناور ستيفتانج في ألمانيا. وقد استهدفت الحلقة الدراسية عرض نظم حقوق الإنسان الأفريقية، والأمريكية والأوروبية على الشعب الألماني.
10. في يومي 26 و27 سبتمبر 2008، رأست اجتماعاً حول أساليب عمل اللجنة انعقد في واجادوجو، بوركينا فاسو؛
11. في يومي 2 و3 أكتوبر 2008، شاركت الرئيسة في اجتماع تشاوري في موريشيوس حول حقوق الأشخاص المسنين، نظمته اللجنة الأفريقية. كان الهدف من الاجتماع التفكير والتدبر حول حقوق الأشخاص المسنين والآفاق المتاحة أمام حماية فعالة لحقوقهم؛
12. في يومي 4 و5 نوفمبر 2008، رأست اجتماعاً في أبوجا، نيجيريا، تناول مسألة بدائل التعليم الرسمي لحقوق الإنسان من خلال استخدام المسرح كقاطرة

لتعليم حقوق الإنسان؛

13. في يومي 8 و9 نوفمبر 2008، شاركت في حلقة دراسية نظمتها انترايت Interights ومؤسسة ماك آرتور MacArthur في أبوجا، نيجيريا، حول المجموعات الاقتصادية الإقليمية، المحاكم واللجنة الأفريقية؛

14. وأخيراً، شاركت في بعض أنشطة منتدى المنظمات غير الحكومية التي سبقت انعقاد الدورة العادية الرابعة والأربعين.

المفوضة آنجيلا ميلو – نائبة الرئيسة

تقرير أنشطة بصفة مفوض

65. اضطلعت نائبة الرئيسة بالأنشطة التالية:

1. في 8 يونيو 2008، شاركت نائبة رئيسة اللجنة في اجتماع في نانت (فرنسا) مع ممثلي المنظمة الدولية للفرانكفونية من أجل إرساء تعاون بين اللجنة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
2. كما شاركت، في الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2008 في المنتدى الثالث لحقوق الإنسان في نانت، فرنسا، بصفتها شخصية ذات حنكة، وألقت كلمة في جلسة مراسم افتتاح أعمال المائدة المستديرة حول الاحتفال بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وشاركت في الفترة من 30 يونيو إلى 3 يوليو 2008 كخبيرة محنكة في اجتماع حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم عقده في نانت، فرنسا؛
3. وفي 16 يوليو 2008، شاركت في اجتماع في مابوتو، موزمبيق، نظمته الإدارة القانونية بوزارة الخارجية مع أعضاء في المجلس الفني بوزارة العدل وعدد من القانونيين المدعوين، حول المصادقة على النظام الأساسي لروما بشأن محكمة الجزاءات الدولية؛
4. في الفترة من 21 إلى 29 يوليو، شاركت في الدورة الاستثنائية الخامسة المنعقدة في بانجول، جامبيا، حيث ترأست جلسات المناقشات حول مراجعة اللائحة

الداخلية للجنة الأفريقية، بصفتها رئيسة مجموعة العمل حول المسائل المحددة المتعلقة بعمل اللجنة الأفريقية؛

5. في الفترة من 24 إلى 26 سبتمبر، شاركت في المنتدى الاجتماعي العالمي الأول الذي نظمته مؤسسة روما ومؤسسة Celsious. وقد نظم هذا المنتدى الاجتماعي العالمي بغرض إنشاء منبر للمناقشة حول المشكلات الاجتماعية الحالية. كان موضوع المنتدي: "فهم اجتماعي من منظور علم الاجتماع"، كما كان موضوع مداخلة المفوضة آنجيلا: "تعزيز حقوق الإنسان"؛
6. في الفترة من 29 إلى 30 سبتمبر 2008، شاركت وترأست الاجتماع المنعقد في واجادوجو، بوركينا فاسو، حول إنشاء إطار للتشاور بين اللجنة الأفريقية والاتحاد الأفريقي؛
7. في 7 أكتوبر 2008، شاركت في اجتماع انعقد في مابوتو، موزمبيق، مع المدير الوطني للبرامج الخاصة حول التعليم، بغية الحصول على إحصاءات محددة بشأن الجنسين في مجال التعليم. وكان الهدف من جمع هذه البيانات هو تحديداً التوصل إلى إنشاء قاعدة بيانات داخل اللجنة الأفريقية تبين بعد نوع الجنس في مجال التعليم في كل بلد أفريقي؛
8. في 8 أكتوبر 2008، التقت بمسؤولي أوكسفام موزمبيق للاتفاق على منهجيات تطبيق مشروع متكامل فيما يتعلق بالموضوعات التي يتناولها البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا. يتعلق الأمر في هذا الصدد بمشروع يهدف إلى إشراك جميع المنظمات غير الحكومية النسائية التي لديها خبرة في مجال حقوق المرأة والعاملة في مابوتو؛
9. في 29 أكتوبر 2008، اجتمعت مع وزير العدل لمناقشة الإصلاحات الخاصة بالسجون في موزمبيق. ولفتت انتباه الوزير نحو آلية المقرر الخاص حول السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا؛
10. في الفترة من 3 إلى 4 نوفمبر 2008، تولت رئاسة حلقة دراسية، نظمتها كلية

الحقوق بجامعة مابوتو حول تعزيز قدرات القضاة، المحامين، المدعين العامين والمعلمين؛

11. في 3 نوفمبر 2008، عقدت لقاءات مع قضاة المحكمة الإقليمية لمجموعة تنمية الجنوب الأفريقي ورئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
12. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2008، شاركت في منتدى المنظمات غير الحكومية حيث ترأست اجتماعاً للأطراف المعنية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
13. في يومي 8 و9 نوفمبر 2008، شاركت في اجتماع اشتركت في تنظيمه انترايت INTERIGHTS ومؤسسة مارك ارتور MacArthur بمساندة الاتحاد الأوروبي في أبوجا، نيجيريا، حول موضوع: " التفاعل بين محاكم المجموعة، بما في ذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". أثناء هذا الاجتماع، تولت رئاسة جلسة حول التحديات والفرص القائمة بالنسبة لمختلف أجهزة الاتحاد والمتعلقة بحقوق الإنسان؛
14. في 14 نوفمبر 2008، شاركت في اجتماع نظمته COHRE في أبوجا، نيجيريا، تولت المفوضة أثناءه إدارة المناقشات حول موضوع: " المرأة، حقها في السكن وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز؛

تقرير أنشطة بصفتها رئيسة مجموعة العمل حول المسائل المحددة

65. بصفتها رئيسة مجموعة العمل حول المسائل المحددة، قدمت المفوضة ميلو تقريراً حول أنشطة مجموعة العمل التي عقدت اجتماعها السادس في بانجول، جامبيا، في الفترة من 17 إلى 19 فبراير 2008. في هذا الاجتماع بحثت مجموعة العمل المواد الأخيرة في مشروع اللائحة الداخلية الذي تمت مراجعته في إطار التحضير للدورة الاستثنائية الخامسة المنعقدة من 21 إلى 29 يوليو 2008.
66. سوف يختتم الجزء الأول من تفويض مجموعة العمل هذه عندما يتم تقديم مشروع اللائحة الداخلية إلى اللجنة لاعتماده بصفة نهائية.

أنشطة اضطلعت بها بصفتها رئيسة مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا

67. ذكرت المفوضة ميلو، رئيسة مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا، أن مجموعة العمل عقدت اجتماعها الرابع من 5 إلى 6 نوفمبر 2008 في أبوجا، نيجيريا. وأعلنت أن الأهداف الرئيسية للاجتماع تمثلت في متابعة تنفيذ برنامج العمل للفترة 2008 – 2009، ومناقشة واعتماد المذكرة المفاهيمية حول برنامج العمل، ومشروع المبادئ والخطوط الإرشادية الذي أعدته انترايت.*Interights* . ويحدد مشروع المبادئ هذا التزامات الدول الأطراف تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها الميثاق الأفريقي.

68. تناولت مجموعة العمل بالبحث والمناقشة مشروع الخطوط الإرشادية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

69. من المزمع أن تجتمع مجموعة العمل مرة أخرى قبل موعد الدورة القادمة لاستكمال المناقشة حول مشروع الخطوط الإرشادية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتالياً لذلك، برمجت مجموعة العمل اجتماعاً تشاورياً إقليمياً لتلقي تعليقات ومساهمات ممثلي الدول الأطراف، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية، الجامعات والمدعوين.

المفوضة كاترين دوب آتوكي

أنشطة اضطلعت بها بصفتها مفوضة

70. اضطلعت المفوضة آتوكي بالأنشطة التالية:

1. في الفترة من 10 إلى 13 يونية 2008، شاركت في اجتماع حول العبودية ومتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية، انعقد في بانجول، جامبيا؛
2. قامت بمهمة تعزيز في جمهورية إثيوبيا في الفترة من 21 إلى 1 يوليو 2008، التقت خلالها برئيس الجمهورية والعديد من مسؤولي الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومكتب أومبودسمان Ombudsman. في أثناء المهمة، أتيحت لها الفرصة لعرض الخطوط الإرشادية لروبين ايلند Robben Island وتشجيع استخدامها في منع التعذيب؛
3. في الفترة من 21 إلى 29 يوليو 2008، شاركت في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة في بانجول، جامبيا، لاستكمال اللائحة الداخلية للجنة الأفريقية؛
4. في 27 أغسطس 2008، دعيت لحضور الجمعية العمومية السنوية لاتحاد المحامين النجيريين، حيث عرضت بهذه المناسبة وثيقة حول دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة العدل الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المدمجتين. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، عرضت وثيقة حول: "**حق المستهلك واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**" أمام مؤسسة الدفاع عن تمكين المستهلك *Consumer Advocacy Empowerment Foundation*؛
5. كما قامت المفوضة آتوكي بمهمة تعزيز مشتركة مع رئيسة اللجنة الأفريقية والمفوض ماليلا في جمهورية ليبريا. أثناء هذه المهمة، عقدت لقاءات مع رئيسة الجمهورية، ومسؤولين في الحكومة وفي المجال القانوني، وممثلي منظمات المجتمعات المدني والمنظمات غير الحكومية وعدد من القضاة. كما قامت بزيارة

للسجون المركزية في منروفيا وبعض أقسام الشرطة.

6. في الفترة من 20 إلى 22 أكتوبر 2008، حضرت مؤتمراً لمدة ثلاثة أيام حول الشراكة الاستراتيجية في كمبالا، أوغندا، تناول العلاقات بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وشركائها في إطار التعاون بين أجهزة الاتحاد الأفريقي واللجنة.

7. في 21 أكتوبر 2008، يوم حقوق الإنسان في أفريقيا، قامت بتلاوة إعلان بالإنابة عن رئيسة اللجنة. كما تم تنظيم مائدة مستديرة للأطراف المعنية حول موضوع : "حقوق الإنسان، مسؤوليتنا الجماعية"، احتفالاً بهذا اليوم؛

أنشطة اضطلعت بصفتها مجموعة العمل حول متابعة تنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين ايلند Robben Island

71. نظمت المفوضة آتوكي ورشتي عمل:

1. في يومي 17 و18 يوليو 2008 في أبوجا، نيجيريا، رأست ورشة عمل على مدى يومين تم تنظيمها لمسؤولي الشرطة والسجون في غرب أفريقيا. وقد استهدفت ورشة العمل هذه عرض النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، لا سيما عمل اللجنة، وكذلك عمل لجنة المتابعة حول آلية الخطوط الإرشادية لروبين *Robben Island* ومنهجيات تنفيذها؛

2. في الفترة من 4 إلى 6 سبتمبر 2008، تولت رئاسة ورشة عمل على مدى يومين تم تنظيمها للمسؤولين عن تطبيق الخطوط الإرشادية *Robben Island* في منروفيا، ليبريا. كان الغرض من عقد ورشة العمل تدريب المشاركين على استخدام الخطوط الإرشادية في أنشطتهم اليومية وإلغاء وتجريم التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة الوحشية المهينة. وتمثلت النتيجة الإيجابية لورشة العمل هذه في أن قررت الشرطية الليبيرية مراجعة برنامج كلية الشرطة لبكي يدرج فيه تدريب حول الخطوط الإرشادية *Robben Island* ؛

72. تعكف مجموعة العمل، بالتعاون مع جمعية منع التعذيب، على إعداد مطبوعة

حول تطبيق الخطوط الإرشادية لـ *Robben Island* من جانب مسئولي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية واللجنة. سوف تتضمن هذه المطبوعة تعليقات ومقترحات حول كل مادة.

73. كما شاركت رئيسة لجنة المتابعة في منتدى المنظمات غير الحكومية المنعقد من 7 إلى 9 نوفمبر 2008، حيث عهد إليها برئاسة مجموعة الاهتمام حول التعذيب.

أنشطة اضطلعت بها بصفتها عضو في مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

74. في الأول من سبتمبر 2008، تلقت المفوضة آتوكي دعوة من مشروع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمساءلة Social Economic Rights and Accountability Project (SERAP) للحضور إلى لاجوس حيث عرضت وثيقة حول الفساد، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد شدّدت على ضرورة أن تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى الميثاق الأفريقي كأداة لمراقبة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

75. شاركت المفوضة آتوكي في اجتماع عقدته مجموعة العمل يومي 6 و7 نوفمبر 2008 في أبوجا، نيجيريا.

المفوض موسى نجاري بيتاي

أنشطة اضطلع بها بصفته مفوضاً

76. اضطلع المفوض بيتاي بالأنشطة التالية:

1. شارك في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جانبيا، من 21 إلى 29 يوليو 2008، لاستكمال اللائحة الداخلية المنقحة للجنة الأفريقية؛

2. في الفترة من 1إلى 5 سبتمبر 2008، قام بمهمة تعزيز في جمهورية غانا بمساعدة اثنين من القانونيين العاملين بالسكرتارية.
3. في يومي 26 و27 سبتمبر 2008، شارك المفوض بيتاي في حلقة دراسية نظمت في واجادوجو، بوركينا فاسو، حول أساليب عمل اللجنة الأفريقية؛
4. في الفترة من 28 إلى 30 سبتمبر 2008، شارك في واجادوجو، بوركينا فاسو، في اجتماع تدبر/تشاور لأجهزة الاتحاد الأفريقي التي لديها تفويض يتعلق بمجال حقوق الإنسان حول علاقات العمل فيما بينها؛
5. في 20 أكتوبر 2008، شارك المفوض بيتاي في حلقة دراسية، اشتركت في تنظيمها المحكمة العليا في جامبيا واللجنة الأفريقية وجامعة جامبيا، في إطار الأنشطة الاحتفالية لليوم الأفريقي لحقوق الإنسان؛
6. في 21 أكتوبر 2008، اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان، ألقى في بانجول، جامبيا، خطاباً نيابة عن رئيسة اللجنة؛
7. في يومي 4 و5 نوفمبر 2008، حضر المفوض بيتاي اجتماعاً تشاورياً نظمته اللجنة الأفريقية في أبوجا، نيجيريا، حول استخدام المسرح كقاطرة للتوعية بحقوق الإنسان؛
8. في 6 نوفمبر 2008، شارك المفوض بيتاي في حلقة دراسية استغرقت يوماً واحداً للتدريب على الدبلوماسية، نظمتها اللجنة الأفريقية في أبوجا، نيجيريا، بالتعاون مع وزارة الخارجية لجمهورية نيجيريا الاتحادية؛
9. في 8 نوفمبر 2008، شارك في منتدى المنظمات غير الحكومية المنعقد في أبوجا، نيجيريا، حيث ترأس أثناء هذا المنتدى مجموعة العمل حول السكان الأصليين؛
10. في الفترة من 7 إلى نوفمبر 2008، شارك المفوض بيتاي في اجتماع عادي لمجموعة العمل حول السكان الأصليين تم عقده في أبوجا، نيجيريا.

أنشطة اضطلع بها بصفته رئيس مجموعة العمل حول السكان الأصليين/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

77. اضطلع المفوض بيتاي بالأنشطة التالية:

1. في إطار التحضير للحلقة الدراسية حول التوعية والتشاور للشركاء حول حقوق السكان الأصليين، التي تقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 13 إلى 16 أكتوبر 2008، شارك المفوض بيتاي في اجتماع لجنة التوجيه المنعقد في بانجول، جامبيا، من 11 إلى 13 أغسطس 2008؛
2. في الفترة من 15 إلى 16 أكتوبر 2008، شارك في الحلقة الدراسية للتشاور/التوعية بحقوق السكان الأصليين التي نظمتها اللجنة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا، من 13 إلى 16 أكتوبر 2008؛
3. كما شارك المفوض من 7 إلى 9 نوفمبر 2008 في الاجتماع العادي لمجموعة العمل المنعقد في أبوجا، نيجيريا.

المفوضة ران آلابيني جانسو

أنشطة اضطلعت بها بصفتها مفوضة

78. اضطلعت المفوضة جانسو بالأنشطة التالية:

1. في الفترة من 11 إلى 19 يوليو 2008، قامت بمهمة تعزيز في مالي؛
2. في الفترة من 21 إلى 29 يوليو 2008، شاركت المفوضة في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الأفريقية؛
3. في الفترة من 26 إلى 28 أغسطس 2008، شاركت في حلقة دراسية نظمها مركز تسوية النزاعات *Conflict Resolution Centre* الموجود مقره في مدينة كاب، جنوب أفريقيا، حول موضوع: "**حقوق الإنسان وتسوية النزاعات**"؛
4. في يومي 25 و26 سبتمبر 2008، وبناء على طلب مبادرة المجتمع المنفتح لغرب أفريقيا (OSIWA) *'Open Society Initiative for West Africa*، شاركت في

ابوجا، نيجيريا، في إطلاق مركز غرب أفريقيا لمتابعة المحاكمات العامة *West African Centre for Interest in Public Trials*. بهذه المناسبة ألقت كلمة شدّدت فيها على اهتمام اللجنة بالانضمام إلى أهداف المنظمة؛

5. في 22 أكتوبر 2008، بناء على طلب المكتب الإقليمي لأفريقيا لمنظمة العمل الدولية/ *PAMODECK* عرضت بالتعاون مع السيدة فانتا رئيسة محكمة الاستئناف في واجادوجو، بوركينا فاسو، على *INNFOSEG* نتائج الدراسة حول موضوع: " **تأثير بعد نوع الجنس في مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز في أماكن العمل** "؛
6. في 5 نوفمبر 2008، شاركت في اجتماع تشاوري نظمته أمانة اللجنة الأفريقية حول موضوع: " **المسرح كقاطرة للتوعية بحقوق الإنسان** "؛
7. في 6 نوفمبر 2008، شاركت المفوضة جانسو في ورشة عمل للتدريب على العمل الدبلوماسي، نظمتها اللجنة الأفريقية بالتعاون مع وزارة الخارجية النيجيرية في ابوجا، نيجيريا؛
8. في 7 و8 نوفمبر 2008، شاركت في اجتماع تشاوري في أ[وجا، نيجيريا، حول العلاقات بين المؤسسات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان. اشترك في تنظيم هذا الاجتماع انترايت INTERIGHTS وغرف جوتشي GOUTCHI، بمساندة مالية من مؤسسة مارك أرتور .Mac-Arthur Foundation . وقد عرضت في هذا الاجتماع وثيقة معنونة: " **تعزيز حقوق الإنسان في إطار العلاقات القائمة بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان** " .

الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

79- اضطلعت المقررة الخاصة بأنشطة التعزيز والحماية التالية:

1- من 13 – 19 يونيو 2008، اضطلعت بمهمة تعزيز إلى ليبيا مع المفوضة مايجا المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا.

2- من 21 – 25 يونيو 2008، شاركت في إطلاق تقرير من جانب مرصد FIDA/OMCT حول موقف حقوق الإنسان في العالم، لعام 2007؛

3- من 25 – 30 يونيو 2008، قامت بمهمة تعزيز لتونس مع المفوضة مايجا.

4- من 7 – 8 يوليو، شاركت المفوضة جانسو في ورشة عمل نظمتها رابطة العدل والديمقراطية (AIPI) في لواندا، أنجولا، حول مبادرات هذه الرابطة.

5- في 11 يوليو 2008، شاركت في اجتماع المدافعين عن حقوق الإنسان في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا الذي نظمته مبادرة المجتمع المفتوح.

6- من 28 يوليو إلى 5 أغسطس 2008، قامت بمهمة مشتركة لتوجو مع نظيراتها في الأمم المتحدة، السيدة/ مارجريت سيكاجيا. وكان الهدف من هذه المهمة هو تقييم موقف المدافعين عن حقوق الإنسان في ضوء مبادئ الإعلان حول المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة في عام 1998، فضلاً عن إعلان جراند باي الذي اعتمد في 1999، وإعلان كيجالي لعام 2003.

7- من 21 إلى 24 أغسطس 2008، شاركت في ورشة عمل نظمتها شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في غرب أفريقيا، في لومي، توجو وركزت ورشة العمل هذه على موضوع: "الآليات الأفريقية على المستوى الإقليمي الأفريقي".

8- من 31 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2008، نظمت، بدعم من مملكة النرويج ورشة عمل في كوتونو، بنين حول "إعداد أدوات العمل للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا".

9- في يوم 6 سبتمبر 2008، شاركت في اجتماع مشترك بين الآليات حول حماية حقوق الإنسان، في بروكسل، بلجيكا.

10- من 7 – 8 أكتوبر 2008، شاركت في مؤتمر اشترك في تنظيمه المفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي والأمم المتحدة، في بروكسل حول موضوع: "60 عاما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المدافعون يأخذون الكلمة. كان هدف هذا المؤتمر تقييم موقف حقوق الإنسان بعد 60 عاما من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بإعطاء الكلمة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

11- من 9 – 11 أكتوبر 2008، بناء على طلب من وزارة الخارجية البريطانية، قامت بزيارة غير رسمية للندن، بريطانيا العظمى. وخلال هذه الزيارة أتيح لها الفرصة بتقديم اللجنة الأفريقية إلى نواب البرلمان البريطاني وإلى الإدارة الفنية لوزارة الخارجية.

12- من 23 – 25 أكتوبر، أثناء الاحتفال بالذكرى الـ 60 لإعلان حقوق الإنسان والذكرى الـ 10 لإعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، نظمت حلقة دراسية بالتعاون مع اتحاد بنين لحقوق التنمية، بدعم مالي من OSIWA. وكان موضوع هذه الحلقة الدراسية "حقوق الإنسان في بنين: ما هي النتائج"؟.

13- من 7 – 9 نوفمبر 2008، شاركت المفوضة جانسو في منتدى المنظمات غير الحكومية، حيث رأست ورشة عمل المدافعين عن

حقوق الإنسان وأطلقت النسخة الثالثة من نشرة وتقرير حول حماية المجتمع المدني، الذي أعدته الحركة الدولية للديمقراطية والتنمية.

14- أرسلت المقررة الخاصة مذكرات شفوية تطلب فيها تفويضاً بالقيام بمهام تعزيز إلى جمهورية الكونغو، وأنجولا والسودان، وأصدرت أيضاً عدد (3) ثلاث نشرات صحفية حول موقف المدافعين عن حقوق الإنسان في زيمبابوي وحول اغتيال المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المفوضة سوياتا مايجا:

الأنشطة التي اضطلعت بها

80- اضطلعت المفوضة مايجا بالأنشطة التالية فيما بين الدورات:

1- في الفترة من 21 – 29 يوليو، شاركت في الدورة الاستثنائية الـ 5 للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا.

2- من 11 – 13 أغسطس 2008، شاركت في مداولات لجنة التسيير التي تم إنشاؤها داخل فريق العمل المعني بالسكان الأصليين. وقد أنشئت هذه اللجنة لإعداد الحلقة الدراسية للتوعية التي تم تنظيمها للدول والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في أفريقيا.

3- من 27 إلى 29 أغسطس 2008، دعتها الوزارة الفيدرالية النمساوية للشؤون الأوروبية والدولية لحضور مؤتمر دولي تم تنظيمه حول موضوع "15 عاما بعد المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان: النجاحات والتحديات". وخلال هذا الاجتماع ناقشت دور الآليات الإقليمية في

تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة، حيث سلطت الضوء على تحديات ومنظورات اللجنة الأفريقية.

4- من 2 – 4 سبتمبر 2008، وجهت لها السفارة الألمانية في مالي دعوة، حيث قامت بتنظيم ورشة عمل لمدة يومين استهدفت استثارة وعي الماليين حول المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان.

5- من 26 – 27 سبتمبر 2008، حضرت ورشة عمل في واجادوجو، نظمتها اللجنة الأفريقية لبحث طرق عملها، وتحسين رؤية وفعالية اللجنة.

الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا:

81- نظمت المفوضة مايجا حلقات دراسية واجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من بينها:

1- في يوم 23 مايو، 2008، نظمت مؤتمرا في إزولويني، بمملكة سوازيلاند حول بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا. وناقش هذا المؤتمر الذي جمع كبار الموظفين من إدارة عديدة والقيادات الشبابية النسائية، استراتيجيات التعجيل بتنفيذ البروتوكول من جانب الحكومة والمجتمع المدني؛

2- شاركت في مداولات المؤتمر الاستثنائي لتنسيق اتحادات المرأة والمنظمات غير الحكومية في باماكو، مالي، في يوم 5 يونيو 2008؛

3- في 29 يونيو 2008، شاركت في تدشين سياسة المساواة الوطنية بين الرجل والمرأة، التي نظمتها وزارة شؤون المرأة، والطفل والأسرة في باماكو، مالي؛

4- وجه أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بالمؤتمر الشعبي العام بالجماهيرية العربية الليبية، دعوة للمفوضة مايجا لحضور ندوة حول حقوق الإنسان، تم تنظيمها في البيضا، ليبيا، في الفترة من 13 – 14 يونيو 2008؛

5- من 21 – 22 يونيو 2008، شاركت في الاجتماع الاستشاري الـ 12 حول إدماج منظور نوع الجنس في الاتحاد الأفريقي تحت عنوان: "نوع الجنس هو جدول أعمال"، في شرم الشيخ، مصر. نظم هذا الاجتماع منظمات المرأة الأفريقية والمجتمع المدني قبل قمة الاتحاد الأفريقي؛

6- من 7 – 8 يوليو 2008، شاركت في الاجتماع الـ 2 حول حملة المرأة "من أجل المصادقة والاحترام"، الذي نظمه الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وكان هدف هذا الاجتماع، من بين جملة أمور أخرى، وضع استراتيجيات لتحقيق الأهداف المطلوبة لمصلحة المرأة الأفريقية؛

7- في 31 يوليو 2008، شاركت المفوضة مايجا أيضاً في الاحتفال باليوم الأفريقي للمرأة، الذي أقيم في مالي تحت عنوان "العولمة، والتحديات، ومسؤوليات المرأة المالية في مواجهة نفقات المعيشة العالية" ؛

8- رأست احتفالا نظمته شبكة المحاميات، مالي، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني حول موضوع "الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول الجنسين"، وذلك لتعميم الإعلان الرسمي ودعم تنفيذه؛

9- من 13 – 14 أغسطس 2008، شاركت في ندوة نظمتها اللجنة الأفريقية بالتعاون مع مكتب المرأة في جامبيا للاحتفال باليوم الأفريقي للمرأة الأفريقية.

10- من 16 – 18 سبتمبر 2008، شاركت في بانجول، جامبيا، في الاجتماع الاستشاري حول بروتوكول مابوتو والإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي. وقدمت ورقة حول حقوق المرأة في أفريقيا، وتفويض المقررة الخاصة للمرأة، والإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول الجنسين. وتضمن هدف الاجتماع الحاجة إلى التعجيل بالمصادقة على إعلان مابوتو وتعميمه من جانب بلدان نهر مانو. واشترك في تنظيم الاجتماع حركة التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية والمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان.

11- قامت المفوضة مايجا بمهمة تعزيز مشتركة مع المقررة الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى ليبيا – في الفترة من 15 – 19 يونيو 2008، حيث ناقشت الوضع العام لحق المرأة. وزارت المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية. وخلال المهمة، حثت الأمين المسؤول عن شؤون المرأة على التأكيد بأن ليبيا تقدم تقريرها حول الإعلان الرسمي حول الجنسين بصفة دورية.

12- قامت المفوضة مايجا أيضاً بمهمة مشتركة مع المقررة الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى تونس، في الفترة من 25 – 30 يونيو 2008. وسلطت الضوء على وجود سياسة حقيقية تعزز وضع المرأة في تونس.

المفوض مومبا ماليلا

الأنشطة التي اضطلع بها المفوض

82- اضطلع المفوض ماليلا بالأنشطة التالية:

1- في 20 يونيو 2008، افتتح المفوض ماليلا رسميا ورشة عمل حول الفساد وحقوق الإنسان في فندق كريستال جولف فيو، زامبيا، حيث قدم ورقة حول "التأخير باعتباره فرصا للفساد في الخدمة العامة"؛

2- من 21 – 29 يوليو 2008، حضر الدورة الاستثنائية الـ 5 للجنة في بانجول التي عقدتها جامبيا لاستكمال مشروع اللائحة الداخلية المنقحة للجنة الأفريقية؛

3- تلقى المفوض دعوة في أغسطس 2008، لكتابة تقديم لكتابين حول حقوق الإنسان، للمدارس العليا في زامبيا بتفويض من السيد/ اينوك موليمبي، مدير لجنة حقوق الإنسان في زامبيا. واغتنم هذه الفرصة لبحث دور اللجنة الأفريقية وكيف يمكن الوصول إليها؛

4- في 28 أغسطس 2008، قدم ورقة حول "المضمون المعياري للحق في الغذاء" في ورشة عمل نظمتها مؤسسة حقوق الإنسان في زامبيا بفندق جاردن هاوس، في لوساكا؛

5- بين 6 و 10 اكتوبر 2008، قام المفوض ماليلا بمهمة تعزيز لجمهورية تنزانيا المتحدة.

6- في 21 أكتوبر 2008، شارك في مسيرة نظمتها مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة في زامبيا للاحتفال بذكرى اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان، حيث ألقى كلمة رئيسية.

أنشطة المقرر الخاص حول السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا

83- قام المفوض ماليلا بالأنشطة التالية:

1- خلال الدورة العادية الـ 43 في ايزولويني، في مملكة سوازيلاند، قام المقرر الخاص بزيارة ثلاثة سجون، مع أعضاء اللجنة الأفريقية؛

2- في 11 يونيو 2008، عقد اجتماعا مع السيد/ جون اليوت، مدير الدعوة بالقسم الأفريقي لمراقبة حقوق الإنسان في لوساكا، زامبيا حيث شرح الوسائل التشغيلية وتفويض اللجنة، فضلاً عن التحديات التي تواجهها.

3- التقى والسيدة لويس ايهلدز، مديرة مبادرة العدالة الجنائية لمؤسسة المجتمع المفتوح بجنوب أفريقيا. والسيدة/ لويس أوليفر من المؤسسة المفتوحة لجنوب أفريقيا. وتعتبر المنظمة منظمة مانحة تكفل عملية قضائية مسؤولة، وفعالة وأكثر إنسانية، مع تأكيد خاص على الإجراءات الشرطية، والمحاكم والسجون. وخلال الاجتماع، ناقش المفوض احتمالات الشراكة بين المؤسسة المفتوحة لجنوب أفريقيا واللجنة الأفريقية لمعالجة بعض قضايا حقوق الإنسان ذات صلة بالسجون في الجنوب الأفريقي؛

4- من 5 – إلى 10 سبتمبر 2008، قام بمهمة مع رئيس اللجنة والمفوض أتوكي إلى ليبريا. وخلال هذه المهمة، كان لديه الفرصة لزيارة السجون في ليبريا وتقييم أحوالها؛

5- في سبتمبر 2008، تلقى المقرر الخاص دعوة للمشاركة في الأنشطة التي تم تنظيمها في ليفنجستون، زامبيا لتدشين الاتحاد الأفريقي

للخدمات التصحيحية. ويرغب هذا الاتحاد في مشاركة اللجنة الأفريقية في مختلف القضايا التي تتناول حقوق ورعاية السجناء في أفريقيا.

المفوض باهامي موكيريا نياندوجا:

أنشطة المفوض

84- اضطلع المفوض نياندوجا بالأنشطة التالية:

1- شارك في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الأفريقية التي انعقدت في بانجول، جامبيا في الفترة من 21 – 29 يوليو 2008؛

2- في يوم 6 أغسطس 2008، أدلى بحديث لمجلة مركز أوسلو للسلم وحقوق الإنسان، فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في جمهورية ارتريا، بصفته مفوضا مسؤولا عن تعزيز حقوق الإنسان في ارتريا، والذي حث فيه، من بين جملة أمور أخرى، جمهورية ارتريا على تنفيذ التوصيات الواردة في البلاغات والقرارات ووضع حقوق الإنسان في ارتريا؛

3- في 31 أغسطس 2008، تلبية لدعوة من اليونيسيف في تنزانيا، قدم عرضاً خلال ورشة عمل تم تنظيمها لمسؤولي حكومة زنزبار لتوعيتهم حول حقوق الطفل، نظراً لأن زنزبار في سبيلها لإقرار تشريع جديد حول حقوق الطفل؛

4- في 18 أغسطس 2008، ألقى محاضرات على المشاركين في الدورات الصيفية حول حقوق الإنسان، بجامعة ليوفين الكاثوليكية، بلجيكا، حول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛

5- في 18 سبتمبر 2008، كتب المفوض نياندوجا تقديماً لتقرير مراجعة أعده المنتدى الأفريقي للأشراف المدني على الشرطة، حول مسؤولية

الشرطة في أفريقيا. ويتكون هذا المنتدى من ممثلين من قوات الشرطة، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا، ويعمل على تعزيز مسؤولية الشرطة وهيئات الإشراف المدنية في أفريقيا. وسلط الضوء على دور اللجنة الأفريقية في تعزيز إدارة القانون والنظام، وحاجة قوات الشرطة في أفريقيا إلى التأكد من أن الإجراءات الشرطية تتفق مع الحقوق الرئيسية والحريات الأساسية للشعوب الأفريقية.

6- من 27 – 29 سبتمبر 2008، شارك في اجتماع استثارة الأفكار لأجهزة الاتحاد الأفريقي، التي لديها تفويضاً بحقوق الإنسان، عقد في واجادوجو، بوركينا فاسو.

7- في 10 أكتوبر 2008، كان المفوض نياندوجا ضيف شرف في مؤتمر عام للاحتفال بذكرى اليوم الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام. وألقى كلمة أمام المشاركين ودعا حكومة تنزانيا إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ونظمت هذه التظاهرة منظمات المجتمع المدني وجمعية قانون تنجانيقا، التي قدمت فيما بعد التماساً للمحكمة العليا تشكك في دستورية عقوبة الإعدام في تنزانيا.

8- في 20 أكتوبر 2008، شارك المفوض نياندوجا، في سلسلة محاضرات عن القضاء في قاعة مكارثي الدولية بكلية حقوق الجامعة الأمريكية، واشنطون د. س. الولايات المتحدة الأمريكية، اشترك في تنظيمها الجامعة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومؤسسة مكارثي، حول إقامة دعوى أمام النظم الإقليمية لحقوق الإنسان.

9- قدم المفوض عرضاً حول الصعوبات بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية، التي تم اعتمادها بموجب إجراء البلاغات وتقارير بعثات التعزيز والتحقيق وقرارات اللجنة الأفريقية.

تقرير أنشطة المقرر الخاص للاجئين، وطالبي اللجوء، والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا:

85- اضطلع المفوض نياندوجا، بالأنشطة التالية:

1- خلال الدورة العادية الـ 43، المنعقدة في "ايزولويني، بمملكة سوازيلاند" في شهر مايو 2008، أصدر بياناً صحفياً يدين فيه الهجمات الإرهابية التي تتسم بكراهية الأجانب ضد المهاجرين الأفريقيين الذين يعيشون في عدد من البلدان في المدن الكبرى في جنوب أفريقيا. وكان معظم الضحايا، من زيمبابوي، موزمبيق، ملاوي والصومال؛

2- في 23 مايو 2008، أدلى بحديث لراديو العاصمة في جوهانسبرج، ودعا إلى وقف الهجمات التي تتسم بالكراهية للأجانب وحث السلطات على التأكد من اتخاذ إجراء في حينه للتعامل مع المشكلة؛

3- في 24 مايو 2008، تلبية لدعوة من لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، شارك في أنشطة في جوهانسبرج، بما في ذلك ورشة عمل نظمتها أومتومبو لوازي، رابطة مجتمعية في سويتو لتوعية المواطنين ضد حملة الكراهية ضد الأجانب.

4- من 2 – 6 يونيو 2008، شارك في اجتماع خبراء الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي، في أديس أبابا، إثيوبيا لاستكمال مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا.

5- في يوم 3 يوليو 2008، بناء على دعوة من FIDA أوغندا، حضر ورشة عمل تم تنظيمها لرؤساء مجالس الأحياء المتضررة بالتشريد بسبب تمرد جيش الرب منذ عشرين عاماً في شمال أوغندا. وقدم عرضاً حول دور اللجنة الأفريقية بشأن حماية الأشخاص المشردين داخلياً وأثنى على برنامج التنمية والتعمير الخاص بالشمال الذي أقرته الحكومة الأوغندية.

6- من 11 – 15 أغسطس 2008، قام بمهمة تقصي حقائق في جمهورية بوتسوانا، حول نظام الحماية لطالبي اللجوء، واللاجئين والمهاجرين في بوتسوانا.

7- في 16 أكتوبر 2008، قدم مقالا بعنوان "الذكرى العاشرة للمبادئ الإرشادية: المنظورات الأفريقية، للمركز النرويجي للاجئين، بمناسبة مؤتمر دولي، في أوسلو، النرويج للاحتفال بالذكرى الـ 10 منذ اعتماد المبدأ الإرشادي للأمم المتحدة حول التشريد الدولي. وشارك في تنظيم هذا المؤتمر وزارة الخارجية النرويجية، المجلس النرويجي للاجئين/ مجلس رصد التشريد الداخلي، مشروع جامعة بروكنز – بيرن للأشخاص المشردين داخليا وممثلي الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً.

8- في الفترة بين 5 و11 نوفمبر 2008، شارك في اجتماع الخبراء والوزاري حول التشريد القسري في أفريقيا، الذي نظمته مفوضية الاتحاد الأفريقي للتحضير للقمة الخاصة للاتحاد الأفريقي حول التشريد القسري، الذي سوف يقر، من بين جملة أمور أخرى، مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في

أفريقيا، في 9 أبريل 2009. وخلال اجتماع أديس أبابا، قدم المفوض ورقة بعنوان: "إطلاق الشراكات للتصدي للتشريد القسري في أفريقيا".

المفوضة كايتيس زينبو سيلفي

الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضة

86- اضطلعت المفوضة كايتيس زينبو سيلفي بالأنشطة التالية:

1- في يوم 13 يونيو، قدمت المفوضة كايتيس عروضا للمدرسين في الأقاليم الشمالية والجنوبية لرواندا حول: "الآليات الدولية لحقوق الإنسان"، خلال تدريب نظمته اللجنة الوطنية حول حقوق الإنسان في رواندا. وكان هذا، للتأكد من أن المدرسين لديهم معارف معززة تمكنهم من نقلها للطلاب حول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.

2- من 21 – 29 يوليو 2008، حضرت الدورة الاستثنائية في بانجول، جامبيا التي بحثت مشروع القواعد والإجراءات والاتصالات.

3- في 5 سبتمبر 2008، شاركت في مؤتمر حقوق الإنسان في أفريقيا حول: "التحديات والفرص في الألفية الجديدة، الذي عقد في تيجالي، رواندا، تحت إشراف مؤسسة كونراد اديناور، حيث قدمت عرضاً حول: "اللجنة الأفريقية وآليات حقوق الإنسان في أفريقيا". حضر هذا المؤتمر قضاة وممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

4- في 8 سبتمبر 2008، ناقشت الحاجة إلى المصادقة على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية، الانتخابات والحكم الرشيد في اجتماع مع وزراء العدل وحاملي الأختام، ووزراء الخارجية والتعاون.

5- في الفترة بين 9 و10 أكتوبر 2008، أتيح لها الفرصة للقيام بحملة تعزيز حول الخطوط الإرشادية لروبين ايلاند خلال الاحتفال بالذكرى الـ 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وناقشت القضايا ذات الصلة بمعاملة المسجونين من خلال كلمات ألقتها أمام سلطات الدولة، وموظفي السجون، وممثلين من وكالات الأمم المتحدة، وممثلين من المنظمات غير الحكومية وممثلين من السفارات وأمام المسجونين أنفسهم.

6- في 21 أكتوبر 2008، ألقت المفوضة كايتيس كلمة نيابة عن رئيس اللجنة الأفريقية، خلال فعاليات الاحتفال باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان في نيروبي، كينيا.

الأنشطة كرئيس لفريق العمل حول عقوبة الإعدام:

87- اضطلعت المفوضة كايتيس بالنشاط التالي:

1- من 8 – 9 نوفمبر 2008، شاركت في اجتماع فريق العمل الذي عقد في أبوجا، نيجيريا. وخلال الاجتماع، تم اتخاذ مقرر بشأن مشروع قرار يحث الدول الأعضاء على التجاوب مع المهلة المحددة (الموراتوريوم) بشأن عقوبة الإعدام.

<u>المفوضة بانسي تلاكيولا</u>

تقرير الأنشطة كمفوضة

88- اضطلعت المفوضة تلاكيولا بالأنشطة التالية:

1- في 23 يونيو 2008، شاركت في إطلاق التقرير السنوي لعام 2007 حول المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب المرصد في جنوب أفريقيا. وهذا المرصد عبارة عن شراكة بين الاتحاد الدولي لحقوق

الإنسان والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، التي تراقب أنشطة ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم وإصدار تقرير شامل حول نتائجها.

2- في 21 أكتوبر 2008، شاركت في حلقة دراسية، شارك في تنظيمها معهد حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا، ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ومجموعة خولوماني للدعم، ومعهد أفريقيا بجنوب أفريقيا ومركز دراسات النهضة الأفريقية، في جوهانسبرج، بجنوب أفريقيا. وكان هدف الحلقة الدراسية هو الاحتفال بذكرى اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان والذكرى الـ 22 لتطبيق الميثاق الأفريقي. وخلال الحلقة الدراسية، ألقت رسالة يوم حقوق الإنسان نيابة عن رئيس اللجنة.

تقرير الأنشطة كمقررة خاصة لحرية التعبير في أفريقيا:

89- اضطلعت المفوضة تلاكيولا بالأنشطة التالية:

1- من يوم 2 إلى 4 أكتوبر 2008، حضرت المقررة الخاصة ورشة عمل إقليمية حول الوصول إلى المعلومات في وسط وغرب أفريقيا، في ياوندي، الكاميرون، التي نظمتها مبادرة عدل المجتمع المنفتح، ومبادرة حكم المواطنين، حيث ألقت الكلمة الرئيسية حول "حرية التعبير وحرية المعلومات وتعزيز الوصول إلى المعلومات في أفريقيا".

2- في 14 أكتوبر 2008 شاركت في مناقشة لجان في ورشة عمل نظمها الاتحاد البرلماني الدولي حول "حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات". وقدمت ورقة حول "وضع حق الوصول إلى المعلومات في أفريقيا" .

3- وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة لحكومتي جامبيا والسنغال، حول مزاعم انتهاكات حرية التعبير في هذين البلدين. وبعثت برسالة أيضاً

لحكومة النيجر تحثها على ضرورة احترام المعايير الإقليمية والدولية المطبقة لحقوق الإنسان حول الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بمحاكمة أحد الصحفيين بالنيجر.

4- كجزء من التفويض الممنوح لها لتحليل تشريعات وسائل الإعلام الوطنية، والسياسات والممارسات داخل الدول الأعضاء، ورصد تجاوبها مع حرية معايير حرية التعبير بصفة عامة ومع إعلان المبادئ حول حرية التعبير، بصفة خاصة، أجرت المفوضة بحثاً حللت فيه وضع حرية تشريعات التعبير في أفريقيا. وأظهر هذا البحث أن جنوب أفريقيا وزيمبابوي، وأنجولا، وأوغندا، وإثيوبيا، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية فقط سنت تشريعات حرية المعلومات، وأن زامبيا وموزمبيق، وملاوي، وكينيا، وغانا، ونيجيريا، وسيراليون وبوركينا فاسو لديها مشروعات قوانين في مراحل مختلفة من مراحل العملية التشريعية. وتناشد هذه البلدان أن تحول مشروعات القوانين إلى قوانين في أقرب وقت ممكن.

المفوض واي. ك. ج. يونج سيك يوين:

90- بصفته عضوا باللجنة، فقد اضطلع بالأنشطة التالية:

1- من 25 – 29 أغسطس 2008، قام بمهمة تعزيز لجمهورية بنين. وخلال هذه المهمة، أجرى مناقشات مع مسؤولين حكوميين، ومنظمات غير حكومية ومنظمات مجتمع مدني، وقدم توصيات ترد تفاصيلها في التقرير المقدم للجنة توطئة لبحثه واعتماده؛

2- من 28 – 31 أكتوبر 2008، حضر حلقة دراسية لمعهد الكومنولث للتعليم القضائي في أروشا، تنزانيا. وخلال الحلقة الدراسية نوقشت

قضايا مواضيعية مثل؛ الاتجار في البشر، وفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الايدز، والتعذيب، والمحاكمة العادلة الخ..

3- خلال نفس الفترة، تلقى دعوة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية برواندا، ورصد جلسات إحدى المحاكمات التي كانت جارية.

4- حضر المفوض أيضا "محاكمة سرية" تلبية لدعوة من المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة الاحتفال بذكراه الـ 50 والذي حضره رؤساء الهيئات القضائية من البلدان الناطقة بالفرنسية وجميع البلدان الأوروبية.

تقرير الأنشطة كنقطة محورية حول حقوق المسنين:

91- بصفته رئيس للنقطة المحورية حول حقوق المسنين في أفريقيا، فقد اضطلع بالنشاط التالي:

1- من 2 – 3 أكتوبر 2008، نظم اجتماعا استشاريا حول حقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا، في مدينة بالاكلافا، موريشيوس. حضر هذا الاجتماع ممثلون من الجمعية الدولية لمساعدة المسنين، والمعهد الأفريقي لإعادة التأهيل وموظفون من أمانة اللجنة كان هدف الاجتماع هو تجميع أصحاب المصلحة المهتمين بتوفير وحماية حقوق المسنين، ووضع التدابير اللازمة لحمايتهم بصورة فعالة. ودعا الاجتماع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى استكشاف أفضل السبل نحو تقدم قضايا المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وضرورة إنشاء فريق عمل حول حقوق الأشخاص المسنين وذلك لدعم/ وإضفاء الطابع الشرعي على عملية صياغة البروتوكول حول كبر السن في أقرب وقت ممكن.

<u>الدورة الخاصة:</u>

تقرير الأمين، بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية

92- قدمت أمينة اللجنة الأفريقية، الدكتورة/ ماري مابوربكي، تقريرها إلى اللجنة الأفريقية. وشمل التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة خلال فترة ستة شهور فيما بين الدورات، بين الدورة العادية الـ 43 التي عقدت في ايزولويني، مملكة سوازيلاند، والدورة الـ 44 التي قدم إليها التقرير. وشمل التقرير أيضاً المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة بعمل اللجنة.

المسائل الخاصة بالعاملين

93- في ضوء ما أعلن في الدورة الأخيرة، لا تزال الأمانة في انتظار مقرر نهائي حول الهيكل المقترح. بيد أنه قد تم اتخاذ مقرر من جانب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يحث لجنة الممثلين الدائمين على التعجيل ببحث طلب هيكل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي الوقت ذاته، انضم عدد من العاملين الجدد إلى الأمانة. بيد أن هناك عضوة قديمة بهيئة العاملين قدمت استقالتها لأنها حصلت على وظيفة في الأمم المتحدة. وتتابع الأمانة مع المقر في أديس أبابا موضوع إحلال بدل عنها.

94- حصلت الأمانة وتلقت تفويضا بتعيين موظف شؤون قانونية ناطق بالفرنسية، فضلاً عن مترجمين فرنسي وعربي على أساس مؤقت.

95- وعلاوة على ذلك، تم تعيين سكرتيرة جديدة تتحدث لغتين على أساس مؤقت لتحل محل السكرتيرة السابقة، والتي يجري الآن تدريبها كمساعد مالي.

96- انضم موظف وثائق جديد أيضاً للأمانة في بداية شهر مايو 2008؛

<u>حيازة الممتلكات:</u>

97- تم حيازة أتوبيس للعاملين لاستخدام الأمانة.

التقدم فيما يتعلق بإنشاء مقر الأمانة

98- واصلت الأمانة متابعتها حول التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء المقر الرئيسي، وأبلغت أن الجهود جارية على قدم وساق في هذا الشأن. وقد انتهى عقد إيجار الأمانة في موقعها الحالي، وتم تحديد موقع جديد سوف تنتقل إليه الأمانة في نهاية ديسمبر 2008. ويجري العمل حاليا لتحويل المبني المحدد إلى مكاتب للأمانة.

المسائل المالية:

99- استمرت الأمانة في التعاون مع الشركاء التقليديين، لاسيما فيما يتعلق بوسائل استمرار الشراكة، في ضوء الوضع الجديد للميزانية والتطورات الأخرى ذات الصلة.

100- بسبب مجموعة كبيرة من الكثافة في أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، خلال النصف الثاني من العام، كان في الإمكان فقط إدراج المعاملات حتى نهاية يوليو 2008 بالكامل في الحسابات. ومن ثم، فبنهاية يوليو 2008، كانت نسبة 24.83% من ميزانية 2008 قد استخدمت نظراً لأن معظم أنشطة العام قد تم ترحيلها للنصف الثاني من العام.

الميزانية:

101- خصص للجنة ميزانية معتمدة مقدارها 6,003,856.86 دولار أمريكي للسنة المالية 2008.

الدخل:

102- تسلمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مبلغاً إجمالياً قيمته 2,402,692.98 دولار أمريكي من مقر الاتحاد الأفريقي في نهاية يوليو 2008.

بيان حول الأموال الخاصة ومن خارج الميزانية:

103- في نهاية يوليو 2008، بلغ بيان الأموال الخاصة والأموال من خارج الميزانية 405,857.34 دولار أمريكي و120,284.37 دولار أمريكي على التوالي. بيد أنه كان هناك مجموعة كبيرة من المستجدات منذ شهر يوليو نظراً لأنه قد عقدت ورشة عمل حول المدافعين عن حقوق الإنسان واستخدمت أموال NORAD . وعقدت أيضاً ندوة يوم المرأة الأفريقية واستخدمت جزءاً من صناديق جنوب أفريقيا، أما جميع صناديق الحقوق والديمقراطية فقد تم تحويلها لشركاء آخرين من أجل أحداث تؤدي إلى الدورة العادية الرابعة والأربعين (انظر بيان الصناديق المالية والخاصة المرفقة كملحق ثانيا، وكذلك أموال اللجنة من خارج الميزانية).

الإعانة المالية التي تم استلامها من مقر الاتحاد الأفريقي:

104- بلغت إعانة الربع الأول التي تم استلامها من مقر الاتحاد الأفريقي 493,787,95 دولار أمريكي، وإعانة الربع الثاني 600,000,00 دولار أمريكي وإعانة الربع الثالث 1,308,905,03 دولار أمريكي وبذلك بلغ إجمالي الإعانات المالية 2,402692,98 دولار أمريكي

الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة بين الدورات، بما في ذلك ورش العمل والحلقات الدراسية:

105- خلال دورة مايو – نوفمبر 2008 اضطلعت اللجنة و/أو شاركت في عدد من الأنشطة. وتم إرفاق جدول بهذه الأنشطة بهذا التقرير كملحق ثالثا.

دراسة تقارير الدول:

106- وفقاً لأحكام المادة 62 من الميثاق الأفريقي، قدمت جمهورية نيجيريا الاتحادية تقريرها الدوري الثالث الذي يغطي الفترة من 2005 – 2008، إلى اللجنة الأفريقية. وخلال بحث التقرير، شاركت اللجنة في حوار بناء مع الدولة الطرف فيما يتعلق بتوظيف حقوق الإنسان في البلاد.

اعتماد الملاحظات الختامية:

107- اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية حول التقرير الدوري لنيجيريا.

التقرير الدوري لنيجيريا

وضع عرض تقارير الدول

108- كان وضع عرض وتقديم تقارير الدولة حتى الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة على الوجه التالي:

رقم	الفئة	عدد الدول
1.	**الدول التي عرضت وقدمت جميع التقارير**	9
2.	**الدول التي عرضت كل تقاريرها وسوف تقدم التقرير التالي في الدورة العادية الـ 45 للجنة الأفريقية**	5
3.	**الدول التي عرضت تقريراً واحداً (1) أو تقريرين (2) لكن لا يزال عليها تقارير أخرى.**	26
4.	**الدول التي لم تقدم أي تقرير**	13

أ – الدول التي عرضت وقدمت كل تقاريرها:

رقم	الدولة
1.	**الجزائر**
2.	**كينيا**
3.	**نيجيريا**
4.	**رواندا**
5.	**السودان**
6.	**تنزانيا**
7.	**تونس**
8.	**زامبيا**
9.	**زيمبابوي**

ب – الدول التي عرضت جميع تقاريرها لكن لم تقدمها بعد

رقم	الدولة
1.	**بنين**
2.	**جمهورية الكونغو الديمقراطية**
3.	**مدغشقر**
4.	**إثيوبيا**
5.	**أوغندا**

جـ – الدول التي عرضت تقريرين أو أكثر لكن لا يزال عليها تقارير تعرضها

رقم	الدولة	الموقف
1.	بوركينا فاسو	1 تقرير متأخر
2.	جامبيا	6 تقارير متأخرة
3.	غانا	3 تقارير متأخرة
4.	ناميبيا	2 تقريران متأخران
5.	السنغال	1 تقرير متأخر
6.	توجو	2 تقريران متأخران

د – الدول التي عرضت تقريرا واحداً ولكن عليها تقارير لم تعرضها

رقم	الدولة	الموقف
1	انجولا	5 تقارير متأخرة
2.	بوركينا فاسو	2 تقريران متأخران
3.	بوروندي	3 تقارير متأخرة
4.	الكاميرون	1 تقرير متأخر
5.	الرأس الأخضر	5 تقارير متأخرة
6.	جمهورية أفريقيا الوسطى	1 تقرير متأخر
7.	تشاد	4 تقارير متأخرة
8.	الكونغو برازافيل	2 تقريران متأخران
9.	مصر	1 تقرير متأخر
10.	جامبيا	6 تقارير متأخرة
11.	غانا	3 تقارير متأخرة
12.	جمهورية غينيا	5 تقارير متأخرة
13.	ليسوتو	3 تقارير متأخرة
14.	ليبيا	1 تقرير متأخر
15.	مالي	4 تقارير متأخرة
16.	موريتانيا	2 تقريران متأخران
17.	موريشيوس	6 تقارير متأخرة

18.	موزمبيق	5 تقارير متأخرة
19.	ناميبيا	3 تقارير متأخرة
20.	النيجر	2 تقريران متأخران
21.	الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية	2 تقريران متأخران
22.	سيشيل	2 تقريران متأخران
23.	السنغال	2 تقريران متأخران
24.	جنوب أفريقيا	1 تقرير متأخر
25.	سوازيلاند	3 تقارير متأخرة
26.	توجو	3 تقارير متأخرة

هـ – الدول التي لم تعرض أي تقارير

رقم	الدولة	الموقف
1.	بتسوانا	10 تقارير متأخرة
2	جزر القمر	10 تقارير متأخرة
3	كوت ديفوار	7 تقارير متأخرة
4	جيبوتي	8 تقارير متأخرة
5	غينيا الاستوائية	10 تقارير متأخرة
6	ارتريا	4 تقارير متأخرة
7	الجابون	10 تقارير متأخرة
8	غينيا بيساو	11 تقرير متأخر
9	ليبريا	12 تقرير متأخر
10	مالاوي	9 تقارير متأخرة
11	ساوتومي وبرنسيب	10 تقارير متأخرة
12	سيراليون	12 تقرير متأخر
13	الصومال	11 تقرير متأخر

أنشطة الحماية

109- وفقا للمواد 46 – 59 من الميثاق الأفريقي، اتخذت اللجنة الأفريقية خلال الفترة التي شملها تقرير الأنشطة هذا، عدة إجراءات لحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وشملت هذه الأنشطة، من بين جملة أمور أخرى، كتابة نداءات عاجلة، كرد فعل لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان تم تلقيها من أصحاب المصلحة، ومن التقارير الصحفية التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان.

110- بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم أربعة وسبعون (74) بلاغاً للجنة الأفريقية، خلال الدورة العادية الأربعين 44: 10 حول إمكانية إحالتها؛ و(44) أربعة وأربعين حول إمكانية قبولها؛ وعشرين (20) حول إمكانية النظر فيها.

111- خلال الدورة المذكورة، قررت اللجنة، لأسباب مختلفة، أن لا يقتصر تحقيقها على البلاغات الأربعة، فقد انتهت من النظر في بلاغين بإعلان أن بلاغا غير مسموح به وبالنسبة للباقي فقد وجدت انتهاكات فيها.

112- أعلنت اللجنة أن البلاغ **308/2005 – Michael Majuru/Zimbabwe** غير قابل للإقرار، ووجدت اللجنة مخالفات فيما يتعلق بالبلاغ، – **281/2003 . Marcel Wetshiokonda/DRC**

113- بالنسبة للقرار حول البلاغ **308/2005 – Michael Majuru/Zimbabwe** فهو مرفق بهذا التقرير كملحق رابعاً.

114- أما فيما يتعلق بالقرار حول البلاغ **281/2003 – Marcel Wetshiokonda/DRC** فسوف يتم إرفاقه بتقرير الأنشطة التالي نظراً لأن عملية الترجمة والمواءمة لا تزال معلقة.

115- تم تأجيل النظر في البلاغات الأخرى للدورة العادية الخامسة والأربعين، لأسباب مختلفة.

اعتماد التقارير

116- خلال الدورة الرابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة الأفريقية التقارير التالية:

1- تقرير بعثة الكشف عن الحقائق في جمهورية بوتسوانا؛

2- تقرير بعثة التعزيز في جمهورية زامبيا؛

3- تقرير بعثة التعزيز في جمهورية ملاوي؛

4- تقرير ورشة طرق العمل للجنة الأفريقية؛

5- تقرير اجتماع استثارة الأفكار/ الاستشاري لأجهزة الاتحاد الأفريقي حول علاقات عملها؛

6- تقرير مؤتمر الشراكة الاستراتيجية حول حقوق الإنسان في أفريقيا.

اعتماد القرارات

117- خلال الدورة، اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارات التالية:

1- قرار يدعو الدول الأطراف إلى مراعاة الزمن المحدد "مواراتوريوم" بشأن عقوبة الإعدام؛

2- قرار حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

3- قرار حول بعثات التعزيز المشتركة؛

4- قرار حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية جامبيا؛

5- قرار حول وفيات الأمهات في أفريقيا؛

6- قرار حول وضع حقوق الإنسان في الصومال؛

7- قرار حول الانتخابات في أفريقيا؛

8- قرار حول حقوق الإنسان والوضع الإنساني في زيمبابوي؛

9- قرار حول الوصول إلى الصحة والأدوية المطلوبة في أفريقيا.

المكان المقترح لعقد الدورة العادية الخامسة والأربعين:

118- قررت اللجنة الأفريقية عقد الدورة العادية من 13 – 28 مايو 2009، في بانجول، جامبيا.

الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الأفريقية، 21 – 29 يوليو، 2008، بانجول، جامبيا.

119- من 21 – 29 يوليو، 2008، عقدت الدورة الأفريقية دورتها الاستثنائية الخامسة في بانجول، جامبيا.

120- حضر أعضاء اللجنة الأفريقية الآتي أسماؤهم الدورة:

المفوضة	سانجي مماسينونو موناجنج	رئيس
المفوضة	أنجيلا ميلو	نائب الرئيس
المفوض	رينيه الابيني – جانسو	
المفوضة	كاثرين ديوب أتوكي	
المفوض	موسى نجاري بيتاي	
المفوضة	سوياتا ميجا	
المفوض	مومبا ماليلا	
المفوض	بهامي توم موكيربا نياندوجو	
المفوضة	كايتسي زينبو سيلفي	

121- رأس الدورة المفوضة المبجلة سانجي مماسينونو مونانجيج.

122- عقدت الدورة، من بين جملة أمور أخرى، لاستكمال مشروع قواعد الإجراءات المنقح للجنة وبحث البلاغات المقدمة.

123- البلاغات التالية التي تم قبولها، تم النظر فيها واعتمادها من قبل اللجنة:

1- 300/05 - Serap/Nigeria
2- 302/05 - Maitre Mambeolo/DRC

124- البلاغات التالية التي تقع في فئة "استحقاق" تم بحثها واعتمادها من قبل اللجنة:

1- 242/01 Interights & IHRDA/Mauritania
2- 246/02-MIDH/Cote D'Ivoire
3- 262/2002-MIDH/Cote d'Ivoire

125- القرارات حول البلاغات **246/02-MIDH/Cote d'Ivoire** و **300/05-Serap/Nigeria**، فهي مرفقة بهذا التقرير كجزء من الملحق رابعاً. وبالنسبة للقرارات الأخرى، فسوف يتم إرفاقها بتقرير الأنشطة التالي.

اعتماد تقرير الأنشطة الخامس والعشرين

126- وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعرض اللجنة الأفريقية تقرير الأنشطة الخامس والعشرين (25) على الدورة العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، تمهيداً لبحثه وإحالته إلى القمة الثانية عشرة لرؤساء الدول والحكومات الأفريقيين، المعقودة في أديس أبابا، إثيوبيا.

الـمـلـحق أولا

جدول أعمال
الدورة العادية الـرابعة والأربعين

جدول أعمال الدورة العادية الـ 44

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(10 – 25 نوفمبر، 2008، أبوجا، نيجيريا)

البند 1: مراسم الافتتاح (الجلسة العامة)

البند 2: اعتماد جدول الأعمال (الجلسة الخاصة)

البند 3: تنظيم العمل (الجلسة الخاصة)

البند 4: وضع حقوق الإنسان في أفريقيا (الجلسة العامة)

أ – كلمات أعضاء وفود الدول.

ب – كلمة لجنة الاتحاد الأفريقي للخبراء حول حقوق ورعاية الطفل.

جـ – كلمات المنظمات الحكومية الدولية.

د – كلمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

هـ – كلمات المنظمات غير الحكومية.

البند 5: التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية _الجلسة العامة).

أ – التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ب – التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية:

1 – العلاقة مع المنظمات غير الحكومية.

2 – بحث الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على وضع "صفة مراقب".

البند 6: بحث تقارير الدول (الجلسة العامة)

أ – موقف عرض تقارير الدول الأطراف.

ب – بحث:

1 – التقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

2 – التقرير الأولى لجمهورية مدغشقر.

3 – التقرير الدوري لجمهورية نيجيريا الاتحادية.

البند 7: أنشطة التعزيز: (الجلسة العامة)

1 – تقديم تقرير الأنشطة للرئيس، نائب الرئيس، وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2 – تقرير المقررة الخاصة حول حقوق المرأة في أفريقيا.

3 – تقرير المقرر الخاص حول اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص المشردين في الداخل والمهاجرين في أفريقيا.

4 – تقرير المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

5 – تقرير المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا.

6 – تقرير رئيس فريق العمل حول تنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين أيلاند.

7 – تقرير فريق العمل حول وضع السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا.

8 – تقرير رئيس فريق العمل حول الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في أفريقيا.

9 – تقرير رئيس فريق العمل حول عقوبة الإعدام.

10– تقرير رئيس فريق العمل حول القضايا المحددة ذات الصلة بعمل اللجنة الأفريقية.

11– تقرير رئيس النقطة المحورية حول حقوق الأشخاص المسنين.

البند 8: بحث (الجلسة الخاصة):

أ – مشروع قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب – البعثات المشتركة.

جـ – حماية البيئة والموارد الطبيعية.

د – تقرير اجتماعات واجادوجو.

هـ – تقرير اجتماع كامبالا.

و – المسائل الداخلية والإدارية حول عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

البند 9: بحث واعتماد مشروع تقارير البعثات (الجلسة الخاصة)

أ – بعثات التعزيز:

1 – بعثة تعزيز إلى جمهورية ملاوي.

2 – بعثة تعزيز إلى جمهورية زامبيا.

ب – بعثة الكشف عن الحقائق من جانب المقرر الخاص حول اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص المشردين في الداخل والمهاجرين في أفريقيا، إلى جمهورية بوتسوانا.

جـ– البعثة المشتركة للمقررة الخاصة حول المرأة في أفريقيا، والمقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، إلى الجمهورية التونسية.

البند 10: بحث البلاغات (الجلسة الخاصة).

البند 11: تقرير الأمين (الجلسة الخاصة).

البند 12: بحث واعتماد (الجلسة الخاصة):

أ – التوصيات، والقرارات والمقررات.

ب – ملاحظات ختامية حول التقارير الأولية/ الدورية.

البند 13: مواعيد ومكان انعقاد الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الجلسة الخاصة).

البند 14: ما يستجد من أعمال أخرى (الجلسة الخاصة).

البند 15: اعتماد (الجلسة الخاصة):

أ – تقرير الأنشطة الخامس والعشرين.

ب – البيان الختامي للدورة العادية الرابعة والأربعين.

جـ – تقرير الدورة العادية الثالثة والأربعين.

د – تقرير الدورة العادية الرابعة والأربعين.

الملحق **ثانياً**

وضع الصناديق الاستئمانية والخاصة

وأموال اللجنة خارج الميزانية

وضع الصناديق الاستئمانية والخاصة

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
بانجول، جامبيا
حالة صناديق التخصيص الخاص
في 31 يوليو 2008

	اسم الصندوق	الرصيد في 2008/1/1	المبلغ المتحصل أثناء الفترة	المبلغ المتاح أثناء الفترة	المصروفات التي تمت	الرصيد المتاح
		دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي
1	حقوق الإنسان والديمقراطية، كندا	29457,52	0,00	29,457,52	0,00	2945,52
2	المدافعون عن حقوق الإنسان	5220,00	0,00	5220,00	0,00	5220,00
3	الحقوق والديمقراطية– منتدى المرأة	781,49	0,00	781,49	0,00	78,49
4	حكومة جنوب أفريقيا	243567,74	0,00	243567,74	13312,75	23254,99
5	الحقوق والديمقراطية– GT حول المسائل المحددة	21269,89	0,00	21269,89	0,00	21269,89
6	وأورنتات Orentat NORAD	118873,45	0,00	118873,45	0,00	118873,45
		419170,09	**0,00**	**419170,09**	**13,312,75**	**405857,34**

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
بانجول، جامبيا
حالة الأموال الأخرى خارج الميزانية

	اسم الصندوق	دولار أمريكي الرصيد في 2008/1/1	دولار أمريكي المبلغ المتحصل أثناء الفترة	دولار أمريكي المبلغ المتاح أثناء الفترة	دولار أمريكي المصروفات التي تمت	دولار أمريكي الرصيد المتاح
1	المركز الدانماركي لحقوق الإنسان	4625,05	12975,00	17600,05	15843,07	1750,98
2	مجموعة العمل حول السكان الأصليين	24963,09	0,00	24963,09	16728,36	8234,73
3	OSIWA	158537,81	0,00	158537,81	48239,15	110298,66
		188125,95	**12975,00**	**201100,95**	**80816,58**	**120284,37**

الـمـلـحق ثـالـثـاً

أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
التي تم تنفيذها عام 2008

أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
المدرجة في ميزانية عام 2008

الرقم	النشاط	التاريخ	المكان	الوضع
	يناير			
1	عرض الميزانية والهيكل	9 – 11	أديس أبابا إثيوبيا	تم
2	قمة الاتحاد الأفريقي	25 يناير – 2 فبراير	أديس أبابا إثيوبيا	تمت المشاركة
	فبراير			
3	اجتماع مجموعة العمل حول المسائل المحددة المتعلقة بعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	15 – 17	بانجول، جامبيا	انعقد
4	الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	17 – 24	بانجول، جامبيا	انعقدت
	مارس			
5	مهمة للتحضير للدورة العادية الثالثة والأربعين	3 – 8	مملكة سوازيلاند	تمت
6	خلوة للعاملين	27 – 29	بانجول، جامبيا	تمت
	أبريل			
7	تدريب المراجعة للاتحاد الأفريقي حول مرفق عملية مفوضية الاتحاد الأفريقي	1 – 3	بانجول، جامبيا	تم
8	مؤتمر OPCAT (الخطوط الإرشادية لروبين ايلند Robbin Island	3 – 4	جنوب أفريقيا	تم
	مايو			
9	اجتماع مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام	4 – 5	مملكة سوازيلاند	انعقد
10	اجتماع اللجنة الفنية التحضيرية حول مسائل السكان الأصليين	4 – 5	مملكة سوازيلاند	انعقد
11	اجتماع داخلي	6	مملكة سوازيلاند	انعقد
12	اجتماع حول المسائل القانونية	12	مملكة سوازيلاند	انعقد

	والميزانية			
13	الدورة العادية الثالثة والأربعين	7 – 22	مملكة سوازيلاند	انعقدت
14	الاحتفال بيوم أفريقيا	25 (24–23)	مملكة سوازيلاند	تم الاحتفال
أ	ورشة عمل حول المصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا	23 – 25	مملكة سوازيلاند	انعقدت
ب	ورشة عمل للقانونيين، الصحفيين والمنظمات غير الحكومية	24	مملكة سوازيلاند	انعقدت
جـ	يوم أفريقيا	25	مملكة سوازيلاند	تم الاحتفال به
	يونيو			
15	ورشة عمل حول الخطوط الإرشادية لروبين أيلاند Robbin Island		نيجيريا	انعقدت
–	يوم الطفل الأفريقي	16	جامبيا	صدر بيان صحفي
16	مهمة تعزيز مشتركة	14 – 19	ليبيا	تمت
17	اجتماع قبل قمة الاتحاد الأفريقي حول حول نوع الجنس "نوع الجنس هو جدول أعمال المنتدى"	21 – 24	مصر	انعقد
18	مهمة تعزيز	25 – 30	تونس	تمت
19	اجتماعات الأجهزة القيادية وقمة الاتحاد الأفريقي	24 يونيو– 2 يوليو	مصر	انعقدت
20	يوم اللاجئين	20	جامبيا	صدر بيان صحفي
21	مهمة تعزيز	30 يونيو – 1 يوليو	إثيوبيا	تمت
	يوليو			
22	تشاور حول تعليم حقوق الإنسان	4	جنوب أفريقيا	تم
23	مسابقة محاكاة لدعوى قضائية في أفريقيا	5	جنوب أفريقيا تمت	
24	ورشة عمل حول الخطوط الإرشادية	17 – 18	نيجيريا	انعقدت

	لروبين أيلاند Robbin Island			
25	مهمة تعزيز	15 1- 19	مالي	تمت
26	الدورة الاستثنائية الخامسة	21 – 29	جامبيا	انعقدت
27	اليوم الأفريقي للمرأة	31	جامبيا	صدر بيان صحفي
28	مهمة تعزيز	30 يوليو – 5 أغسطس	توجو	تمت
	أغسطس			
29	مهمة إثبات وقائع	11 – 15	بوتسوانا	تمت
30	اجتماع لجنة التوجيه حول IPC في أفريقيا	11 – 13	جامبيا	انعقد
31	حلقة دراسية للمرأة الأفريقية	13 – 14	جامبيا	انعقدت
32	مهمة تحضيرية لورشة عمل حول أساليب عمل واجتماعات التدبر/التشاور لأجهزة الاتحاد الأفريقي	14 – 18	بوركينا فاسو	تمت
33	مهمة تعزيز	25 – 29	بنين	تمت
34	اجتماع تشاوري حول HRD	31 أغسطس – 3 سبتمبر	بنين	انعقد
	سبتمبر			
35	فريق مقدمة للتحضير لورشة العل حول الخطوط الإرشادية لروبين أيلاند Robbin Island	ليبريا	1 - 3	تمت
36	مهمة للتحضير للدورة العادية الرابعة والأربعين، وحلقة نقاشية حول تعليم حقوق الإنسان ودورة تدريبية حول العمل الدبلوماسي	نيجيريا	1 – 5	تمت
37	مهمة تعزيز	غانا	1 – 5	تمت
38	ورشة عمل حول الخطوط الإرشادية لروبين أيلاند Robbin Island	ليبيريا	4 – 6	انعقدت
39	مهمة تعزيز	ليبيريا	8 - 12	تمت
40	مهمة للتحضير للمؤتمر حول الشراكة	أوغندا	10 – 13	تمت

	الاستراتيجية			
41	تشاور مع الشركاء حول السكان الأصليين في أفريقيا	إثيوبيا	13 – 16	انعقد
42	خلوة للعاملين	جامبيا	18 – 20	تمت
43	تشاور بين الاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية	إثيوبيا	20 – 26	انعقد
44	ورشة عمل حول أساليب العمل	بوركينا فاسو	26 – 27	انعقدت
45	اجتماع/تشاور لأجهزة الاتحاد الأفريقي حول أساليب عملها	بوركينا فاسو	28 – 30	انعقد
46	مهمة لإغلاق مكتب الاتحاد الأفريقي في داكار	داكار	26 سبتمبر – 1 أكتوبر	تمت
	أكتوبر			
47	تشاور حول الأشخاص المسنين	1 – 3	موريشيوس	انعقد
48	مهمة تعزيز	6 – 10	تنزانيا	تم
49	اجتماع اللجنة الفرعية التشاورية حول مسائل الميزانية	8 – 9	إثيوبيا	انعقد
50	حلقة دراسية للتشاور والتوعية حول حقوق الإنسان/مجتمعات السكان الأصليين في أفريقيا	13 – 16	إثيوبيا	انعقدت
51	اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان	21	جامبيا/أوغندا	تم الاحتفال
52	مؤتمر حول الشراكة الاستراتيجية	20 – 22	أوغندا	انعقد
53	اجتماع حول الميزانية والشؤون الإدارية	26 – 30	إثيوبيا	انعقد
54	المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي	27 – 31	ناميبيا	انعقد
55	إعداد واستكمال الوثائق الخاصة بالدورة العادية الرابعة والأربعين: – البلاغات؛ – 23 تقريراً: مهام تعزيز، مهام إثبات وقائع والحلقات الدراسية/ورش العمل الرئيسية؛ – ملخصات، استبيانات، مشروعات		جامبيا	تم

ملاحظـــات نهائيـــة حـــول تقـــارير الدول(جمهوريـة الكونغو الديمقراطيـة، مدغشقر، نيجيريا والسودان)؛
- استكمال/مواءمة اللوائح الداخلية.

نوفمبر

56	حلقــة دراســية حــول تعلــيم حقــوق الإنسان	4 – 5	نيجيريا	انعقدت
57	تدريب حول العمل الدبلوماسي	6 – 7	نيجيريا	تم
58	اجتماع مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	5 – 6	نيجيريا	انعقد
59	اجتمـاع مجموعـة العمـل حـول السـكان الأصليين في أفريقيا	6 – 7	نيجيريا	انعقد
60	اجتمـاع مجموعـة العمـل حـول عقوبـة الإعدام	8 – 9	نيجيريا	انعقد
61	منتدى المنظمات غير الحكومية	7 – 9	نيجيريا	انعقد
62	مائــدة مســتديرة حــول الحفــاظ علــى حقــوق المــرأة فــي مســتوى معيشــي مرتفــع، ومســتوى عــال مــن الصــحة والسكن والرفاهة	14	نيجيريا	انعقدت
63	الدورة العادية الرابعة والأربعين	10 – 24	نيجيريا	انعقدت

ديسمبر

64	مناقشة/عرض الميزانية	1 ديسمبر	إثيوبيا	تمت
65	مهمـة تعزيـز 0مجموعـة العمـل حـول السكان الأصليين)	1 – 5	رواندا	تمت
66	مهمة تعزيز	1 – 5	الكونغو (برازافيل)	تمت
67	حلقة دراسية إقليمية حول حقوق الإنسان خصصت للصحفيين	16 18	الكاميرون	انعقدت
68	الانتقال إلى الأبنية الجديدة		جامبيا	تم

الـمـلـحق 4

قرارات بشأن البلاغات
التي أحيلت إلى اللجنة الأفريقية

البلاغ رقم 2002/246 – الحركة الإيفورايةلحقوق الإنسان/كوت ديفوار

موجز الوقائع

1. في 8 فبراير 2002، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من المحامي إبراهيما دومبيا، نائب الرئيس الأول للحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان[1]، بلاغا مرفوعا باسم هذه المنظمة غير الحكومية، طبقا للمادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).

2. إن البلاغ مرفوع ضد جمهورية كوت ديفوار (دولة طرف[2] في الميثاق الأفريقي ويشار إليها فيما يلي باسم كوت ديفوار)، وتدعي فيه الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان أن دستور كوت ديفوار الذي اعتمدته أقلية من المواطنين أثناء الاستفتاء الدستوري الذي جرى في 23 يوليو 2000، يتضمن أحكاما تمييزية ضد بعض مواطني كوت ديفوار حيث يحول بينهم وبين تولي مهام سياسية.

3. يدعي البلاغ أيضا أن الأحكام التي تمنح الحصانة لبعض الأشخاص، خصوصا أعضاء اللجنة الوطنية السابقة للأمن العام، الجهاز التنفيذي العسكري الذي قاد البلاد إبان فترة الانتقال العسكرية (من 24 ديسمبر 1999 إلى 24 أكتوبر 2000)، وكذلك منفذي انقلاب 24 ديسمبر 1999، كانت تمييزية.

الدعوى

4. يزعم المدعي أن الوقائع المبينة أعلاه تشكل انتهاكا للمواد 2، 3 و13 من الميثاق الأفريقي ويطلب من اللجنة الأفريقية أن يوصي كوت ديفوار بمراجعة الدستور المعتمد في 23 يوليو 2000، في موادها 35، 65 و132.

[1] إن الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية مقرها في كوت ديفوار وتتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ أكتوبر 2001 (الدورة العادية الثلاثين).

[2] صدقت كوت ديفوار على الميثاق الأفريقي في 6 يناير 1992.

الإجراء:

5. أثناء الدورة العادية الحادية والثلاثين المنعقدة في بريتوريا، جنوب أفريقيا، من 2 إلى 16 مايو 2002، نظرت اللجنة الأفريقية في هذا البلاغ واتخذت قرارا يقضي باعتباره بلاغا مرفوعا إليها.

6. بموجب المذكرة الشفهية رقم ACHPR/COMM 246/2002 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2002، أخطرت اللجنة الدولة المدعى عليها (كوت ديفوار)، وطلبت منها أن توافي اللجنة ببراهينها حول مقبولية البلاغ، وذلك في غضون شهرين.

7. بموجب الرسالة رقم ACHPR/OBS 266/2002 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2002، أخطرت أمانة اللجنة المدعي بهذا القرار وطلبت منه أن يوافيها ببراهينها حول مقبولية البلاغ، وذلك في غضون شهرين.

8. بموجب المذكرة الشفهية رقم 563/MEMREIE/AF/AJC/BAB/VG الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2002، طلبت وزارة الشؤون الخارجية والإيفواريين المقيمين في الخارج من اللجنة أن تمنحها مهلة إضافية لتقديم براهينها وملاحظاتها حول المقبولية.

9. وافقت اللجنة على هذا الطلب الذي قدمته الدولة المدعى عليها، وذلك في دورتها العادية الثانية والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 17 إلى 23 أكتوبر 2002، مما دفعها إلى تأجيل قرارها حول مقبولية البلاغ إلى دورتها العادية الثالثة والثلاثين.

10. بموجب المذكرة الشفهية رقم ACHPR/COMM 246/2002 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2002، أبلغت أمانة اللجنة الدولة المدعى عليها أنه تم منحها مهلة ثلاثة أشهر إضافية وأن براهينها وملاحظاتها حول البلاغ كانت منتظرة في نهاية يناير 2003.

11. تم إبلاغ الخبر إلى المدعي بموجب الخطاب رقم ACHPR/COMM 246/02 الصادرة بتاريخ 28 اكتوبر 2002.

12. ولما لم تتلق أمانة اللجنة أي رد من الدولة المدعى عليها في نهاية يناير 2003، بعثت بتذكير بموجب المذكرة الشفهية رقم ACHPR/COMM 246/02 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2003، تلفت فيها انتباه جمهورية كوت ديفوار إلى أن براهينها وملاحظاتها كانت ضرورية للجنة لتتمكن من أن تكون على بينة من الأمر عندما تتخذ قرارا حول مقبولية القضية في دورتها الثالثة والثلاثين المقرر عقدها في مايو 2003.

13. أثناء دورتها العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة من 15 إلى 29 مايو 2003 بنيامي، النيجر، قررت اللجنة تأجيل قرارها حول مقبولية هذا البلاغ حتى خلال دورتها الرابعة والثلاثين، موافقة بذلك على طلب شفهي تقدم به مندوب الدولة المدعى عليها الذي كان يحضر الدورة، وقد طلب مهلة إضافية لتقديم براهينها، خصوصا حول مقبولية القضية.

14. نقلت أيضا أمانة اللجنة نسخة من الدعوى إلى مندوب كوت ديفوار إلى الدورة

15. بتاريخ 11 يونيو 2003، بموجب المذكرة الشفهية رقم ACHPR/COMM 246/02 أرسلت الأمانة كذلك إلى الدولة المدعى عليها، عن طريق شركة DHL، نسخة من الدعوى طالبة منها رد فعل سريع، رد ينبغي أن يصلها على كل حال قبل نهاية أغسطس 2003، لكي تتمكن اللجنة من إبداء رأيها حول مقبولية القضية.

16. وجهت الأمانة أيضا رسالة إلى المدعي، في 11 يونيو 2003، لتشرح له أسباب تأجيل قرار اللجنة حول مقبولية البلاغ.

17. أثناء الدورة العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة من 6 إلى 19 نوفمبر 2003 ببانجول، جامبيا، قدم ممثلو الدولة المدعى عليها عرضا شفهيا أمام اللجنة الأفريقية ودونوا خلاصة ملاحظاتها حول القضية في مذكرة مكتوبة مسلمة إلى الأمانة.

18. أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004، ببانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأعلنته مقبولا.

19. بتاريخ 21 يونيو 2004، وجهت أمانة اللجنة خطابا إلى الدولة المدعى عليها وإلى المدعي لإخطارهما بهذا القرار وطلبت منهما موافاتها ببراهينهما حول وقائع القضية في غضون الأشهر الثلاثة.

20. أثناء الدورة العادية السادسة والثلاثين المنعقدة من 23 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2004، بدكار، السنغال، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ. وفي غياب براهين الدولة الطرف حول وقائع القضية، قررت تأجيل قرارها إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين .

21. بتاريخ 2004/12/20، أخطرت أمانة اللجنة الأفريقية بهذا القرار إلى الدولة المدعى عليها طالبة مذكراتها حول وقائع القضية في أقرب وقت ممكن.

22. في هذا التاريخ بالذات، تم توجيه مراسلة بنفس الفحوى إلى المدعي لمطالبته بتقديم براهينه حول وقائع القضية في أقرب وقت ممكن.

23. أثناء دورتها السابعة والثلاثين، وافقت اللجنة الأفريقية على طلب الدولة المدعى عليها وأجلت قرارها على وقائع الدعوى ريثما تتلقى براهين هذه الأخيرة. تم إخطار الطرفين بهذا القرار بتاريخ 2005/06/03.

24. تم إرسال خطاب تذكير إلى الدولة المدعى عليها في 2005/09/12.

25. بتاريخ 2005/11/08، أرسلت الدولة المدعى عليها ملاحظات إضافية حول وقائع الدعوى.

26. أفادت الأمانة بالاستلام ونقلتها إلى الطرف المدعي بتاريخ 2005/11/10.

27. أثنا دورتها العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر، ببانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في الدعوى وأجلت قرارها بشأن الوقائع إلى الدورة التاسعة والثلاثين.

28. بتاريخ 7 ديسمبر 2005، تم إخطار الطرفين بهذا القرار.

29. أثناء دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في أكرا، غانا، في مايو 2007، قررت اللجنة تأجيل هذا البلاغ بطلب من الدولة الطرف التي أبلغت اللجنة أنه تم البدء في تسوية ودية مع المدعي.

30. بموجب مذكرة شفهية صادرة في يوليو وبموجب خطاب يحمل نفس التاريخ، تم إخطار الطرفين بهذا القرار.

31. أثناء دورتها الثانية والأربعين المنعقدة ببرازافيل، الكونغو، في نوفمبر 2007، قررت اللجنة تأجيل هذا البلاغ لتتأكد مع المدعي من بدء تسوية ودية مع الدولة المدعى عليها.

32. بموجب مذكرة رسمية بتاريخ 19 ديسمبر 2007، وبموجب رسالة تحمل نفس التاريخ، تم إخطار الطرفين بقرار اللجنة.

القانون

المقبولية

عرض المدعي حول المقبولية

33. يذهب المدعي إلى القول أن إجراء الانتصاف الممكن الوحيد ضد الدستور الإيفواري يتمثل في طلب المراجعة التي، بالرغم من أنه منصوص عليها في هذا الأخير، "يعتبر مستحيلا في الظروف الراهنة". ذلك أنه، بموجب المادة 124 من الدستور الإيفواري "إن مبادرة مراجعة الدستور تؤول إلى رئيس الجمهورية بالاشتراك مع أعضاء البرلمان".

34. يقول المدعي أيضا أن رئيس الجمهورية قد عبر مرارا بوضوح عن معارضته لاحتمال مراجعة الدستور. يذهب المدعي أيضا إلى أن رئيس الجمهورية أكد بشكل قاطع أنه لا يقدم الدستور قط للمراجعة، مما يدل على تصميمه على عدم تنفيذ هذه الآلية التي يملك، هو ورئيس البرلمان وحدهما، امتياز استعمالها.

35. وحسب رأي المدعي، في كلمة ألقاها رئيس البرلمان باسم جميع النواب أمام منتدى الأمم للمصالحة الوطنية، رفض احتمال مراجعة الدستور قائلا: " إن الشعب الإيفواري لا يرغب في مراجعة دستورية".

36. يرى المدعي أيضا أن الأمل الأخير في قيام السلطات (رئيس الجمهورية ورئيس الدولة) بإعادة النظر في موقفهما يكمن في منتدى الأمة للمصالحة الوطنية المنعقد من 9 أكتوبر إلى 18 فبراير 2002. لكن المنتدى لم يقرر مراجعة الدستور في مقرراته الختامية.

37. وعليه يؤكد المدعي أنه لا توجد أية إجراءات محلية ممكنة للانتصاف في هذه الحالة، وترجو من اللجنة الأفريقية أن تستخلص من ذلك النتائج القانونية، وذلك بإعلان البلاغ مقبولا.

تقديم الدولة المدعى عليها براهينها حول المقبولية

38. إن الدولة المدعى عليها، من جانبها، تؤكد، في مذكرتها المرسلة إلى اللجنة الأفريقية في 10 نوفمبر 2003، أن البلاغ "غير مقبول ولا يقوم على أساس صحيح".

مؤكدة أنه توجد وسيلة انتصاف " تتمثل في إجراء المراجعة الوشيكة للمادة 124 والمواد التي تليها."

39. تتابع الدولة المدعى عليها قائلة إن المدعي لم يقدم دليلا على استعمال واستنفاذ إجراءات الانتصاف المتاحة. والدولة المدعى عليها، التي تعني بإجراءات الانتصاف المحلية الأعمال القانونية والمشروعة التي يتم القيام بها بغية "وضع حد للانتهاك المزعوم"، تؤكد أن المدعي لم يقم بأي شيء في هذا الخصوص.

40. فيما يتعلق بطلب المدعي المتعلق بمراجعة بعض مواد الدستور الإيفواري، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الإيفواريين اختاروا لأنفسهم بكل حرية هذا الدستور الذي ليس "منكرا للكرامة الإنسانية بشكل فظ أو سافر". وتستنتج من ذلك أن طلب المدعي لمراجعة الدستور ليس "مطابقا لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وللميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " وعليه ينبغي للجنة أن تعلن البلاغ غير مقبول لعدم المطابقة مع المادة 56(20) من الميثاق الأفريقي.

قرار اللجنة حول المقبولية

41. إن مقبولية البلاغات المرفوعة أمام اللجنة الأفريقية بموجب المادة 55 محددة بمتطلبات سبعة مبينة في المادة 56 من الميثاق الأفريقي. في **البلاغين 95/147 و96/149 – السيد داود جاوارا ضد غامبيا**، اعتبرت اللجنة أنه ينبغي للبلاغ أن يستوفي جميع هذه المتطلبات لكي يمكن إعلانه مقبولا.

42. في هذا البلاغ يؤكد المدعي، دون الإشارة إلى المتطلبات الأخرى، أن إجراءات الانتصاف المحلية غير متاحة في قضيته لأن إجراء الانتصاف المتاح لا يمكن لغير رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان أن يستعمله. وخلص إلى أنه لا يوجد إجراء انتصاف وينبغي إعلان البلاغ مقبولا. أما الدولة فقد أكدت أن البلاغ لا يتطابق مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي، وتلاحظ أيضا، بدون توضيح، أن المدعي لم يجرب

إجراءات الانتصاف المتاحة. وخلُصت الدولة إلى أنه، للأسباب التي سبق ذكرها، ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول.

43. بناء على ما سبق، تلاحظ اللجنة الأفريقية أنه نظرا لأن الدولة لا تثير اعتراضات فيما يتعلق ببقية المتطلبات الواردة في المادة 56، يمكن أن يُفترض أن المدعى استوفاها. وعليه، فاللجنة ستبدي رأيها في الشرطين المثيرين للخلاف. أي المادة 56(2) بالنسبة للمطابقة مع الميثاق، والمادة 56(5) بالنسبة لاستنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية

44. إن المطابقة، حسب قاموس بلاك القانوني، يعني ' طبقا ل' أو 'لا يتنافى مع' أو ' ضد'. إن اللجنة الأفريقية أوّلت المطابقة بموجب المادة 56(2) من الميثاق بأنها تعني أنه ينبغي للبلاغ أن يبرز انتهاكا ظاهرا للميثاق. في هذا البلاغ، يزعم المدعي أن دستور كوت ديفوار لعام 2000 يتضمن أحكاما تمييزية ولا يتيح لمواطني البلاد فرصا متكافئة للمشاركة التامة في حكم البلاد. ويؤكد المدعي أن بموجب المادة 35 من الدستور ، "*يجب أن يكون رئيس الجمهورية ... من أصل إيفواري، ومن أبوين أصلهما أيضا إيفواري* ...". وتنص المادة 65 من الدستور أن أي مرشح للانتخابات الرئاسية أو لمهام رئيس أو نائب رئيس البرلمان " *يجب أن يكون من أصل إيفوري وأن يكون أبواه أيضا من أصل إيفواري، وأن لا يكون قد تخلى عن الجنسية الإيفوارية، وأن لا يكون قد استعمل أبدا جنسية أخرى*"، والمادة 132، حسب رأي المدعي، تمنح الحصانة المدنية والجنائية لأعضاء اللجنة الوطنية السابقة للأمن العام ، الجهاز العسكري التنفيذي الذي حكم البلاد خلال فترة الانتقال، ولمنفذي الأحداث التي أدت إلى تغيير الحكومة عقب الانقلاب الذي وقع في 24 ديسمبر 1999. إن هذه الادعاءات، حسب رأي اللجنة ، تثير انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، تعتبر اللجنة أن الشرط الوارد في المادة 56(2) من الميثاق مستوفاة تمام الاستيفاء.

45. ثانيا، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يحاول استعمال إجراءات الانتصاف المحلية. صرح المدعي بوضوح أن الإجراء المتاح لضمان مراجعة الدستور لا يمكن أن يستعمله غير رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، وليسن متاحا لأي شخص آخر. لم تنكر الدولة المتاحة هذا الواقع لكنها أشارت، دون مزيد من التوضيح، إلى أن المدعي لم

يقدم أي دليل على استعمال واستنفاذ إجراءات الانتصاف المتاحة، مضيفة أن "إجراءات الانتصاف المحلية" تتضمن كل عمل قانوني ومشروع يتم القيام به "لضمان وقف الانتهاكات المزعومة".

46. في قضية **السيد داود جاوارا ضد غامبيا**، أشارت اللجنة الأفريقية بوضوح أنه يعتبر إجراء الانتصاف الداخلي متاحا إذا أمكن للمدعي متابعته دون عرقلة، ويعتبر فعالا إذا وفر إمكانية النجاح وإذا كان ملائما وقادرا على تقديم تعويض عن الانتهاك المزعوم[3]

47. عندما يؤكد المدعي أنه استنفذ جميع إجراءات الانتصاف، يقع على عاتق الدولة المدعى عليها عبء إقامة الدليل على أن إجراءات الانتصاف متاحة وإلى أي مدى يمكن للمدعي استعمالها لاستيفاء شروط دعواه. ولا يكفي الإدلاء بتصريح عام دون دعمه بأدلة. فهذا الرأي مؤيد من طرف لجنة حقوق الإنسان في قضية **ألبيرت موكونج ضد جمهورية الكاميرون**[4]. حيث صرحت اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بسرد عدة إجراءات انتصاف على وجه نظري دون ربطها بالقضية المعنية ودون إبراز الكيفية التي يمكن أن تقدم بها تعويضا فعالا في الظروف الخاصة بقضية المدعي.

48. في **قضية فيلاسكيز**[5]، إن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في تأويلها للمادة 46 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (مادة مشابهة للمادة 56 من الميثاق الأفريقي) الخاصة باستنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية، أعلنت أنه لكي يسري الشرط الضروري لاستنفاذ إجراءات الانتصاف ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف المحلية في الدولة المعنية متاحة، ملائمة وفعالة لكي يمكن استعمالها واستنفاذها.

49. في هذه القضية، ليس بإمكان المدعي أن يلجأ إلى الوسائل القضائية لإصلاح الانتهاك المزعوم حيث أن الآلية التي توفرها المادة 124 من الدستور ليست متاحة له. ذلك أن المدعي لا يملك القدرة اللازمة لبدء إجراء انتصاف محلي إذ أن هذا الإجراء

---

[3] البلاغان 95/147 و96/149 6 السيد داود جاوارا ضد غامبيا

[4] البلاغ رقم 1991/458

[5] قضية فيلاسكيز رودريجيز، الحكم الصادر في يوليو 1988، محكمة البلدان الأمريكية ، رقم 4(1988)

مخصص حصريا لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان. يمكن أن يُستنتج من ذلك أن الإجراء الذي توفره المادة 124 من الدستور ليس ملائما ولا فعالا بالنسبة للمدعي.

50. إن الدولة المدعى عليها ملزمة بأن تتيح لمواطنيها جميع إجراءات الانتصاف الممكنة التي يستطيعون من خلالها أن يسعوا، على المستوى الوطني، للحصول على الاعتراف بالانتهاكات المزعومة والتعويض عنها، حتى وإن كان ذلك يعني بالنسبة لهم التوجه، إن اقتضى الأمر، إلى المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

51. بناء على ما سبق، تعتبر اللجنة الأفريقية، في سياق هذا البلاغ، أن إجراءات الانتصاف المحلية ليست متاحة، وحيث أن شرط استنفاذها المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق لا يمكن الاستناد إليه، تخلص اللجنة الأفريقية بالتالي إلى أن الاعتراضات التي أثارتها الدولة المدعى عليها بموجب المادة 56 (2) و(5) ليست مدعومة بأدلة. وعليه تعتبر أن هذا البلاغ **مقبول**.

قرار حول الوقائع

تقديم المدعي لبراهينه حول الوقائع

52. يزعم المدعي أن أحكام المادتين 35 و65 من دستور جمهورية كوت ديفوار لعام 2000 تخالف المادتين 2 و13 من الميثاق الأفريقي. تنص المادة 35 من الدستور المذكور على ما يلي:

"ينبغي أن يكون رئيس الجمهورية ... من أصل إيفواري، ويكون أبواه أيضا من أصل إيفواري ..."

53. تنص المادة 65 من الدستور على أن أي مرشح للانتخابات الرئاسية أو لمهام رئيس أو نائب رئيس البرلمان " *يجب أن يكون من أصل إيفوري وأن يكون أبواه أيضا من*

أصل إيفواري، وأن لا يكون قد تخلى عن الجنسية الإيفوارية، وأن لا يكون قد استعمل أبدا جنسية أخرى"،

54. يذهب المدعي إلى أن الدستور، بتحديده لقواعد وشروط الوصول إلى المهام الرسمية المذكورة، وضع تمييزا بين الإيفواريين حسب مكانهم الأصلي ومولدهم، ويقسمهم إلى فئات بتطبيق معايير مختلفة لكل فئة، الشيء الذي يعتبره المدعي تمييزا ومخالفا للميثاق الأفريقي.

55. بموجب المادة 35 من الدستور، فليست فئات المواطنين التالية مؤهلة لتولي مهام رئيس الجمهورية، ولا يمكن انتخاب من ينتمي إليها رئيسا أو نائب رئيس للبرلمان:

أ. الإيفواريون الذين اقتنوا الجنسية الإيفوارية بطريقة غير طريقة الولادة، أي، عن طريق الزواج أو التجنس؛

ب. الإيفواريون الذين، بالرغم من كونهم إيفواريي المولد، ومن أبوين إيفواريَّيْن أيضا، استعملوا، في وقت ما من حياتهم، جنسية أخرىٍ؛

ت. الإيفواريون الذين تخلوا في الماضي عن جنسيتهم إيفوارية.

56. تؤدي هذه التفرقة، حسب رأي المدعي إلى إقصاء ما يزيد على "40% من السكان الإيفواريين" عن الترشح للمهام الرسمية المذكورة ..." ومن شأن ذلك أن ينتج عن تقليص نطاق الاختيار الحر المتاح للمواطنين في تعيين المسئولين عن إدارة شِؤون البلاد، على عكس ما نصت عليه المادة 13(1) من الميثاق الأفريقي.

57. وعن الادعاء القائل بأن الدستور ينتهك المادة 3 من الميثاق الأفريقي، يشير المدعي إلى أن الدستور، في مادته، 132، تمنح الحصانة المدنية والجنائية لأعضاء اللجنة الوطنية السابقة للأمن العام ، الجهاز العسكري التنفيذي الذي حكم البلاد في الفترة الانتقالية، ولمنفذي الأحداث التي أدت إلى انقلاب 24 ديسمبر 1999.

58. وحسب رأي المدعي، فهذه "الحصانة كاملة وغير محدودة زمنيا" وتحول دون قيام أشخاص وقعوا ضحايا أعمال ارتكبها المستفيدون من العفو، برفع قضيتهم أمام المحكمة للحصول على تعويض عن الضرر الذي أُلحق بهم. ويرى المدعي أن هذا الأمر يشكل حماية غير متكافئة من القانون، على عكس ما تنص عليه المادة 3(2) من الميثاق.

تقديم الدولة المدعى عليها لبراهينها

59. أما الدولة المدعى عليها، في نفس الوقت الذي تتحدى فيه الادعاء القائل إن الأحكام الدستورية المعنية أقصت "ما يزيد على 40% من سكان كوت ديفوار عن الوصول إلى المهام المذكورة، على حد قول المدعي، تبرر ضرورة تلك الأحكام بأن للدولة حقا في أن تحدد قانونيا فئات المواطنين الذين يمكن أن يُسند إليهم "إنجاز عمل معين أو الوصول إلى وضع محدد".

60. تعتبر الدولة المدعى عليها أن من المشروع أن يطالَب "مستوى معين من الولاء من كل من يرغب في تولي المهام العليا في البلاد"، كما هو الحال بالنسبة لمهام رئيس الجمهورية ومهام رئيس ونائب رئيس البرلمان.

61. إضافة إلى ذلك، تدحض الدولة مفهوم التمييز الذي يورده المدعي في هذه القضية مؤكدة أن الدستور الإيفواري إنما يضع "تفرقة" بين مختلف المواطنين في بلد واحد. وحسب رأي الدولة المدعى عليها فلا يتعلق الأمر بالتمييز "إذا كانت التفرقة بين أفراد وُضعوا في ظروف مماثلة تتم على أساس "معقول وموضوعي".

62. أوردت الدولة المدعى عليها أمثلة الولايات المتحدة والجزائر وبنين وبوركينا فاسو والجابون حيث يُعتبر الوصول إلى مهام رئيس الجمهورية محدودا بشروط مختلف من بينها شرط الجنسية.

63. تؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن التمييز والإقصاء اللذين يدينهما المدعي لم يعد بالإمكان إيرادهما أمام اللجنة الأفريقية حيث أنه، في سياق اتفاقية بريتوريا[6] التي أبرمتها الأطراف تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، أعلن رئيس جمهورية كوت ديفوار، بموجب السلطات التي منحها له الدستور (المادة 48) أن جميع المرشحين الذين تعيّنهم الأطراف في اتفاقية ماكوسي[7] مؤهلين للانتخاب.

64. حسب رأي الدولة المدعى عليها، يتضح من عبارات البلاغ (الذي قيد البحث حاليا) أن هدفه الأساسي هو ضمان ترشح كل من يرغبون في ذلك، خصوصا السيد ألاسان درامان واتارا. وبما أن هذا المطلب لم تتم تلبيته طبقا لمبادئ الاتحاد الأفريقي، يمكن تطبيق المادة 56(7) من الميثاق.

65. عن الادعاء المتمثل في حماية غير متكافئة من القانون، ترى الدولة المدعى عليها أن الحصانة الممنوحة للمسئولين عن الأحداث التي أدت إلى تغيير الحكومة في 24 ديسمبر 1999، *ليست كاملة، وليست غير محدودة زمنيا* ولا تخص إلا "أعضاء اللجنة الوطنية للأمن العام"، وعليه فمرتكبو أعمال النهب الآخرون خلال فترة الانتقال العسكري، مدنيين كانوا أم عسكريين، ليسوا معنيين بهذه الحصانة.

66. نظرا لإمكانية قيام الضحايا ببدء إجراءات قضائية للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بهم، ترى الدولة المدعى عليها أن ليس ثمة عدم تكافؤ حيث أنه لا يمكن لأية ضحية أن تتابع إجراءات ضد الأشخاص المستفيدين من العفو.

قرار اللجنة الإفريقية بشأن الموضوع

67. أثناء الدورة الحادية والأربعين المنعقدة في أكرا،غانا، في مايو 2007، أبلغت الدولة اللجنة أنها كانت بصدد تسوية الأزمة المدنية في البلد وأنه سيتم تناول المسائل المثارة

[6] تم إبرام الاتفاق في أبريل 2005 ببريتوريا،جنوب أفريقيا.
[7] تم إبرام هذا الاتفاق في ماركوسي، فرنسا، في يناير 2003.

في هذا البلاغ. أعربت اللجنة عن أسفها إزاء عدم قيام الدولة الطرف منذ ذلك الحين بتزويدها بمعلومات أخرى عن التطورات المتعلقة بفحوى البلاغ الذي قدمه المدعي.

68. بعد تلقي اللجنة للطلبات التي قدمها الطرفان حول الوقائع، وغياب ما يدل على أن الطرفين قاما أو يقومان بتسوية الوضع بشكل ودي، ستنظر اللجنة في هذا البلاغ من حيث الوقائع.

69. في هذه القضية، يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 2 و3 و13 من الميثاق الإفريقي. وقد قامت اللجنة بتحليل هذه الإدعاءات على ضوء المعلومات المقدمة إليها.

70. ستتناول اللجنة انتهاك المادتين 2 و 13 مجتمعتين، ثم تتناول انتهاك المادة 3 منفصلة.

إدعاءات انتهاك المادتين 2 و 13 من الميثاق الأفريقي.

71. تنص المادة 2 من الميثاق الأفريقي على أن :

"لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق بدون أي تمييز، لاسيما على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو بسب الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر".

وتنص المادة 13(1) من الميثاق أن:

"لجميع المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لوطنهم، بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية، وفق القواعد التي نص عليها القانون".

72. وتعتبر اللجنة أن الحدود التي يمكن فرضها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لا ينبغي أن تطبق إلا إذا اقتضت الضرورة، انطلاقا من الروح التي ألهمت الشروط الواردة في الميثاق.

73. في قضية **تنظيم الحريات المدنية (باسم نقابة محامي نيجيريا) – ضد نيجيريا**[8] صرحت اللجنة أنه "في إطار تنظيم ممارسة هذا الحق [إشارة إلى حق التجمع] لا ينبغي للسلطات المختصة أن تصدر قانونا يرمي إلى الحد من هذا الحق ....". في قضية **مشروع الحقوق الدستورية وتنظيم الحريات المدنية – ضد نيجيريا**[9]، تكرر اللجنة التصريح المذكور أعلاه لكنها تضيف" بهذه الكلمات تعلن اللجنة عن مبدإ عام ينطبق على جميع الحقوق وليس فقط على حرية التجمع". كما صرحت بأن "على الحكومات أن تتجنب الحد من هذه الحقوق وينبغي أن تولي عناية خاصة لجميع من يحميهم القانون الدستوري أو القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

74. إن الدستور الإيفواري لعام 2000 في مادتيه 35 و 65 فرض ، كشروط الأهلية لتولي بعض المهام العليا في الدولة، حدودا حرمت بالفعل نسبة معينة من السكان من حق التطلع إلى هذه الوظائف. يورد المدعي نسبة 40%. وبالرغم من أن الدولة تتحدى هذا الرقم فلا تنفي وجود هذا الوضع بحد ذاته. وحسب رأي الدولة فشرط فقدان الأهلية مبرر بمتطلبات "مستوى الولاء". مضيفة أن هذه الممارسة معمول بها في دول أخرى.

75. تنص المادة 2 من الميثاق الإفريقي على أن لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق بدون أي تمييز، *"لاسيما على أساس الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو بسبب الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر"*. وتنص المادة 13(1) من الميثاق أن:" *"لجميع المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لوطنهم، بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخابا حرا، وفق القواعد التي نص عليها القانون"*.

[8] البلاغ 93/101
[9] البلاغ 93/102

76. خلافا للمادة 2 التي تستعمل عبارة "كل شخص"، تعتبر المادة 13 أكثر وضوحا حيث تشير إلى "كل المواطنين". بموجب هذه المادة إذن فلكل المواطنين الحق و الفرصة في المشاركة في إدارة حكومة بلدهم بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية، بدون أي من التمييزات الواردة في المادة 2 وبدون قيود غير معقولة، ويشمل ذلك التصويت والترشح في انتخابات دورية نزيهة و عامة، ببطاقات اقتراع سرية.

77. إن حرية المشاركة في الشئون العامة أو في العملية السياسية للدولة بما فيها حق التصويت والترشح لانتخابات تعتبر حرية مدنية أساسية و حقا للإنسان يجب منحها للمواطنين دون تمييز. والسبب، كما أثبتته تجربة التاريخ، هو أن الحكومات المنبثقة عن إرادة الشعب المعبرة من خلال انتخابات نزيهة هي التي توفر ضمانا أكثر أمانا لاحترام وحماية حقوق الإنسان.

78. توجد صكوك دولية عديدة أخرى تضمن هذه الحقوق المنصوص عليها في المادتين 2 و13 من الميثاق الإفريقي : عدم التمييز، والمشاركة في الشئون العامة. وتنص المادة 5(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، من بين أمور أخرى، على أنه : "وفقا للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بمنع التمييز العنصري والقضاء عليه بكل أشكاله. وتكفل حق كل شخص في المساواة أمام القانون دون تمييز قائم على العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، خصوصا فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التالية: ".....(ج) الحقوق السياسية، وخاصة الحق في المشاركة في الانتخابات – في التصويت والترشح– وفق نظام الاقتراع العام والعادل، وحق المشاركة في الحكومة وإدارة الشئون العامة، على كل المستويات، وحق الوصول إلى الوظائف العامة في ظروف متكافئة". وتشير المادة 2 من الاتفاقية إلى الالتزام بالقضاء على التمييز العنصري و" تعديل أو إلغاء أو إبطال كل قانون أو نص تنظيمي يؤدي إلى إحداث التمييز العنصري، أو إلى تخليده حيث وجد".أما المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتنص على أن :"لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين معينين عبر انتخابات حرة"، وأن " لكل شخص الحق في الوصول إلى الوظائف العامة لدولته في

ظل ظروف متكافئة". إن المادة 25 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعترف بحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتحميه... وكذلك الحق في التصويت والترشح .... والحق في الوصول إلى الوظائف العامة لدولته. مهما كان نوع الدستور أو الحكومة الساري، فإن المعاهدة تدعو الدول إلى اعتماد التدابير التشريعية وغيرها التي تبدو ضرورية لمنح المواطنين فرصة التمتع بشكل فعلي بالحقوق التي تحميها.

79. إن التفسير الأكثر تفصيلا للحق في المشاركة في الشؤون العامة صدرت عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. صرحت اللجنة، من بين أمور أخرى، في تعليقها العام رقم 25 حول المشاركة في الشؤون العامة و الحق في التصويت [10] بأن :" التنفيذ الفعلي لهذا الحق و فرصة الترشح لانتخاب يضمنان كون الأشخاص المسموح لهم بالتصويت يتمتعون بحرية اختيار مرشحين. ويجب أن يكون كل قيد يُفرض على الحق في الترشح لانتخابات، كالسن الدنيا المطلوبة، قابلا للتبرير، وذلك وفق معايير موضوعية ومعقولة. ولا ينبغي إقصاء الأشخاص المؤهلين للانتخاب بمتطلبات غير معقولة وتمييزية كالتعلم والإقامة أو السلالة أو بسبب الانتماء السياسي. ولا ينبغي لأي شخص أن يعاني من أي تمييز أو أي نوع من الضرر بسبب ترشحه[11].

80. هل يمكن القول في هذا البلاغ بأن الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و 65 من الدستور الإيفواري لعام 2000 قابلة للتبرير وفق معايير موضوعية ومعقولة وغير تمييزية؟

81. تنص المادة 35 من الدستور المذكور على أنه"ينبغي أن يكون رئيس الجمهورية..... من أصل إيفواري، ومن أبوين من أصل إيفواري أيضا....". وتنص المادة 65 على أن المرشح للانتخابات الرئاسية ولوظائف رئيس ونائب رئيس البرلمان ينبغي " أن يكون

[10] CCPR/C/21Rev.1/Add.7M تعليق عام رقم 25 الذي اعتمدته اللجنة أثناء اجتماعها رقم 1510(الدورة السابعة والخمسين) بتاريخ 12 يوليو 1996.

[11] لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 25، حق المشاركة في الشئون العامة و حق التصويت و الوصول غلى الشئون العامة بالتساوي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.7(1996) فقرة 15.

من أصل إيفواري و أن يكون أبواه من أصل إيفواري أيضا، وأن لا يكون قد تخلى أبدا عن جنسيته الإيفوارية أو استعمل جنسية أخرى".

82. صحيح أن الدستور لا يضع هذه القيود إلا للوظائف العليا للدولة، فقد تم تزويد العديد من الدول الأوروبية والأمريكية بنصوص مماثلة بغية تحديد الأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى الوظائف العليا. ويقدم أغلب هذه الدول التبرير نفسه الذي قدمته الحكومة الإيفوارية: ينبغي للأشخاص الذين يتولون هذه الوظائف أن يتحلوا بولاء لا يحتمل أي شك نحو الأمة. ألا أن من غير المرجح أن تكون هذه هي الوسيلة الوحيدة أو الأفضل لاختبار الولاء.

83. تعترف اللجنة بحق كل دولة طرف في الميثاق في اعتماد قانون ملائم لتنظيم إجراء الانتخابات. ويتعين على الدول كذلك تحديد شروط الأهلية للأشخاص المسموح لهم بالتصويت أو الترشح لانتخابات مهما كانت الوظيفة المطلوبة. إن عملية اعتماد الشروط المنظِّمة للأشخاص المسموح لهم بالتصويت أو الترشح في الانتخابات لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان. ففي جميع المجتمعات يجب اتخاذ بعض التدابير / الإجراءات الإيجابية لتنظيم التصرف الإنساني في بعض المجالات. ويجب أن تكون هذه المعايير في كل الأحوال معقولة و موضوعية و قابلة للتبرير. و أن لا تسعى لمحاولة إلغاء الحقوق التي اكتسبها الفرد أصلا.

84. وترى اللجنة الأفريقية أن حق التصويت وحق الترشح في انتخاب يعتبران من الحقوق الممنوحة للفرد و يمارسها بنفسه، لذلك يتم التصويت في المجتمعات الديمقراطية ببطاقة اقتراع سرية إلى حد أن الوالد أو الوالدة يجهل لمن صوت ولده. بنفس الطريقة، تعتبر ممارسة حق الترشح في انتخابات حقا شخصيا وفرديا ولا ينبغي أن يرتبط بصفة شخص أو مجموعة أشخاص. و يجب أن تتم ممارسة الشخص لهذا الحق بصفة فردية بحتة. وعليه، يلزم التمييز بين الحقوق التي يمكن للشخص أن يمارسها بصفته كفرد والتي يمارسها كعضو في جماعة أو مجتمع.

85. وعليه، فالإعلان عن أن مواطنا وُلد في بلد ما لا يتمتع بحق الترشح في انتخابات لأن أبويه لم يولَدا في هذا البلد يعتبر مبالغة في تحديد الطابع الموضوعي والمعقول. تعترف اللجنة بأن وظيفة رئيس الجمهورية، ورئيس ونائب رئيس البرلمان والوظائف الأخرى المماثلة تعتبر أساسية لأمن الدولة. وقد لا يكون من اليقظة والتروي إصدار صك مفتوح لكل من أراد الوصول إلى هذه الوظائف. وفرض قيود على أهلية الانتخاب لهذه الوظائف لا يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان. غير أنه عندما تكون هذه القيود تمييزية وغير معقولة وغير قابلة للتبرير يكون الهدف المنشود محجوبا بالطابع غير المعقول.

86. في هذه القضية، يعتبر حق التصويت والترشح لانتخابات حقا فرديا ويجب أن تساهم الظروف في ضمان ممارسة الأفراد لهذه الحقوق دون اعتبار صلتهم بأفراد آخرين. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الشرط الذي لا يسمح للشخص بممارسة حق الترشح لوظيفة رئيس إلا إذا وُلد في كوت ديفوار ومن أبوين وُلدا هما الآخران فيه، يشكل تقيدا غير ضروري لحق المشاركة في الوظائف العامة المكفولة في المادة 13 من الميثاق الإفريقي. و تعتبر المادة 35 أيضا تمييزية لأنها تطبق أحكاما مختلفة على نفس الفئات من الأشخاص: يوجد اليوم أشخاص وُلدوا في كوت ديفوار يعامَلون باعتبار البلد الأصلي لوالديهم، وهي ظاهرة مخالفة للمادة 2 من الميثاق الإفريقي.

87. **تبنت اللجنة نفس الموقف في مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا**[12]. حيث اعتبرت اللجنة أن الحق في المساواة أمر مهم جدا، و يعني ذلك أن على المواطنين أن يتوقعوا معاملة متساوية وعادلة في النظام القانوني وأن يكونوا واثقين من الحصول على معاملة متساوية أمام القانون وعلى تمتع متساو في الحقوق المتاحة لكل المواطنين. والحق في المساواة يعتبر مهما لسبب آخر. إن وجود المساواة أو غيابها يؤثر على قدرة الشخص على التمتع بقوانين أخرى عديدة. فعلى سبيل المثال، إن الشخص الذي يحمل عبء الحرمان من بعض حقوقه بسبب محل ولادته أو أصله الاجتماعي يشعر بالإهانة كإنسان وكمواطن مساو للجميع وفخور، يجوز له أن يصوت للآخرين دون أن يكون له

[12] بيان رقم 211/98

حق الترشح. وبعبارة أخرى، قد يحرم البلد من قيادة أو موارد كان من الممكن أن يجلبها أمثال هؤلاء الأشخاص للحياة الوطنية".

88. ويزعم المدعي أيضا الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 3 من الميثاق الإفريقي التي تنص على ما يلي:

"1- *يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بمساواة تامة أمام القانون.*
2- لجميع الأشخاص الحق في حماية متساوية أمام القانون"

89. تزعم الدولة المدعى عليها أن الحصانة الممنوحة لمنفذي الوقائع التي أسفرت عن تغيير الحكومة بتاريخ 24 ديسمبر 1999 *ليست كاملة* وليس *غير محدودة زمنيا*، وأنها لا تخص إلا *أعضاء اللجنة الوطنية للأمن العام وجميع منفذي الأحداث*". وبالتالي فإن مرتكبي أعمال النهب أثناء الفترة الانتقالية العسكرية، مدنيين كانوا أم عسكريين، ليسوا معنيين بهذه الحصانة. ونظرا لإمكانية قيام الضحايا برفع دعاوى قضائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، تؤكد الدولة المدعى عليها عدم وجود تفاوت في المعاملة حيث لا يمكن لأي من الضحايا مباشرة دعوى ضد أشخاص مستفيدين بالعفو.

90. وعليه، يبدو أن *أعضاء اللجنة الوطنية للأمن العام*" كانوا يتمتعون بحصانة تامة وكاملة، وأنه لم يكن بوسع أي شخص أن يرفع دعوى ضدهم مهما كان السبب.

91. إن التفسير الضيق لصلاحيات الرأفة والعفو كان، على مر السنين، موضع تدقيق من قبل مؤسسات دولية لحقوق الإنسان ومن قانونيين. وتوحي قرارات دولية متساوقة إلى أن اعتماد عفو شامل مؤد إلى الإفلات من العقاب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يبدو كما لو أصبح قاعدة في القانون العرفي الدولي. وجاء في تقرير بعنوان" *مسألة متعلقة بإفلات منتهكي حقوق الإنسان (المدنية و السياسية) من العقاب* " أعده السيد لويس جوانيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات وفقا للقرار رقم 1996/119 للجنة الفرعية، ما يلي " لا يجوز منح العفو لمرتكبي هذه الانتهاكات إلا

بعد إنصاف الضحايا من خلال إجراء انتصاف فعال"، وأن"الحق في الإنصاف يلزم الدولة بالتحقيق في الانتهاكات ومتابعة مرتكبيها، ومعاقبتهم إن ثبت جُرمهم،[13].

92. أضاف التقرير أنه "حتى وإن كان العفو وتدابير الرأفة يهدفان إلى تهيئة ظروف مواتية لاتفاقية سلام أو لتشجيع المصالحة الوطنية ينبغي إبقاؤهما ضمن حدود معينة : (أ) إن مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي لا يستفيدون بهذه التدابير ما لم تف الدولة بالتزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير الملائمة إزاء مرتكبيها فيما يتعلق بالقضاء، مع التأكد من متابعتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم كما ينبغي وضمان توفر إجراءات انتصاف فعالة للضحايا و تعويضهم عن الأضرار المرتكبة في حقهم، ثم اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية[14].

93. لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في تعليقها العام رقم20 على المادة 7 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، أن "حالات العفو لا تتمشى عموما مع واجب الدول في التحقيق في هذه الأعمال وضمان حرية هذه الأعمال في محاكمها والتأكد من عدم تكرارها في المستقبل. لا يمكن للدول أن تحرم الأفراد من الحق في انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض وأتم قدر ممكن من إعادة التأهيل[15]. وفيما يخص قضية **هيجو رود ريجيز، ضد أروجواي[16]**، كررت اللجنة تأكيد موقفها الذي يتلخص في أن حالات العفو للانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان غير متناسبة مع التزامات الدولة الطرف بموجب المعاهدة، وعبرت عن انشغالها إزاء احتمال اعتماد الدولة الطرف لقانون العفو المعني حيث أن من شأن ذلك أن يساهم في خلق جو الإفلات من العقاب مما قد يعرض النظام الديمقراطي للخطر ويثير انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان.

---

[13] أنظر E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, الفقرتين 32و27.
[14] مرجع سابق ،مبادئ18و25.
[15] أنظر التعليق العام رقم 20(40) للجنة حقوق الإنسان (44) على المادة 7 فقرة 15 في هذا الموقع:
www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/view40?Search View.
[16] رودريجيز بيان أروجواي، بيان رقم 322/1988 (1994)U.N.Doc.CCPR/C/51/D/322/1988 .

94. ترى اللجنة الإفريقية كذلك أن قوانين العفو تعتبر متنافية مع التزامات أية دولة في مجال حقوق الإنسان[17]. جاء أيضا في المبدأ السادس عشر من المبادئ التوجيهية لروبين أيسلاند التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية أثناء دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في أكتوبر 2002 أنه "لمكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تقوم الدول بما يأتي:(أ) اتخاذ إجراءات لتقديم مرتكبي أعمال التعذيب والمعاملات السيئة إلى المحاكمة؛ (ب) التأكد من أن المواطنين المشتبه في تورطهم في أعمال التعذيب لا يحظون، بأي حال من الأحوال، بالحصانة من المتابعات القضائية، وأن يكون نطاق الحصانات المقرر منحها لمواطني البلدان الأجنبية الذين لهم حق التمتع بها خاضعا لأكبر قدر ممكن من التقييد، وأن يتم ذلك في إطار احترام القانون الدولي[18].

95. في قضية **الجمعية الأفريقية الملاوية و غيرها ضد موريتانيا[19]**، ترى اللجنة أن اعتماد البرلمان الموريتاني لقانون العفو أدى إلى إلغاء الطبيعة الإجرامية للأعمال والانتهاكات التي يشتكي منها المدعون. كما تسبب القانون المذكور في فقدان الحق في أي طلب قضائي يجوز لضحايا الانتهاكات المزعومة أن يرفعوه أمام المحاكم المحلية". ولاحظت اللجنة كذلك أن دورها يتمثل تحديدا في "إبداء رأيها حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق والتي تم رفعها إليها وفقا للأحكام ذات الصلة بهذا الصك القانوني. وترى أن أي قانون عفو يتم اعتماده بغية إبطال متابعات قضائية أو إجراءات أخرى قد يتخذها الضحايا أو ذووهم للحصول على تعويضات، وإن كانت تنفيذية ... لا يعفي الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة عن الميثاق.

96. **في قضية منتدى منظمات زامبيا غير الحكومية لحقوق الإنسان– ضد زامبيا[20]**، كررت اللجنة تأكيد موقفها إزاء قوانين العفو معتبرة أن" الدولة باعتمادها قانون الرأفة رقم 1 لعام 2000 الذي يمنع المتابعات القضائية، ويحرر مرتكبي " الجرائم ذات الدافع

---

[17] أنظر كذلك بيانات متنوعة بيان موريتانيا- البيانات رقم 91/54 و 91/61 و93/96 و93/98 و 97/164 لغاية 97/196 و 98/210. و جان يكوفي ديغلي باسم العريف ن. بيغانجي اتحاد البلدان الإفريقية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للقانونيين بيان توغو – البيانات رقم 83/92 و 88/93 و 91/93.

[18] المبادئ التوجيهية و تدابير حظر ومنع التعذيب و أنواع العقاب أو المعاملات القاسية أواللانسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لروبين أيسلاند)، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة الثانية والثلاثين من 17 إلى 23 أكتوبر 2002: بانجول ، غامبيا . أنظر كذلك : بلاغات متنوعة ضد موريتانيا – البلاغات رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/164 لغاية 97/196 و 98/210.

[19] البيانات رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/164 لغاية 97/196 و 98/210.

[20] البيان رقم 245/2002

السياسي "،..... لم تشجع الإفلات من العقاب فحسب وإنما عرّضت كذلك للضياع فرص إمكانية التحقيق في الانتهاكات المزعومة، كما حالت دون قيام ضحايا الجرائم والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بالتماس انتصاف فعال وتعويض. وتصرف الدولة هذا شكل انتهاكا لحق الضحايا في الاستفادة من حماية قضائية ورفع قضاياهم إلى المحاكم بموجب المادة 7(1) من الميثاق الإفريقي".

97. عند ما يبدو أن من الممكن الاستماع إلى إحدى الضحايا في جلسة محاكمة ينبغي تفسير الشك لصالح المدعي والسماح له برفع دعواه. ومن شأن اعتماد قوانين تمنح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الحصانة من المتابعة القضائية وتحول دون قيام الضحايا بالتماس إجراءات انتصاف أن يجعل هؤلاء الضحايا عاجزين ويحرمهم من العدالة.

98. على ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها، بمنحها حصانة تامة وكاملة من المتابعة القضائية عرّضت للضياع فرص الوصول إلى أي إجراء انتصاف كان من الممكن أن يتاح للضحايا للمطالبة بحقوقهم، وذلك دون وضع آليات تشريعية أو مؤسسية بديلة تضمن معاقبة مرتكبي الأعمال الوحشية المزعومة وتعويض ضحايا الانتهاكات كما ينبغي، أو توفير فرص أخرى تسمح لهم بالبحث عن انتصاف فعال، لم تكتف بإعاقة الضحايا عن التماس تعويض بل شجعت كذلك على الإفلات من العقاب و تنكرت بذلك لالتزامها، مما يشكل انتهاكا للمادتين 1 و 7(1) من الميثاق الإفريقي. إن منح عفو يبرّئ مرتكبي الانتهاكات لحقوق الإنسان من جميع المسئوليات يشكل انتهاكا لحق الضحايا في الاستفادة بإجراءات انتصاف فعالة[21].

ولهذه الأسباب فإن اللجنة الإفريقية:

[21] أنظر المبادئ و الخطوط التوجيهية للجنة الإفريقية بشأن إقامة دعوى عادلة و مساعدة قانونية في إفريقيان فقرة ت(د)

أ. تقرر بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 1 و2 و3(2) و7 و 13 من الميثاق الإفريقي وتدعوها إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتصحيح هذا الوضع.

ب. تطلب من الطرفين إخطار اللجنة بالتقدم المحرز بشأن مراجعة الأحكام التمييزية من الدستور.

ت. تعرض على الطرفين مساعيها الحميدة في حالة طلب مساعدتها إذا رأيا أن مساعدتها ضرورية.

تم اعتماده في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقدة من 21 إلى 29 يوليو 2008، بانجول، غامبيا.

بلاغ رقم 2005/300: مشروع الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والمساءلة/ نيجيريا

موجز الوقائع

1. إن هذا البلاغ (المشار إليه أدناه ببلاغ أو دعوى) مرفوع من طرف مشروع الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والمساءلة(المدعي)، ضد حكومة نيجيريا (الدولة المدعى عليها). إن نيجيريا دولة طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي) الذي صدقت عليه بتاريخ 22 يوليو 1983.

2. يزعم مشروع الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و المساءلة في دعواه أن الرئيس النيجيري السيد أولوسيغون أوبا سانجو صرح في برنامج تلفزيوني بتاريخ 22 مارس 2005 بأن بعض أعضاء مجلس الشيوخ النيجيري ومجلس النواب تلقوا رشاوى من الوزير الاتحادي للتعليم، بغرض زيادة ميزانية التعليم. وحسب ما صرح به الرئيس، طلب وزير التعليم من وكيله الدائم (الأمين العام) بالنيابة ومن بعض المديرين جمع أموال من الأصوات التي كانوا يديرونها لتقديم رشاوى إلى بعض أعضاء البرلمان بغية زيادة الميزانية.

3. ويزعم أن المديرين جمعوا مبلغ 35 مليون نيرا من الأصوات الخاضعة لرقابتهم إلى جانب قرض إضافي قيمته 20 مليون نيرا بموافقة اللجنة الوطنية للجامعات، لدفع مبلغ إجمالي قيمته 55 مليون نيرا كرشوة لأعضاء البرلمان ولعضو من المجلس الاتحادي للنواب.

4. يزعم المدعي أن المعلومات أعلاه تدل على تفشي الرشوة بين كبار موظفي الدولة، وأنه أصبح أمرا عاديا أن يدفع بعض الوزراء الاتحاديين رشاوى إلى أعضاء البرلمان بغية زيادة ميزانياتهم التقديرية. وساهم انتشار الفساد على نطاق واسع، كذلك الذي أشير إليه في البلاغ أعلاه، في سلسلة انتهاكات مكثفة للحق في التعليم، من بين أمور أخرى، في نيجيريا. ويؤكد أيضا أنه في الواقع، إن التزامات نيجيريا القانونية في مجال حقوق الإنسان بإنجاز الحدود الدنيا من المضامين الإلزامية للحق في التعليم، بموجب الميثاق الإفريقي، تحققت بانتهاكها أكثر منه بالتقيد بها، مما أدى إلى ما يلي:

أ. عجز الحكومة عن تدريب العدد المطلوب من المدرسين؛
ب. النقص الهام في موارد المؤسسات التعليمية الوطنية؛
ج. غياب حوافز للمدرسين؛
د. عدم توفر مقاعد وقاعات درس لحد أن التلاميذ يفترشون الأرض؛
هـ. عدم توفر كتب وأدوات تربوية أخرى؛
و. مقررات مدرسية سيئة؛
ز .بيئات سيئة غير مواتية للتعليم؛
ح. اكتظاظ القاعات الدراسية؛
ط. الإضرابات المتواصلة للمدرسين والموظفين لعدم تقاضي رواتبهم؛
ي. عدم القدرة على الإشراف على التنظيمات داخل المؤسسة و/ أو تطبيق المعايير
ك. غياب بنية تحتية.

5. و يؤكد المدعون كذلك أن الحكومة النيجيرية تعمدت عدم إجراء تحقيق في جميع إدعاءات الرشوة، الأمر الذي ساهم في عرقلة قدرتها على استخدام موارد نيجيريا الطبيعية لصالح سكانها.

6. لتأكيد خطورة الوضع أورد المدعي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها أن ملايين من الأطفال يمارسون أشغالا صغيرة. وأن الذين يرتادون المدارس يتكدسون في فصول خربة. ويعزى تدني مستوى التعليم إلى عدم تفرغ المدرسين لأعمالهم حيث أن رواتبهم لا تتناسب مع احتياجاتهم. و يضاف إلى ذلك ارتفاع مصروفات الجامعة في عام 1997 الشيء الذي أدى إلى هجرة العقول نتيجة الإغلاق والإضراب وغيرهما لفترات طويلة.

الدعوى:

7. يزعم المدعي أنه تم انتهاك المواد 1، 2، 3، 17، 21، 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراءات

8. تلقت أمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الأمانة) البلاغ بموجب خطاب بتاريخ 29 مارس 2005 وقررت اللجنة بأنه سيتم النظر فيه كدعوى مرفوعة إليها في دورتها العادية السابعة والثلاثين التي كان من المقرر عقدها ببانجول، جامبيا، من 27 أبريل إلى 11 مايو 2005.

9. بتاريخ 18 مايو 2005، تم إخطار الدولة المدعى عليها باستلام البلاغ وطُلب منها تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

10. كما تم إخطار المدعي باستلام البلاغ و طلب منه تقديم ملاحظاته بشأن مقبولية البلاغ.

11. بموجب خطاب صادر بتاريخ 4 أغسطس 2005، تلقت الأمانة ملاحظات المدعي بشأن المقبولية وأفادت بالاستلام بتاريخ 25 أغسطس 2005.

12. تم نقل الملاحظات بشأن القبولية إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 25 أغسطس 2005.

13. تم إرسال خطاب تذكير بتاريخ 14 نوفمبر 2005 إلى الدولة الطرف المدعى عليها لمطالبتها بتقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

14. قدمت الدولة المدعى عليها ملاحظاتها المكتوبة بشأن مقبولية البلاغ أثناء الدورة العادية الثامنة والثلاثين.

15. أثناء الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة الإفريقية المنعقدة من 21 نوفمبر 2005 إلى 5 ديسمبر 2005 ببانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الإفريقية في البلاغ وقررت تأجيل قرارها بشأن المقبولية إلى دورتها العادية التاسعة والثلاثين.

16. بموجب مذكرة شفهية صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2005، أبلغت اللجنة الدولة المدعى عليها بأنها قررت تأجيل اتخاذ القرار بشأن المقبولية حتى دورتها العادية التاسعة والثلاثين.

17. بموجب خطاب صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، تم كذلك إخطار المدعي بالقرار.

18. أثناء دورتها العادية التاسعة والثلاثين المنعقدة من 11 إلى 25 مايو 2006 ببانجول، جامبيا، تناولت اللجنة الأفريقية البلاغ ثم أحالت النظر فيها إلى الدورة العادية الأربعين. وأوضحت اللجنة أن مزاعم المدعي المتعلقة بانتهاكات "خطيرة وجماعية" لحقوق الإنسان تستحق أن تحظى بانتباه اللجنة طبقا للممارسة الجارية فيها.

19. في دورتها العادية الأربعين، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأجلت قرارها بشأن المقبولية إلى دورتها العادية الحادية والأربعين.

20. أثناء الدورة نفسها، تلقت الأمانة ملاحظات الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية.

21. في دورتها العادية الثانية والأربعين المنعقدة من 15 إلى 28 نوفمبر 2007 ببرازافيل (الكونغو)، نظرت اللجنة في البلاغ وأجلت البت فيها إلى دورتها الثالثة والأربعين، لتمكين الأمانة من صياغة قرار بشأن المقبولية.

22. تلقت الأمانة، أثناء الدورة نفسها، من الدولة المدعى عليها مذكراتها الإضافية المكتوبة بشأن مقبولية البلاغ، وتم نقل نسخة منها إلى المدعي.

من وجهة النظر القانوني

المقبولية

مذكرات المدعي

23. يؤكد المدعي أن البلاغ يثير مسألة انتهاك ظاهر للميثاق ، وأنه يستوفي شروط المقبولية طبقا للمادة 56 من الميثاق.

24. غير أنه، فيما يتعلق بمسألة استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية وفقا للمادة 56(5) فإن المدعي يطالب اللجنة بالاستناد إلى قاعدة الاستثناء. يعترف المدعي بعدم التماس إجراءات الانتصاف المحلية، مؤكدا أن مثل تلك المحاولة ما كانت لتجدي نفعا، وذلك لأسباب ثلاثة:

25. أولا، لا توجد إجراءات انتصاف محلية متاحة للوهلة الأولى لمشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة نظرا للتأويل الضيق لمبدأ حق المثول أمام المحاكم في نيجيريا، ولأن استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية غير قابل للتطبيق عند ما يكون من غير الواقعي رفع الدعوى إلى المحاكم المحلية لكثرة عدد المدعين الموجودين (5 ملايين طالب نيجيري في المراحل الابتدائية و المتوسطة والجامعية) ولاحتمال إثقال المحاكم بقضايا قد تستغرق أطول من اللازم.

26. ثانيا، لا تتوفر إجراءات انتصاف ملائمة وفعالة للرد على الانتهاكات المزعومة في هذه الدعوى لأن المحاكم النيجيرية لا تعتبر غالبا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية حقوقا إنسانية لها قوة تنفيذية. إضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يعادل أحكام المادتين 17 و 21 من الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بالحق في التعليم وحق الشعوب في أن لا تُحرم من ثرواتها الطبيعية، وفقا للدستور التشريع النيجيريين. و لهذا السبب لا يكون في وسع المحاكم النيجيرية أن تتحقق في مثل هذه القضايا.

27. ثالثا، إن العملية القضائية النيجيرية ضعيفة وتستغرق مدة غير عادية، مما يجعل تقديم أي إجراء انتصاف أمرا غير فعال.

مذكرات المدعى عليها

28. تؤكد الدولة، من جانبها، أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في نيجيريا لا تدخل في دائرة اختصاص المحاكم بمقتضى الدستور، نظرا لأنها تندرج في إطار ما يمكن أن تُطلق عليه ديباجة الدستور التي تحدد الأهداف بدلا من تطبيق و إقرار احترامها. ولا يوجد أي حق قانوني من شأنه أن يفضي إلى الحقوق في رفع دعوى.

29. تقول الدولة المدعى عليها أيضا إنه بالرغم من ذلك، فالمحاكم في نيجيريا تدرج ضمن اختصاصها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كلما يمكن الاستدلال على أن من شأن إنكار هذه المبادئ أن يؤدي إلى إنكار حقوق الإنسان الأساسية المكفولة في الدستور. وأضافت الدولة بأن إدماج الميثاق الإفريقي في التشريع النيجيري بمقتضى القانون المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (التصديق والتطبيق) (الفصل 10، قوانين عام 1990 لجمهورية نيجيريا الاتحادية) يخول المحاكم النيجيرية تطبيق أو توفير إجراءات انتصاف بموجب أحكام الميثاق الإفريقي. من جانب آخر، يتضمن الدستور النيجيري أحكاما حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي، حتى وإن لم تدخل في دائرة اختصاص المحاكم، يمكن اعتبار الدول بموجبها مسئولة أمام المحاكم في حالة عدم مراعاتها.

30. تؤكد الدولة المدعى عليها كذلك قائلة حتى وإن كانت هذه الحقوق غير مندرجة في دائرة اختصاص المحاكم إلا أن الحكومة وضعت سياسات وأنشأت مؤسسات تلبي هذا المطلب، خصوصا: الإستراتيجية الوطنية للتنمية والتمكين في المجال الاقتصادي، وإستراتيجية الولايات للتنمية والتمكين في المجال الاقتصادي. وهذه المؤسسات والبرامج هي، بالتوالي، المديرية الوطنية للتوظيف، والبرنامج الوطني للقضاء على الفقر ووكالة تنمية المشاريع الصغرى والمتوسطة الحجم. وتزعم الدولة كذلك أن جميع هذه التدبير تهدف إلى تعزيز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين بصفة عامة.

31. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه يجب إعلان البلاغ غير مقبول للأسباب الآتية:

- لم تبرز الدعوى انتهاك قانون محلي لجمهورية نيجيريا الاتحادية أو انتهاك اتفاقيات أو معاهدات دولية تعتبر نيجيريا طرفا فيها؛

- تقوم وقائع البلاغ على ادعاء متعلق بتصرف إجرامي هو موضع محاكمة تجري حاليا أمام المحكمة الفيدرالية العليا في أبوجا؛

- إن تصرفات بعض الموظفين لا تعادل، قانونا وواقعا، تخلي نيجيريا عن التزاماتها السيادية إزاء مواطنيها والتي يغطيها جيدا القانون المحلي أو الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تعتبر نيجيريا طرفا فيها؛

- إن جميع الموظفين الذين أورد المدعي أسماءهم تم إجبارهم على الاستقالة من مناصبهم في البرلمان، ومنذ ذلك الحين يدافعون عن أنفسهم في قضية المتابعة القضائية المرفوعة ضدهم؛

- تم استرداد مبلغ 55 مليون نيرا المذكور في التعامل غير القانوني؛

- توجد في نيجيريا إجراءات انتصاف محلية مناسبة، وقد استعملتها الدولة، لكن المدعي لم يستنفذها؛

- إن جميع الوقائع المزعومة في الدعوى إجرامية بحتة بطبيعتها ولا تعادل سياسة رسمية من الحكومة تتعمد حرمان الشعب النيجيري من "حق الاستعمال المنتج لموارده" أو "حقه في التعليم" كما ورد في الادعاءات؛

- إن الدعوى مرفوعة إلى اللجنة الإفريقية على أساس تصريحات ومعلومات مستقاة من مصادر لم يتم التأكد منها، و لم يتم إيراد أي إحصاء أو أية معلومات أخرى لدعم هذه التصريحات العامة؛

- تقوم الحكومة بمبادرات متنوعة كالمفاوضات من أجل تخفيف وطأة الديون مع نادي باريس للدائنين، للتصرف بشكل لافت بشأن مستوى الفقر في البلد.

32. إن الدولة المدعى عليها ، في هذه المذكرات الإضافية بشأن المقبولية، تكرر تأكيدها على أن هذا البلاغ ينتهك السبب الخامس من أسباب المقبولية المبينة في المادة 56 من الميثاق الإفريقي. ومن جانب آخر، إن الفصل 2 (قسمي 13 و24) من الدستور النيجيري يصف التزام الدولة بتعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها.

قرار اللجنة الإفريقية بشأن المقبولية

33. إن **المادة 56** من الميثاق الإفريقي هي التي تحكم شروط مقبولية البلاغات لدى اللجنة الإفريقية، وتنص على سبعة شروط يجب استيفاؤها قبل أن تعلن اللجنة الإفريقية البلاغ مقبولا. و في حالة عدم توفر أي من هذه الشروط تعلن اللجنة الأفريقية البلاغ غير مقبول، إلا إذا برر المدعي سبب عدم استيفائه لهذه المتطلبات.

34. يؤكد المدعي في هذا البلاغ أنه استوفى جميع المتطلبات وفقا للمادة 56 من الميثاق، باستثناء المادة 56(5)، وذلك لعدم توفر إجراءات انتصاف محلية. وبالرغم من ذلك، فإن الدولة تؤكد عدم استيفاء البلاغ لمتطلبات المادتين 56(5) و 56(2) من الميثاق. وعليه، ستتناول اللجنة الإفريقية بالبحث الأحكام الواردة أعلاه.

35. كما أشير إلى ذلك أعلاه، لكي يتم إعلان البلاغ مقبولا لا بد أن يستوفي جميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 56. و عليه، عندما يؤكد أحد الطرفين على أن الطرف الآخر لم يستوف بأي من المتطلبات فإن على اللجنة أن تبدي رأيها بشأن المسائل المثيرة للخلاف بين الطرفين. غير أن على اللجنة أن تنظر أيضا في المتطلبات الأخرى الواردة في المادة 56، والتي ليست محل خلاف بين الطرفين.

36. تنص **المادة 56(1)** من الميثاق الإفريقي على أن البلاغات يتم قبولها إذا بيّن أصحابها هوياتهم، حتى وإن طلبوا عدم الكشف عنها. فمقدم البلاغ، في هذه القضية، هو مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة، وهي منظمة غير حكومية تتخذ من لاجوس مقرا لها. إذن مقدم البلاغ معروف الهوية.

37. تنص المادة 56(2) من الميثاق الإفريقي على أن البلاغ ينبغي أن يكون مطابقا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. في هذه القضية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن البلاغ لم يتقيد بهذا الشرط، مضيفة، بهذا الصدد، أن الدعوى لم تذكر أي انتهاك للقانون المحلي في نيجيريا أو لأيّ من الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعتبر نيجيريا طرفا فيها.

38. لكي تكون الدعوى مطابقة للميثاق أو القانون التأسيسي لا بد من أن تقدم دليلا على انتهاك ظاهر للميثاق. و المطابقة حسب قاموس بلاك القانوني يعني: " طبقا لـ" و " بالتوافق مع" أو "لا يتنافى مع" أو " ضد". و يزعم المدعي في هذا البلاغ وقوع انتهاكات للحق في التعليم والصحة والتمتع بالموارد الطبيعية، أحدثتها تصرفات الدولة المدعى عليها. وتتحدث هذه الإدعاءات عن انتهاك ظاهر لحقوق الإنسان المكفولة في الميثاق. و استنادا إلى ما سبق، تعتبر اللجنة أن هذا البلاغ تقيد بأحكام المادة 56(2) من الميثاق الإفريقي.

39. تنص **المادة 56 (3)** من الميثاق الإفريقي أن البلاغ يتم قبوله إذا لم يتضمن عبارات الذم أو الشتم ضد الدولة المتهمة ومؤسساتها، أو ضد منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي). في هذه القضية، لا يتضمن البلاغ الذي أرسله المدعي، حسب رأي هذه اللجنة، أي ذم أو شتم، وتبعا لذلك فقد استوفى بشرط المادة 56 (3).

40. تنص **المادة 56 (4)** من الميثاق على أنه لا ينبغي أن يكتفي البلاغ ، بشكل حصري، بجمع أخبار تنشرها وسائل الإعلام. وقد تم تقديم هذا البلاغ بناء على شهادات أمام البرلمان وتصريحات مكتوبة و تقارير منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان و معلومات مأخوذة مباشرة

من الطلبة النيجيريين "المتضررين بشكل مباشر من نهب الموارد الطبيعية في نيجيريا". وعليه، فقد تم التقيد تماما بمتطلب المادة 56(4).

41. تنص **المادة 56 (5)** على أن اللجنة الإفريقية لا تنظر في البلاغات إلا بعد استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية. وتذهب الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي لم يتقيد بهذا الشرط. مدعية أنه أتيحت للمدعي إجراءات انتصاف كافية وفعالة في الدولة، وأن المدعي لم يلتمس إجراءات الانتصاف هذه قبل رفع هذا البلاغ إلى اللجنة. من جهة أخرى، يقول المدعي إنه لم يتمكن من التقيد بمتطلبات هذه المادة لأسباب سيتم ذكرها لاحقا.

42. تنص **المادة 56(6)** على أن رفع البلاغات يجب أن يتم ضمن حدود زمنية معقولة ابتداء من تاريخ استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية ومن التاريخ الذي اعتبرت فيه اللجنة أن البلاغ مرفوع أمامها. وحسب هذه المادة، تبدأ المهلة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن جميع إجراءات الانتصاف المحلية مستنفذة، أما عبارة "أو ابتدءا من التاريخ الذي اعتبرت فيه اللجنة أن البلاغ مرفوع أمامها" فلا تنطبق على القضية المرفوعة لأن اللجنة لا تعتبر البلاغ مرفوعا إليها إلا بعد تقديمه من طرف المدعي ، وقد اعتبرت اللجنة أن هذا البلاغ مرفوع إليها. إضافة إلى ذلك، لا يحدد الميثاق الإفريقي بشكل صريح أجلا نهائيا لقيام المدعي برفع الدعوى. بهذا الصدد، يمكن للجنة تقييم "الطابع المعقول" للأجل النهائي بشكل صحيح، مع أخذ ظروف القضية في الاعتبار. وعليه، ترى اللجنة أن الدعوى مرفوعة ضمن مهلة معقولة لأن المدعي، حسب الوقائع المذكورة، قدم البلاغ في الوقت الذي رأى فيه إمكانية القيام بذلك. و بناء على ما سبق، ونظرا لأن هذه المادة لا تشكك في الدولة المدعى عليها، تؤكد اللجنة أن المدعي تقيد بالمادة 56(6).

43. و أخيرا، تنص **المادة 56(7)** على أن البلاغ لا ينبغي أن يخص القضايا التي تمت تسويتها من طرف الدول، طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو أحكام الميثاق الإفريقي. فلم تتم تسوية هذا البلاغ من أية منظمة دولية أخرى. وعليه، يُعتبر أن المدعي استوفى شرط المادة 56(7).

44. إن المنطق من وراء استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية هو التأكد من أنه، قبل رفع المتابعات إلى هيئة دولية، ينبغي أن تتاح للدولة المعنية فرصة معالجة المسألة من خلال نظامه المحلي الخاص. الشيء الذي يمنع المحكمة الدولية من التصرف كمحكمة ابتدائية بدلا من هيئة الملجإ الأخير[22].

45. يمكن استنتاج ثلاثة معايير رئيسية عن ممارسة اللجنة فيما يتعلق بالتقيد بهذا الشرط. أي: يجب أن تكون إجراءات الانتصاف **متاحة وفعالة وكافية**.

46. حددت اللجنة بشكل صريح ثلاثة معايير هامة في قضية **السيد داود ك. جاوارا ضد غامبيا**. في هذه القضية، اعتبرت اللجنة أنه "ينبغي أن يكون وجود إجراءات انتصاف أمرا مضمونا بما فيه الكفاية، ليس فحسب نظريا ولكن أيضا عمليا. في غياب ذلك، سوف تفتقر إلى إمكانية الوصول إليها والفعالية. ..."[23].

47. يؤكد المدعي في هذا البلاغ أنه لم يتمكن من استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية لعدم توفر أحكام في القوانين النيجيرية تتيح له طلب تعويض عما لاقاه من انتهاكات.

48. يؤكد أيضا على عدم توفر أي إجراء انتصاف محلي، "نتيجة للتأويل الضيق" لمبدإ حق المثول أمام المحاكم في نيجيريا." و من جهة أخرى، لم يكن مبدأ حق المثول متاحا في المحاكم المحلية نظرا لكثرة عدد الطلبة المعنيين.

49. ويذهب المدعي كذلك إلى أن المحاكم النيجيرية لن تكون مستعدة للتحقيق في القضية، لأنها لا تطبق الحقوق الاجتماعية الاقتصادية. إضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يعادل المادتين 17 و 21 من الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بالحق في التعليم و"حق الشعوب في أن لا تُحرم من ثرواتها ومواردها الطبيعية بموجب الدستور و التشريع النيجيريين."

---

[22] Cf، البلاغات رقم 25/84 و 74/92 و 83/92.
[23] أنظر الفقرة 32 من البلاغات رقم 147/95 و 149/96.

50. وأخيرا، يزعم المدعي أن العملية القضائية النيجيرية ضعيفة والتحقيق في القضايا يستغرق أكثر من اللازم مما يفسر عدم فعالية اللجوء إليها.

51. تذهب الدولة المدعى عليها، من جانبها، إلى القول بأنه، حتى ولو لم تكن هذه الحقوق التي يزعم المدعي أنها تعرضت للانتهاك، بموجب دستور نيجيريا المعتمد في 1999، فإدماج الميثاق الأفريقي في القوانين الوطنية، طبقا للقانون المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (التصديق والتطبيق) (الفصل 10، قوانين 1990 لاتحاد نيجيريا)، يخول المحاكم النيجيرية تطبيق أو توفير إجراءات انتصاف بموجب أحكام الميثاق الأفريقي. من جهة أخرى، فالفصل 2 (الأقسام من 13 إلى 24) من دستور نيجيريا المعتمد في 1999، يحدد التزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق المواطنين الاجتماعية والاقتصادية. وقد وضعت الحكومة سياسات وأنشأ مؤسسات تهدف إلى حماية حقوق المواطنين الاجتماعية والاقتصادية.

52. بناء على البراهين التي قدمها المدعي، ترى اللجنة أن المدعي لم يُقم الدليل على عدم توفر إجراءات الانتصاف المحلية. وهذا يؤدي إلى التشكك في فعالية وتوفر إجراءات الانتصاف المحلية. غير أن اللجنة ترى أن المؤسسات والسياسات التي وضعتها الحكومة تعتبر إجراءات انتصاف إدارية وليس قضائية. إضافة إلى ذلك، لم تُقم الدولة المدعى عليها الدليل على الفعالية الممكنة لإجراءات الانتصاف التي تدعي أنها متاحة.

53. يذهب المدعي إلى القول إنه لم يكن بوسعه استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية نظرا للتأويل الضيق لمبدإ حق المثول أمام المحكمة في نيجيريا، خصوصا عندما ينطوي على عدد كبير من المدعين. تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من التأويل الضيق لهذا المبدإ، تسمح المحاكم النيجيرية بإجراءات انتصاف جماعية يكون لعدد كبير من الأشخاص فيها نفس المصالح والحقوق والمظالم، ويكون للحكم الصادر قوة تنفيذية على جميع الأشخاص الممثلين.

54. إن القسم 6(6)(ب) من دستور نيجيريا لعام 1979، الذي هو نفس القسم 6(6)(ب) من دستور 1999 ينص على ما يلي:

"إن الصلاحيات القضائية الممنوحة طبقا للأحكام الواردة في هذا القسم تمتد إلى جميع القضايا بين أشخاص أو بين حكومات، أو بين سلطة وأي شخص في نيجيريا، وإلى جميع المتابعات والإجراءات القضائية، لتحديد أي مسألة متعلقة بالالتزامات والحقوق المدنية لهذا الشخص".

55. بناء على ما سبق، يرى القاضي بيلو في المحكمة العليا بنيجيريا، في قضية **أبراهام أديسانيا ضد رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية**، أن القسم 6(6)(ب) يمكن تأويله ليعني أن الأهلية للتصرف لا يتسنى منحها إلا لمدعي يثبت أن واجباته وحقوقه المدنية منتهكة أو من شأنها أن تُنتهك أو تتضرر بالفعل الذي يقع عليه اللوم[24] :

56. أصبح القرار سابقة شكلت حجة في معظم إجراءات الانتصاف الجماعية في نيجيريا حتى وإن كانت ثمة آراء متضاربة فيما يتعلق باعتبار القسم (6)(6)(ب) اختبارا لمبدإ حق المثول أمام المحكمة. ذهب البعض إلى القول، في قضية NNPC ضد فاوهينمو مثلا، "... إن هذا القسم لا يُفترض أن يكون حكما صالحا لجميع القضايا يُستعمل لتحديد مسائل تتراوح بين حق المثول أمام المحاكم وأمور اختصاص أقل إثارة للجدل[25].

57. أيد القاضي باتس أتشولونو من المحكمة العليا رأي القاضي بيلو في **قضية أديسانيا** وصرح أيضا قائلا في **قضية لاديجوبي ضد أوجونتايو**: *"إن من الخطورة بمكان الحد من فرصة متاحة لشخص للنظر في قضيته من خلال اعتماد متصلب للمبدإ الشائع الملازم لحق المثول أمام المحكمة، تحديدا إذا كان للشخص أهلية التصرف في قضية ما. يصبح المجتمع أكثر فأكثر ديناميكية وبعض الصفات التي كانت مؤهِّلة للتصرف في السنوات الماضية قد لا تصلح في الظروف الراهنة لتنميتنا الاجتماعية والاقتصادية[26]".*

---

[24] (1981) NCLR 358

[25] (1998) 1 NWLR(pt.559) 598 at 612

[26] (2004) All FWLR(pt. 231) 1209 at 1235-1236

58. بناء على الملاحظات الواردة أعلاه، ، ترى اللجنة أن بإمكان المحاكم النيجيرية أن تستعمل على وجه صحيح قاعدة حق المثول الشخصي في إجراءات الانتصاف الجماعية. فلا تتعلق المسألة بمعرفة ما إذا كان الإجراء عاما أو خاصا، بل ما إذا كان المدعون قدموا ما يكفي من الأدلة على الانتهاك المزعوم للحقوق وأبدوا اهتماما حقيقيا. وعليه، فلا يمكن للمدعي أن يستند إلى البرهان القائل إنه لا يستطيع استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية بسب العدد الكبير للمدعين المعنيين والتأويل الضيق لمبدإ حق المثول أمام المحاكم في نيجيريا.

59. فيما يتعلق بزعم المدعي القائل بأن محاكم الدولة المدعى عليها ضعيفة وغير فعالة، ترى اللجنة الأفريقية أن المدعي لا يفعل إلا التشكيك في فعالية إجراءات الانتصاف المحلية.

60. في قضية **المادة 19 ضد إريتري**، ذهبت اللجنة الأفريقية إلى القول إنه " يتعين على المدعي أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاستنفاذ أو لمحاولة استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية"، مضيفة أنه لا يكفي أن يشكك المدعي في القدرة على استنفاذ الإجراءات المحلية في الدولة، بناء على حالات معزولة[27]". في نفس القضية، رجعت اللجنة الأفريقية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) في قضية أ. ضد أستراليا، حيث تؤكد اللجنة أن "مجرد شكوك في فعالية إجراءات الانتصاف المحلية أو احتمال تكاليف مالية لا يعفي صاحب البلاغ من شرط متابعة هذه الإجراءات[28]".

61. من جهة أخرى، تؤكد اللجنة أنه في قضية **السيد أوبيرت تشينهامو ضد زيمبابوي**، "طُلب من المدعين أن يوردوا في ملاحظاتهم المساعي التي قاموا بها لاستنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية. ينبغي لهم أن يقدموا أدلة ظاهرة على محاولة استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية[29]".

---

[27] انظر البلاغ 2003/275، المادة 19 ضد إريتري، الفقرة 67
[28] البلاغ رقم1997)560/1993, UN Doc CCPR/C/59/D/560/1993
[29] البلاغ 2005/305، الفقرة 84

62. بغض النظر عن أنه لا يوجد في نيجيريا أي تشريع أدمج ضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن دستور نيجيريا لعام 1999 أحكاما تشمل معظم الحقوق المبينة في العهد. وهذه الأحكام واردة في **الفصل 2** (الأقسام من 13 إلى 24) من الدستور وتعتبر **كأهداف أساسية ومبادئ توجيهية لسياسة الدولة.**

63. حتى وإن أمكن القول إنها ليست حقوقا وإنما مجرد أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية وبيئية وثقافية ومتعلقة بالسياسة الخارجية، وإن هذه الأحكام لا تدخل في دائرة اختصاص المحاكم بموجب القسم 6(6)(ج) من الدستور، ترى اللجنة الأفريقية أن هذا الفصل ينص على أساس يمكن التمتع بموجبه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتدل قراءة جيدة لهذه الأحكام على أن المحاكم ليست مستبعدة من التحقيق في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

64. إن القسم 16(2)(د) يطالب مثلا الدولة أن تعتمد سياسة "تضمن لمواطنيها السكن ومعيشة ملائمة ولائقة، ومرتبا أدنى حيويا، وعناية طبية للمسنين، ومعاشا علاوات البطالة والمرض، والرعاية الاجتماعية للمعوقين". أما القسمان 20 و21 فيطالبان بأن تحمي الدولة البيئة وتصون وتضمن تعزيز الثقافات النيجيرية.

65. إن نيجيريا دولة طرف في الميثاق الأفريقي وقد أدمجت الميثاق في تشريعها الوطني. وبحكم هذا الإدماج المطلوب بموجب القسم 12 من دستور 1999، أصبح الميثاق الأفريقي جزءا من التشريع النيجيري. وعليه، يشكل الميثاق الأفريقي أساسا معياريا للمطالبة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أساسا يسمح بلدفاع عن جميع القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية بموجب هذا الشرط.

66. تم إثبات ذلك في قضية **أباتشا ضد فاووهينمي**، التي اعترفت المحكمة العليا بنيجيريا فيها بأن الميثاق الأفريقي يشكل جزءا من التشريع النيجيري وأن أحكامه تدخل في دائرة اختصاص المحاكم النيجيرية. في هذه القضية، أعلنت المحكمة العليا عما يلي:

"إن الميثاق الأفريقي الذي تم دمجه في تشريعنا الداخلي أصبح إلزاميا ويجب على محاكمنا أن تجعله تنفيذيا، مثله مثل جميع القوانين الأخرى التي تدخل في الصلاحيات القضائية لمحاكمنا. وعليه، "إذا كانت الحقوق الفردية الواردة في الميثاق الأفريقي تدخل في دائرة اختصاص المحاكم النيجيرية، وإذ كان الميثاق الأفريقي لا يعترف بأي تعارض بين أجيال الحقوق، فالمواد المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية تدخل هي الأخرى في دائرة اختصاص المحاكم النيجيرية[30]."

67. يوجد أيضا انعكاس لهذا القرار في قضية **أوجوجو ضد الدولة**، عندما تؤكد المحكمة العليا ما يلي:

بحكم إدماجه في التشريع الوطني، أصبح الميثاق الأفريقي جزءا من التشريع الداخلي النيجيري ويدخل تطبيق أحكامه ...في الصلاحية القضائية للمحاكم، طبقا لما نص عليه الدستور وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة، وذلك لأنه تم إدماج الميثاق الأفريقي في تشريعنا الوطني. إضافة إلى ذلك، فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قابل للتطبيق من طرف كثير من المحاكم العليا حسب ظروف كل قضية، وطبقا لقواعد وممارسات وإجراءات كل محكمة[31]."

68. في قضية **أورونتو دوجلاس ضد شركة شيل المحدودة للتنمية البترولية**، على سبيل المثال، فإن الحكومة الاتحادية، إلى جانب الشركات البترولية الأخرى، بما فيها شركة شيل المحدودة للتنمية البترولية كشركة مشغلة، قررت إنشاء مشروع الغاز المسيل لنيجيريا في بوني. وقد كان ذلك في إطار عرض لاستغلال موارد الغاز الهائلة في نيجيريا. غير أن تقييم الآثار البيئية الذي يعتبر إلزاميا لم يتم الشروع فيه إلا بعد بدء المشروع، وقام مواطن عاد بتحدي ذلك، فخسر القضية أول الأمر على أساس غياب حق المثول أمام المحكمة. ثم لجأ إلى محكمة الاستئناف بنيجيريا التي أكدت صلاحيات المحاكم في البت في دعوى مرفوعة على أساس المادة 24 من الميثاق الأفريقي (التصديق والتطبيق)[32].

---

[30] (2000) 6 NWLR (Pt 600) 228

[31] (1994) 9 NWLR (pt 336) 1, 26-27

[32] (1999) 2 NWLR(pt 591) 466

69. يهدف جميع القضايا النيجيرية السالفة الذكر إلى إثبات جواز رفع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أما المحاكم النيجيرية. وعليه، كان ينبغي للمدعي أن يجرب استعمال إجراءات الانتصاف المحلية المتاحة بدلا من أن يفترض أنه لم يكن يجوز رفع الدعوى لأن المحاكم النيجيرية لا تعتبر عموما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحقوق إنسانية تتمتع بقوة تنفيذية. وعليه، ترى اللجنة الأفريقية أن المدعي لم يستعمل إجراءات الانتصاف الداخلية ولم يوضح ما الذي منعه من القيام بذلك.

بناء على الأسباب المذكورة، تعلن اللجنة البلاغ غير مقبول

تم اعتماده في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة
الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقدة
ببانجول، جامبيا، من 21 إلى 29 يوليو 2008.

البلاغ 2005/308 – مايكل ماجورو (زيمبابوي)

موجز الوقائع

1. قدم هذا البلاغ المدعي مايكل ماجورو (المشار إليه في يلي بالمدعي)، ضد جمهورية زيمبابوي، دولة طرف في الميثاق الأفريقي (المشار إليها فيما يلي بالدولة المدعى عليها). إن المدعي مواطن في الدولة المدعى عليها ويقيم حاليا في جمهورية جوب أفريقيا.

2. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها ارتكبت انتهاكات خطيرة لحريات وحقوق الإنسان الأساسية ضده، وذلك من خلال أعمال ارتكبها وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، وكذلك منظمة المخابرات المركزية تحت سلطة الرئيس والحكومة.

3. يؤكد أن هذا لمنظمات والأفراد والأجهزة المذكورة ارتكبت انتهاكات خطير في إطار ممارسة مهامها ا بصفتها وكلاء للدولة المدعى عليها.

4. يقول إن حقوقه منتهكة بسبب عمله كقاض رئيس في ملف كانت فيها "مجموعة صحف زيمبابوي المرتبطة (آنز)" تتهم الدولة أمام المحكمة الإدارية بمنع إصدار صحيفتين من صحف آنز، وهما ديلي نيوز وديلي نيوز ليوم الأحد. تم رفع القضية أمام المحكمة الإدارية في 23 سبتمبر 2003.

5. يؤكد المدعي أنه عقب القرار الذي أصدره لصالح آنز، أصبح هدفا لانتهاكات حقوقه الإنسانية على أيدي وكلاء للدولة المدعى عليها. وفيما يلي، يسرد تسلسل الحوادث التي من خلالها انتهكت الدولة المعنية حقوقها الإنسانية:

6. ادعى أن الحادثة الأولى وقعت في 24 سبتمبر 2003. إن وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، معالي السيد باتريك تشيناماسا، استدعى إلى مكتبه زميلة للمدعي كانت أيضا قاضية في المحكمة الإدارية (القاضية تشيبو مانتشاكا) ليصدر إليها تعليمات مفادها أن القضية المتعلقة بمجموعة آنز الصحفية، والتي كان من المقرر أن يرأسها المدعي، ينبغي

معالجته طبقا للطريقة التي سيدل عليها الوزير. وتلقت القاضية تشيبو ماتشاكا طلبا من الوزير بإبلاغ التعليمات إلى المدعي مع أمر بالتقيد بها حرفيا.

7. كانت المعلومات تتلخص في مطالبة المحكمة بتأجيل المحاكمة حتى فبراير 2004، نظرا لأن مجموعة آنز الإعلامية لم تكن تستحق معاملة محايدة من طرف القضاء لكونها جبهة للأمم الغربية و"الإمبرياليين الآخرين". ثانيا، تلقت القاضية ماتشاكا تعليمات تقضي بأنه إذا وافقت المحكمة على طلب مجموعة آنز الإعلامية المتعلقة بالاستماع إلى الاستئناف في وقت عاجل، ثم بالترخيص بصدور صحيفتيها، فقد يعرض ذلك للخطر المفاوضات التي كانت جارية بين الاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي – الجبهة الوطنية والحركة من أجل التغيير الديمقراطي (أكبر حزب معارض في زيمبابوي)، والتي وصل إلى مرحلة حساسة. ولإثبات هذه العلاقة الحساسة بين الاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي–الجبهة الوطنية والحركة من أجل التغيير الديمقراطي، أظهر للقاضي مشروع مشاورة متفقا عليه بين الطرفين وبعض وثائق أخرى مؤيدة.

8. يذهب المدعي إلى القول إنه تجاهل هذه التعليمات وإنه، بعد النظر في الملف من حيث الوقائع، بت لصالح مجموعة آنز الإعلامية موافقا على طلب الاستماع العاجل إلى الاستئناف، وذلك نحو 27 سبتمبر 2003. من 15 إلى 19 أكتوبر 2003، ترأس المدعي جلسات الاستماع إلى الاستئناف بين الطرفين. ثم أجل القضية للبت في 24 أكتوبر 2003.

9. في وقت لاحق، أكد المدعي أن إينوتش كاموشيندا، وهو مشتبه في كونه عضوا قي منظمة المخابرات المركزية، دعاه إلى اجتماع نظمه مكتبه في 22 أكتوبر 2003. أبلغ إليه هذا الخبر وكيل آخر من منظمة المخابرات المركزية مع تعليمات تطالب المدعي برفض الاستئناف الذي رفعته مجموعة آنز الإعلامية مقابل وعد بمنحه، كمكافأة، مزرعة تم استصلاحها كاملا في إقليم غرب ماشونالاند.

10. يقول المدعي إنه، إضافة إلى ذلك، اتصل وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، معالي باتريك تشيناماشا، هاتفيا، بتاريخ 23 أكتوبر 2003، في التاسعة مساء، ليسأل

المدعي عما إدا كان استكمل الحكم في القضية. رد المدعي قائلا إنه بصدد استكمال الحكم وإنه سيوافق على الاستئناف. يؤكد المدعي أن الوزير أعرب عن استيائه إزاء القرار المذكور، بل حاول التأثير بشكل غير مبرر على المدعي و/أو تهديده".

11. يزعم أنه أصدر الحكم لصالح مجموعة آنز الإعلامية في 24 نوفمبر 2003، حوالي الرابعة بعد الظهر. ثم في الرابعة والنصف، اتصل معالي تشيناماشا ها تفيا بالمدعي، وهو غاضب، واتهمه بتحديد سير القضية سلفا، منتقدا إياه بشدة قائلا إنه أصدر حكما أملاه عليه عملاء بريطانيا العظمى والقوات الإمبريالية الأخرى.

12. في وقت لاحق، رفعت لجنة الإعلام أمام المحكمة العليا طلبا باستئناف قرار المحكمة الإدارية. من جهتها، قررت مجموعة آنز الإعلامية اللجوء إلى المحكمة العليا لطلب أمر بتنفيذ قرار المحكمة الابتدائية بالرغم من الاستئناف الذي رفعته لجنة الإعلام.

13. يصرح المدعي أنه بعد تقديم مجموعة آنز الإعلامية لهذا الطلب، تعرضت لضغوط شديدة من طرف وكلاء الدولة المدعى عليها الذين طالبوها بالتنازل عن هذه القضية. ويزعم أن الدولة المدعى عليها أرسلت أعضاء من منظمة المخابرات المركزية ليتبعوا المدعي عن كثب ويراقبوا تحركاته وتفاعلاته مع الآخرين.

14. يزعم كذلك أن بن تشيسفو، الذي كان يشتبه في كونه مخبرا من منظمة المخابرات المركزية، ومستشارا سابقا للاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي–الجبهة الوطنية لمدينة هاراري، ومن قدماء المناضلين، اتصل به مرات عديدة في محاولة لإقناعه بأن يعلن عن عدم صلاحيته كرئيس في هذه القضية، قائلا إنها كانت قضية خطيرة وحساسة، وأن الرئيس موغابي لم يكن يريد أن يتم تسجيل مجموعة آنز الإعلامية. أو ضح تشيفو أيضا أن الرئيس أنشأ فريقا يرأسه تشانغارا، أحد كبار نواب مفوضي الشرطة في زيمبابوي، لمراقبة سير قضية مجموعة آنز الإعلامية وقد تم التأكيد على أن المدعي كان تحت رقابة رجال أمن الدولة.

15. في 23 نوفمبر 2003، حوالي الحادية عشرة مساء، تلقى المدعي مكالمة هاتفية من تشيسفو الذي كان يزعم أن عجلة سيارته كانت مثقوبة بالقرب من منزل المدعي ويطلب منه المساعدة. ولما وصل المدعي سأله تسيسفو عما إذا كان سيرأس محاكمة مجموعة آنز الإعلامية أو سيعلن عن عدم صلاحيته طبقا للأوامر التي تلقاها، فرد عليه المدعي قائلا إنه سيرأس الجلسة.

16. يزعم المدعي كذلك أنه في 24 نوفمبر 2003، بعد تأجيل المدعي للقضية بناء على طلب من الطرفين، تلقى حوالي التاسعة مساء مكالمة هاتفية من معالي تشيناماسا الذي كان يزعم أن لديه معلومات عن العلاقات القائمة بين المدعي وعملاء بريطانيين وإمبرياليين آخرين، وأن التحقيق جار للتثبت من هذه الادعاءات. أوضح الوزير كذلك أن مخبرين قالوا له بأن مجموعة آنز الإعلامية ستكسب القضية الأخرى المتعلقة بالملف المعلق أمام المدعي. وبعيد ذلك، اتصلت القاضية ماتشاكا بالمدعي وقالت له إن الوزير استدعاها إلى مكتبه صباح اليوم التالي. وأخبرت المدعي بأن الوزير كان يريد أن يعرف كيف ينوي المدعي البت في قضية مجموع آنز الإعلامية كي يحيط الحكومة علما بذلك في نفس الصباح. بعد مكالمة القاضية ماتشاكا مباشرة، اتصل الوزير من جديد بالمدعي آمرا إياه بالمجيء إلى مكتبه في الثامنة صباحا.

17. في 25 نوفمبر 2003، التقى المدعي بالوزير طبقا للمعلومات التي تلقاها. وكان الوزير يود أن يعرف القرار الذي ينوي المدعي أن يتخذه في قضية مجموعة آنز الإعلامية. رفض المدعي أن يخبره بذلك موضحا أنه لم يستمع بعد إلى البراهين الختامية للطرفين حول الموضوع، وبالتالي فلم يكن بوسعه أن يعرف النتيجة. يزعم المدعي أن الوزير أوضح له أن مفوضة الشرطة، أوجيستين تشيهورو، اتصلت بها الليلة السابقة لتخبره بأن المدعي كان تحت التحقيق لتواطئه مع عملاء بريطانيين في قضية مجموعة آنز الإعلامية وأنها تنظر في احتمال توقيفه.

18. يزعم المدعي أيضا أن الوزير وضع أمامه عددا لصحيفة "هارالد" كان يتضمن مقالا في الصفحة الأولى يدعي أن المدعي كان تحت الاستجواب بشأن قضية مجموعة آنز

الإعلامية. أبرز الوزير أيضا إقرارا كتابيا زعم أن تشيسفو تلقاه من مفوضية الشرطة. في هذا الإقرار المشفوع بيمين، أدلى تشيسفو بتصريحات تفيد بأن المدعي أخبره بأن قضية مجموعة آنز الإعلامية تم البت فيها سلفا.

19. يذهب المدعي إلى القول إنه أمام هذا الضغط المستمر، لم يكن لديه خيار آخر سوى الإعلان عن عدم صلاحيته في القضية. وبالرغم من الإعلان عن عدم الصلاحية، ظل المدعي تحت مراقبة وكلاء أمن الدولة.

20. يقول المدعي إنه في الأول من ديسمبر 2003، تلقى مكالمة هاتفية من عضو في الجمعية القانونية ومن الشرطة تخبره بأن الدولة المدعى عليها كانت بصدد فبركة حكاية ضده وأنه سيتم توقيفه وحبسه لاتهامات غير محددة معاقبة له على تحديه للدولة المدعى عليها.

21. خوفا منه على سلامته وأمنه، قرر المدعي الاختباء حتى 9 ديسمبر وفر إلى جنوب أفريقيا حيث يقيم كلاجئ.

22. يذهب المدعي إلى القول إنه ليس العضو الوحيد في القضاء الذي تعرض للاضطهاد، بل ثمة ممارسة منهجية، ثابتة ومستمرة لتدخل السلطة التنفيذية الزيمبابوية في عمل السلطة القضائية.

الدعوى

23. يذهب المدعي إلى القول إنه تم انتهاك **المواد 3، 5، 8، 9، 14، 15، 16، 18، و26** من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

24. يطلب المدعي من اللجنة الأفريقية أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ. أن تطلب بإلحاح من الدولة المدعى عليها أن تفتح تحقيقا لكي تقدم الحكومة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة

ب. أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي تعويضا عما تعرض له من معاناة جسمية وصدمة نفسية وفقدان الدخل والوظيفة، وكذلك بغياب التواصل مع أسرته، وذلك نتيجة لهذا الوضع.

الإجراء

25. إن البلاغ مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 ومرسل عبر البريد الإلكتروني. وقد تلقته اللجنة الأفريقية في 8 نوفمبر 2005.

26. في 17 نوفمبر 2005، أفادت الأمانة باستلام البلاغ وأخبرت المدعي بأنه سيتم النظر في البلاغ أثناء الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة الأفريقية.

27. أثناء الدورة العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005 ببانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت اعتبارها مرفوعة إليها.

28. بموجب المذكرة الشفهية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 2005، نقلت الأمانة نسخة من البلاغ إلى الدولة المدعى عليها عن طريق شركة DHL وطلبت منها أن توافيها بملاحظاتها في غضون الأشهر الثلاثة التالية. كما طلبت من المدعي تقديم ملاحظاته حول المقبولية في غضون الأشهر الثلاثة التالية.

29. بموجب مذكرة شفهية صادرة بتاريخ 20 مارس 2006، تم تذكير طرفي البلاغ بوجوب تقديم ملاحظاتهما المكتوبة حول مقبولية البلاغ.

30. في 3 أبريل 2006، تلقت الأمانة الملاحظات حول مقبولية بلاغ غابرييل شومبا. بموجب الخطاب الصادر بتاريخ 12 أبريل 2006، كتبت أمانة اللجنة الأفريقية إلى غبرييل شومبا تخبره بأن البلاغ تم رفعه إلى اللجنة الأفريقية من طرف مايكل ماجورو

الذي لم يقل قط إن من الممكن أي يمثله غابرييل شومبا. تم أيضا إرسال نسخة من هذا الخطاب إلى المدعي مايكل ماجورو .

31. إلى حد انعقاد الدورة الأربعين، لم يرد أي رد من المدعي. وعليه، تم تأجيل البلاغ إلى الدورة الحادية والأربعين في انتظار رد من المدعي ومن السيد شومبا، وكذلك ملاحظات من الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية.

32. بموجب خطاب ومذكرة شفهية صادرتين بتاريخ 11 ديسمبر 2006، موجهين إلى المدعي وإلى الدولة المدعى عليها بالتوالي، تم إطلاع الطرفين على القرار الذي اتخذته اللجنة الأفريقية أثناء دورتها العادية الأربعين للنظر في مقبول البلاغ خلال الدورة الحادية والأربعين. طُلب من الطرفين إرسال ملاحظاتهما حول المقبولية في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي تلقي الخطابين.

33. أرسل المدعي رسالة إلكترونية في 18 ديسمبر 2006 أكد فيها أن منتدى الزيمبابويين الذين يعيشون في المنفى والذي يعمل غابرييل شومبا مديرا تنفيذيا له يتولى تمثيله، وأن على الأمانة أن تقبل ملاحظات هذا الأخير.

34. بموجب المذكرة الشفهية الصادرة بتاريخ 4 يناير 2007، ذكّرت الأمانة الدولة المدعى عليها بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها العادية والأربعين، طالبة منها تقديم ملاحظاتها حول المقبول، وذلك في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي تلقي الإخطار. تم كذلك إرسال خطاب تذكير آخر إلى الدولة المدعى عليها.

35. في 24 أبريل 2007، تلقت الأمانة ملاحظات الدولة المدعى عليها حول المقبولية. وتم نقلها إلى المدعي عن طريق البريد الإلكتروني وطُلب منه الإدلاء بملاحظات إضافية (إن اقتضى الأمر)، بغية معالجة بعض النقاط التي أثارتها الدولة المدعى عليها في ملاحظاتها.

36. أثناء دورتها العادية الحادية والأربعين، قررت اللجنة الإفريقية تأجيل النظر في البلاغ إلى دورتها الـ 42 لاتخاذ القرار حول المقبولية.

37. بموجب الخطاب رقم ACHPR/LPROT/COMM/308/2005/ZIM/TN، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 وبموجب المذكرة الشفهية رقم ACHPR/LPROT/COMM/308/2005LZIM/RE ، التي تحمل نفس التاريخ، أُخبر الطرفان بقرار اللجنة الأفريقية القاضي بتأجيل النظر في البلاغ إلى دورتها العادية الـ 42.

38. أثناء دورتها العادية الـ 42، أجلت اللجنة البلاغ لقلة الوقت

39. بموجب مذكرة شفهية صادرة في 19 ديسمبر 2007، تم إخطار الطرفين بقرار المفوضية.

القرار بشأن المقبولية

ملاحظات المدعي بشأن المقبولية

40. زعم المدعي أن له أهلية للتصرف أمام اللجنة حيث أنه هو الذي قدم البلاغ كمواطن زيمبابوي. وفيما يتعلق بالمطابقة، لا حظ المدعي أن البلاغ يورد انتهاكا ظاهرا للميثاق الأفريقي من طرف الدولة المدعى عليها. كما أكد أن الدليل الذي قدمه لا يستند فقط إلى المعلومات التي بثتها وسائل الإعلام، لكنها مبنية على دليل أصيل، خصوصا تقارير منظمات حقوق الإنسان موثوق بها.

41. فيما يتعلق باستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية، صرح المدعي أنه يقع على الدولة عبء تقديم الدليل على أن إجراءات الانتصاف متاحة. وأورد بهذا الصدد قرارات اللجنة بشأن البلاغين: **منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا**[33] و**السيد داود ك. حاوارا ضد جامبيا**[34]. وأضاف المدعي أنه في وضعه الخاص، فإن الطعن ليس متاحا لأنه غير قادر على استعماله، وقد اضطر إلى الفرار من زيمبابوي خوفا على حياته وحياة أقربائه

[33] البلاغ 1992/71
[34] البلاغ 96/146

بحكم وظيفته كقاض في المحكمة الإدارية، وقد لجأ إلى جمهورية جنوب أفريقيا عقب تهديدات بالقتل وضرر غير محدد ألحقه به المدعى عليهِ.

42. لفت المدعي انتباه اللجنة إلى قرارها المتعلق ببلاغ المنظمة الدولية للحقوق /نيجيريا[35] الذي أكدت فيه اللجنة أن عجز المدعي عن استعمال إجراءات الانتصاف المحلية بعد فرار خوفا على حياته من بنين حيث مُنح له اللجوء، يشكل سببا كافيا للتعريف بمعيار إجراءات الانتصاف المحلية. واختتم ملاحظا أنه إذا أُخذ بعين الاعتبار أنه لم يكن موجودا في أراضي الدولة المدعى عليها حيث كان من الممكن البحث عن إجراءات الانتصاف، وأنه فر من البلد مكرها بسبب التهديد الذي كان محدقا على حياته، يتضح أنه لم يكن قادرا على ممارسة إجراءات انتصاف دون عرقلة.

43. يتحدى المدعي كذلك فعالية إجراءات الانتصاف، ملاحظا أن إجراءات الانتصاف لا تكون فعالة إلا عندما تتضمن احتمالا للنجاح، زاعما أن رد الدولة المدعى عليها على القرارات القضائية موثقة توثيقا جيدا من طرف منظمات غير حكومية أفريقية ودولية معترف بها، ملاحظا أن الدولة المدعى عليها تتعامل مع القرارات القضائية التي لا تكون في صالحها باللامبالاة والاستهجان، وأنه لا يتوقع في قضيته أن تتقيد الدولة المدعى عليها بأي قرار قضائي. ويقول إن الدولة المدعى عليها تميل إلى تجاهل قرارات المحكمة التي لا تكون في صالحها، مضيفا أن المدافعين عن حقوق الإنسان في زيمبابوي قاموا بتوثيق 12 حالة تجاهلت فيها الدولة قرارات المحكمة منذ عام 2000. ويذكر قرار المحكمة العليا المتعلق بقضية النقابة التجارية للمزارعين، وقضية مارك تشاووندوكا وراي التي يقال فيها أن الاثنين تعرضا للاختطاف والتعذيب على يد الجيش. واختتم قائلا إنه نظرا للظروف وطبيعة دعواه، وما اشتهرت به الدولة المدعى عليها من ممارسة عدم الإنفاذ لقرارات المحكمة، فما كان لقضيته أي احتمال في أن يفضي إلى نتيجة إيجابية لو تمت متابعة إجراءات انتصاف محلية. ويرى بالتالي أنه لم يكن هناك من داع للمتابعة. وأخيرا يذهب المدعي إلى أنه حتى لو كان متواجدا في البلد لما كان باستطاعته أن يستنفذ إجراءات الانتصاف المحلية حيث أن أي استنفاذ ينبغي أن يتقيد بالقانون حول التزامات الدول التي يمنع المدعي من رفع دعوى ضد الدولة بعد انقضاء مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ وقوع الحادثة.

35

44. إضافة إلى ذلك، يقول المدعي إنه تم تقديم البلاغ بعد مضي 22 شهرا على الانتهاك لأنه كان يأمل أن يتحسن وضع البلاد مما كان يسمح له باستعمال إجراءات الانتصاف المحلية . وصرح بأن الوضع تدهور وأن أمل التحسن بعيد الاحتمال في القريب العاجل، مضيفا أن البقاء في الانتظار بينما المدعي يتعرض لتعذيب ومعاناة نفسيين قاسيين من جراء اضطهاده سيلحق دون شك ضررا لا يمكن إصلاحه. وأضاف المدعي أنه منذ فراره إلى جمهورية جنوب أفريقيا يتابع علاجا نفسيا ولم يكن بمقدوره رفع بلاغ أمام اللجنة.

45. ذكر المدعي أسبابا أخرى منعته من إقامة الدعوى ضمن حدود المهلة المطلوبة، خصوصا مراعاة السلطة القضائية لمدونة سلوك تمتنع عموما بموجبها عن إبداء رأي أو اتخاذ موقف ضد المؤسسة، ملاحظا أنه من أصل 8 أعضاء غادروا زيمبابوي لأسباب تتعلق بالاضطهاد، فهو الوحيد الذي رفع صوته احتجاجا، مضيفا أنه كان يخاف على حياة أعضاء أسرته الأقربين الذين كانوا معرضين للاضطهاد بسببه، وأنه كان عاجزا عن تقديم البلاغ على الفور حيث أنه كان يحتاج إلى موارد ومرافق، ملاحظا أن تقديم القرار أصبح ممكنا بفضل مساعدة ودعم متضامنين.

46. وأخيرا، ذهب المدعي إلى أنه، طبقا للمادة 56(7)، لم يتم تقديم البلاغ إلى أي جهاز دولي آخر.

ملاحظات الدولة المدعى عليها حول المقبولية

47. استعرضت الدولة المدعى عليه بإيجاز وقائع البلاغ وأوضحت أنها ستتولى معالجة مسائل الوقائع المتعلقة بالمدعي "لكي يعيد البلاغ إلى نصابه الصحيح". صرحت الدولة أن المدعي كان معيَّنا في ديوان رئيس المحكمة الإدارية بموجب أحكام القسم رقم 79 من دستور زيمبابوي التي تم تأويلها مع مراعاة القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. أضافت الدولة أن رؤساء المحاكم، في إطار المهام التي يتولونها بصفتهم حكاما ليسوا قضاة ، ملاحظا أساسا أن المدعي لم يكن قاضيا.

48. وحسب قول الدولة، كان من المفترض أن يرأس المدعي محكمة في بولاوايو، لكن لأسباب صحية وبحكم علاقاته مع وزير العدل، تم تعيينه لدى محكمة الإدارية. ولاحظت الدولة أن المدعي كان مريضا طوال بقائه في المحكمة، مضيفة أنه في الواقع، منذ تعيين المدعي رئيسا للمحكمة، كان يسافر بانتظام إلى جمهورية جنوب أفريقيا للرعاية الطبية".

49. تؤكد الدولة أن المدعي طلب إجازة أسبوعين من 9 إلى 31 ديسمبر 2003 للسفر إلى جمهورية جنوب أفريقيا للعناية الطبية. ثم قدم استقالته في 14 يناير 2004. وأضافت الدولة أنه، بالرغم من أن الرسالة كانت تحمل عنوانا في زيمبابوي، يدل فحص قصاصة التوزيع على أنها كانت مرسلة من جنوب أفريقيا. واستنتجت الدولة من ذلك أن الظروف المذكورة أعلاه تدل على أن الكيفية التي غادر بها المدعي البلاد لا تتناسب مع رحيل قسري كما يزعم.

50. تساءلت الدولة عما الذي يدفع المدعي يسعى إلى إضفاء صبغة قانونية على غيابه وذلك بطلب إجازة وبتقديم استقالته إلى لوزير الذي كان يهدده. أضافت الدولة، دون تقديم أية وثيقة، أن الوثائق المتوفرة تدل بوضوح على أنه ظل في حوار مع الحكومة التي يقول إنها كانت تضطهده. ثم لاحظت الدولة أن رسالة الاستقالة كانت تحمل نفس عنوان المدعي وأنه " لو كانت حكومة زيمبابوي تنوي الاعتداء على حياته لاستعملت هذا العنوان الذي أعطاه إياها تلقائيا لتتعقبه". وفي الختام، صرحت الدولة بأن الحقيقة هي أن " المدعي لم يتعرض قط للتهديد من أي كان، ولا في أي مكان، لا في داخل زيمبابوي ولا في خارجه".

51. فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، اقترحت الدولة أن يُعلَن البلاغ غير مقبول لعدم المطابقة مع أحكام المادة 56(2)، (5) و(6) من الميثاق.

52. ذهبت الدولة إلى القول أن البلاغ ليس مطابقا لأحكام المادة 56(2) من الميثاق حيث أنه يورد ادعاءات عامة دون تقديم أدلة، مضيفة قولها: لكي تكون الدعوى مطابقة للميثاق أو للقانون التأسيسي، ينبغي أن يقدم دليل انتهاك ظاهر للميثاق. وحسب رأي الدولة، فالوقائع المثارة في البلاغ لا تشير إلى أي انتهاك للميثاق، ملاحظة أنه "في الحقيقة، فالوقائع

والمسائل التي تعتبر موضع الشكوى في البلاغ لا تدخل في دائرة الاختصاص الموضوعي والاختصاص القائم بصفة الشخص للجنة.

53. بخصوص استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية الواردة في المادة 56(5)، زعمت الدولة أن إجراءات الانتصاف كانت متاحة للمدعي، مستشهدة بالقسم 24 من الدستور الذي ينص على التصرف الذي يتعين اعتماده في حالة وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، مضيفة أنه لا يوجد أي دليل يثبت أن المدعي استنفذ إجراءات الانتصاف المحلية، وموضحة كذلك أنه بموجب قانون زيمبابوي، عند ما يرتكب شخص أعمالا تنتهك حقوق شخص آخر، فبإمكان هذا الأخير أن يحصل على مذكر حظر من المحكمة تمنع المنتهك من تنفيذ عمله.

54. بخصوص فعالية إجراءات الانتصاف، تؤكد الدولة أن الدستور ينص على استقلالية السلطة القضائية في ممارسة مهامها، طبقا لمبدإ الأمم المتحدة المتعلق باستقلالية القضاء والمبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية حول الحق في محاكمة عادلة.

55. رفضت الدولة المدعى عليها حجة المدعي القائلة بأن قضيته مشابهة للقضيتين اللتين رفعهما أمام القضاء السيد داود جاوارا ضد غامبيا والمنظمة الدولية للحقوق (باسم شارل باريدورن زيزا) ضد نيجيريا، مضيفة أنه كان يوجد في القضية الأخيرة تهديد حقيقي بالقتل. إضافة إلى ذلك، أوردت الدولة أمثلة طبقت فيها الحكومة قرارات قضائية ضد الحكومة، مضيفة أنه، حتى في القضية الدائرة بينها وبين المدعي، تقيدت الحكومة بالقرارات القضائية.

56. أوضحت الدولة أيضا أنه بموجب القانون الزيمبابوي، ليس المدعي مطالبا قانونيا بالتواجد شخصيا في البلاد للحصول على إجراءات انتصاف محلية، مضيفة أن كلا من قانون المحكمة العليا والمحكمة الدستورية يسمح لأي شخص، رجلا أو امرأة، برفع دعوى إلى أية من المحكمتين عن طريق محاميه. وتابعت الدولة مشيرة أنه في قضية ريي تشوتو ومارك تشاوهوندوكا، تعرض الضحيتين للتعذيب من وكلاء الدولة وطلبا تعويضا وهما في المملكة المتحدة، فكسبا القضية. وختمت الدولة قائلة أنه ليس ثمة ما يمنع المدعي من التماس إجراءات انتصاف بنفس الطريقة.

57. من جهة أخرى، ذهبت الدولة إلى القول إن حكومة زيمبابوي لا تزال تدفع إلى المدعي معاشه منذ قدم استقالته، وعليه فإن حجة قلة الإمكانيات التي تذرع بها لتبرير التأخر في رفع الدعوى لا أساس لها، مضيفة أنه كان بوسعه أن يصدر تعليمات إلى محاميه في زيمبابوي ليتولى تقديم الطلب باسمه.

58. حسب قول الدولة، حاول المدعي تضليل اللجنة عندما زعم أن قانون التزامات الدولة ينص على أن الدعاوى ضد الدولة تخضع لمهلة 60 يوما. وأوضحت أن القسم 6 من القانون ينص بوضوح على أن مهلة 60 يوما تخص الإخطار بنية بدء متابعات. ينص القانون على أنه، في بعض القضايا، ينبغي الإخطار برفع دعوى ضد دولة بعد مضي ستة أيام على الإبلاغ بنية بدء متابعات. وترى الدولة أنه كان من المتوقع أن يناسب ذلك رغبة المدعي، مضيفة أن مدة التقادم بالنسبة للمطالبات محددة بثلاث سنوات وأن طلب المدعي الذي لم يمض عليه ثلاث سنوات لم يكن بالتالي متقادما.

59. أكدت الدولة أيضا أن البلاغ لم يراع المادة (6) 56 من الميثاق التي تنص على أن رفع البلاغ يجب أن يتم ضمن حدود زمنية معقولة بعد استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية غير أنه عندما يدرك المدعي أن إجراءات الانتصاف المحلية تستغرق أكثر مما ينبغي، ينبغي له أن يرفع دعواه إلى اللجنة على الفور. وتذهب الدولة أنه بالرغم من أن الميثاق لا يبين ما الذي يشكل الحدود الزمنية المعقولة، ينبغي للجنة أن تستوحي مما يجري العمل به في المحاكم الأخرى، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية التي حددت فترة ستة أشهر كمهلة معقولة، مضيفة أنه حتى مشروع البروتوكول الذي يدمج بين محكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ينص على فترة ستة أشهر.

60. أكدت الدولة أن المدعي رفع البلاغ بعد مضي 22 شهرا على الانتهاك المزعوم، وأن "هذا التقديم جاء بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها بمدة طويلة" حسب رأي الدولة. بخصوص مزاعم المدعي القائلة بأنه كان يسعى للحصول على علاج نفسي، أوضحت الدولة أن المدعي كان محط الأنظار في جنوب أفريقيا منذ 2004 حيث كان يشيطن الدولة المدعى عليها، مضيفة أن المقالات الصحفية التي نشرها المدعي لا توحي بصورة شخص يعاني من

مشاكل نفسية. تابعت الدولة قائلة بأنه لم يتم تقديم أي دليل يثبت العلاج المزعوم، أو أي تشخيص من أخصائي حول الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع. فيما يتعلق بزعم المدعي أنه لم يكن لديه أية موارد، تقول الدولة إنه كان يتلقى معاشه وكان بوسعه أن يستعمله لرفع دعواه أمام اللجنة.

61. في الختام، أكدت الدولة أنه لم "يورد أمام اللجنة أي سبب مقنع لتبرير عدم استنفاذ إجراءات انتصاف محلية في حدود زمنية معقولة". وتبعا لذلك يجب إعلان البلاغ غير مقبول.

<u>دائرة اختصاص اللجنة الإفريقية.</u>

62. في هذا البلاغ، أثارت الدولة المدعى عليها مسألة صلاحية اللجنة الإفريقية لتناول هذا البلاغ. مشيرة إلى أنه "أساسا ... فالوقائع والمسائل التي تعتبر محل الخلاف لا تدخل في دائرة اختصاص اللجنة الإفريقية الموضوعي أو الاختصاص بداع شخصي للجنة". وطرح التصريح تساؤلات حول صلاحية اللجنة للنظر في هذا البلاغ. وبالتالي، ستنظر اللجنة أولا في المسائل التمهيدية التي أثارتها الدولة بخصوص صلاحيتها.

63. يعرّف قاموس بلاك القانوني الاختصاص الموضوعي كما يلي: "**بحكم الموضوع المعني، نتيجة للموضوع، أو نابع من طبيعته**" بينما يعرّف الاختصاص **بداع شخصي** كالتالي: "**بسبب الشخص المعني، نابع من صفة الشخص**".

64. نظرا لطبيعة الادعاءات الواردة في البلاغ، مثل التي تتعلق بالسلامة أو الأمن الجسدي، وبالتخويف والتعذيب، ترى اللجنة أن البلاغ يثير مسائل مادية من شأنها أن تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. واعتبارا لهذا، فللجنة اختصاص بحكم الموضوع المعني حيث أن البلاغ يتضمن ادعاءات لانتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق. فيما يتعلق بالاختصاص القائم بصفة الشخص للجنة، يبين البلاغ اسم صاحبه، وهو شخص التزمت الدولة المدعى عليها باحترام وحماية حقوقه بموجب الميثاق الإفريقي. فيما يتعلق بالدولة، سجلت اللجنة أن زيمبابوي، الدولة المدعى عليها في هذه القضية، هي دولة طرف في الميثاق الإفريقي منذ

1986. وبالتالي، فلكل من المدعي والدولة المدعى عليها أهلية التصرف (حق المثول أمام اللجنة). وبالتالي، فلهذه الأخيرة اختصاص قائم على صفة الشخص للنظر في البلاغ.

65. بعد أن قررت اللجنة أن لها اختصاصا موضوعيا واختصاصا قائما على صفة الشخص، ستواصل الآن إجراءاتها لإصدار قرار بشأن متطلبات المقبولية ومجالات الخلاف بين الطرفين.

قرار اللجنة الأفريقية بشأن المقبولية

66. إن مقبولية البلاغات أمام اللجنة الإفريقية محكومة بشروط المادة 56 من الميثاق الإفريقي. تنص هذه المادة على سبعة شروط ينبغي استيفاؤها قبل أن تتمكن اللجنة الإفريقية من إعلان البلاغ مقبولا. إن لم يتم استيفاء أحد هذه الشروط/المتطلبات، فإن اللجنة الإفريقية تعلن البلاغ غير مقبول، إلا إذا قدم المدعي أسبابا تبرر عدم استيفاء هذه الشروط.

67. في هذا البلاغ، أكد المدعي أن دعواه تستوفي الشروط الواردة في المادة 56 (1)–(4)، (6) و(7). ويعترف بأنه لم يحاول التقيد بالمتطلبات الواردة في المادة 56 (5) التي تتناول استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية. لكنه يضيف أن طبيعة قضيته والظروف التي غادر فيها الدولة المدعى عليها، وكونه يعيش حاليا في جمهورية جنوب إفريقيا، تستوجب اللجوء إلى قاعدة الاستثناء.

68. أما الدولة فقد ذهبت إلى أن المدعي لم يتقيد بأحكام المادة 56 (2)، (5) و(6) من الميثاق، وتحث اللجنة على إعلان البلاغ غير مقبول.

69. ستنظر اللجنة الأفريقية إذن في كل حكم من أحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي، سواء تم تحديه أو لا، حيث أنها تتولى مسئولية التأكد من استيفاء جميع متطلبات المادة 56 قبل تلقي أي بلاغ.

70. يُفترض أن الشروط المنصوص عليها في المادة 56 تضمن أن رفع البلاغ أمام اللجنة يتم بشكل ملائم، وتسعى لغربلة البلاغات السخيفة والمضايقة قبل أن تصل إلى مرحلة البت في وقائع الدعوى. وعليه، فإعلان أي بلاغ مقبولا لا يعني أن الدولة الطرف المعنية انتهكت أحكام الميثاق. وإنما يعني فقط أن البلاغ استوفى شروط النظر في الوقائع. فكما هو مبين سابقا، يجب أن يستوفي أي بلاغ جميع شروط المادة 56 قبل أن يمكن إعلانه مقبولا. وبالتالي، إذا ادعى طرف أن الطرف الآخر لم يتقيد بأحد المتطلبات، فسينبغي للجنة أن تبدي رأيها في مسائل الخلاف بين الطرفين، وكذلك في المسائل التي ليست محل خلاف.

71. تنص **المادة 56 (1)** من الميثاق الإفريقي على أن البلاغات سيتم قبولها إذا تضمنت بيانا لهوية أصحابها حتى وإن طلبوا عدم الكشف عنها. في هذه القضية تم التعرف على صاحب البلاغ على أنه مايكل ماجورو، وهو لم يطلب عدم الكشف عن هويته. كما تم تحديد هوية الدولة المدعى عليها على أنها جمهورية زيمبابوي. وعليه، فقد تمت مراعاة حكم المادة 56 (1) على وجه كاف.

72. تنص **المادة 56 (2)** من الميثاق الإفريقي على أن البلاغ يجب أن يتوافق مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. في هذه البلاغ تؤكد الدولة المدعى عليها أن البلاغ لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 56 (2)، مدعية أنه لكي يكون البلاغ متوافقا مع الميثاق الإفريقي أو القانون التأسيسي، يجب أن يتضمن قرينة ظاهرة على انتهاك الميثاق.

73. إن التوافق، حسب قاموس بلاك القانوني، يعني ' طبقا ل' أو 'لا يتنافى مع' أو ' ضد'. في هذا البلاغ، أورد المدعي، من بين أمور أخرى، مزاعم متعلقة بانتهاكات حقه في السلامة البدنية وتعرضه للتخويف والمضايقة والتعذيب النفسي؛ ويزعم أيضا أن رجال مخابرات الدولة المدعى عليها ضايقوه باستمرار ومنعوه من ممارسة مهامه بحرية.. تثير هذه الادعاءات فعلا قرينة ظاهرة لانتهاك حقوق الإنسان، خصوصا الحق في أمن الشخص أو سلامته البدنية، والحق في العمل في ظروف مرضية كما نص عليه الميثاق. إن المدعين ليسوا مطالبين ببيان مواد الميثاق التي تم انتهاكها، أو حتى بيان الحق الذي يستندون إليه ما دام أنهم أثاروا

جوهر المسألة المعنية. بناء على ما سبق، فإن الجنة الإفريقية مرتاحة لأنه في هذا البلاغ ، تم التقيد، بشكل كامل، بمتطلبات المادة 56 (2) من الميثاق الإفريقي.

74. تنص **المادة 56 (3)** من الميثاق الإفريقي على أن البلاغ يتم قبوله إذا لم يتضمن عبارات الذم أو الشتم ضد الدولة المعنية ومؤسساتها، أو ضد منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي). في هذه القضية فالبلاغ الذي أرسله المدعي لا يتضمن، برأي هذه اللجنة، أي ذم أو شتم، ونتيجة لذلك فقد استوفى شروط المادة 56 (3).

75. تنص المادة 56 (4) من الميثاق على أنه لا ينبغي أن يكون البلاغ مبنيا، بشكل حصري، على أخبار تنشرها وسائل الإعلام. قدم المدعي بنفسه هذا البلاغ الذي يشكل روايته لتجربته الشخصية مع وكلاء إنفاذ القانون في الدولة المدعى عليها. وينتج عن ذلك أن شرط المادة 56 (4).قد تم استيفاؤه كاملا.

76. تنص المادة 56 (5) على أن البلاغات التي تنظر فيها اللجنة الإفريقية يجب إرسالها بعد استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية. تذهب الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي لم يرفع قضيته أمام المحاكم طبقا لهذا الحكم من الميثاق، مدعية أنه أتيحت للمدعي إجراءات انتصاف كافية وفعالة في الدولة، وأن المدعي لم يلتمس إجراءات الانتصاف هذه قبل رفع هذا البلاغ إلى اللجنة. من جهة أخرى، يقول المدعي إنه ما دام قد فر من البلد خوفا على حياته فلم يكن بوسعه الرجوع إليه لمتابعة هذه الإجراءات.

77. إن المنطق من وراء استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية هو التأكد من أنه، قبل رفع المتابعات إلى هيئة دولية، ينبغي أن تتاح للدولة المعنية فرصة معالجة المسألة من خلال نظامه المحلي الخاص. الشيء الذي يمنع المحكمة الدولية من التدخل كمحكمة ابتدائية بدلا من هيئة ملجإ أخير.[36]

78. يمكن استنتاج ثلاثة معايير رئيسية من الكيفية التي تحدد بها اللجنة مراعاة هذا المطلب، وذلك بتحديد التقيد بهذا الشرط. أي: يجب أن تكون إجراءات الانتصاف *متاحة وفعالة وكافية*.

[36] انظر البلاغات 84/25 و92/74 و 92/83.

79. في قضية **جاوارا ضد غامبيا**، صرحت اللجنة أن "إجراءات الانتصاف تعتبر متاحة إذا تمكن المدعي من متابعتها دون عرقلة؛ وتعتبر فعالة إن كانت تحتمل النجاح؛ وتعتبر كافية إن كانت قادرة على تقويم الدعوى". في **بلاغ جاوارا** الذي استشهد به كلا الطرفين، ترى اللجنة أن *"وجود إجراءات انتصاف يجب أن تكون مضمونة بشكل كاف، ليس فحسب نظريا ولكن أيضا عمليا. في غياب ذلك، سوف تفتقر إلى إمكانية الوصول إليها والفعالية المطلوبتين. ... وبالتالي، إذا لم يتمكن المدعي من التوجه إلى السلطة القضائية لبلاده خوفا على حياته "أو حتى على حياة أقربائه" تعتبر إجراءات الانتصاف غير متاحة له".*

80. يزعم المدعي أنه غادر البلاد خوفا على حياته وبسبب تهديدات، ومضايقات وتأثير غير مبرر على ممارسة مهنته. زعم المدعي وقوع حالات عدم التقيد بقرار محكمة المدعى عليها وأن منظمة غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان – محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان – سجلت 12 حالة منذ 2000 تجاهلت فيها الدولة قرارات المحاكم. حسب رأي المدعي، من الملاحظ أنه بالرغم من كون إجراءات الانتصاف المحلية متاحة فلا يوجد أي ضمان لفعاليتها أو لتطبيقها حيث أنه إذا قضت المحكمة لصالح المدعي فلا يوجد أي ضمان لتقيد الدولة بالقرار.

81. استشهد المدعي بقرارات اللجنة الإفريقية **في قضية جاوارا وقضيتي الحسن أبو بكر ضد غانا**[37] **والمنظمة الدولية للحقوق ضد نيجيريا**[38] حيث رأت اللجنة أنه لم يكن من المعقول أن يتوقع أحد من المدعين في هذه القضايا أن يتابعوا إجراءات انتصاف محلية في بلادهم لكونهم قد اضطروا إلى الفرار، ولأنهم كانوا يقيمون في الواقع خارج البلاد حيث رفعوا البلاغات أمام اللجنة.

82. بعد دراسة بيانات المدعي ومقارنتها بالقضايا التي تم إيرادها سابقا لدعم دعواه، ترى اللجنة أن القضايا المذكورة أعلاه ليست مشابهة لقضيته. في قضية **جاوارا** على سبيل المثال، كان المدعي رئيس دولة سابقا أطيح به في انقلاب عسكري. وزعم المدعي في هذه القضية أنه

[37] البلاغ 1993/103
[38] البلاغ 1998/215

بعد الانقلاب سادت "إساءة استعمال السلطة بشكل سافر من طرف... المجلس العسكري". وزعم المدعي أن الحكومة العسكرية أحل جوا من الإرهاب والتهديد والاعتقال التعسفي. وزعم المدعي أيضا أنه أُلغي قانون الحقوق الذي كان واردا في دستور غامبيا لعام 1970 وذلك بموجب المرسوم العسكري رقم 31/30، مما أبطل اختصاص المحاكم للنظر أو الطعن في صلاحية أي من هذه المراسيم. ادعى البلاغ أيضا أن العسكريين منعوا الأحزاب السياسية ووزراء الحكومة المدنية سابقا من المشاركة في النشاط السياسي. ادعى البلاغ أيضا أنه تم فرض قيود على حرية التعبير والتنقل والديانة. وتجلت هذه القيود، حسب قول المدعي، بتوقيف واعتقال أشخاص بدون اتهام وأعمال اختطاف وتعذيب وإحراق مسجد.

83. **في قضية جاوارا**، توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن "المدعي في هذه القضية أطاح به العسكريون، وحوكم غيابيا، وتم اعتقال الوزراء وأعضاء البرلمان السابقين في حكومته وأنه ساد الرعب والخوف في حياة الناس في البلاد. **فالخوف المعمم** الذي بثه النظام على حد زعم المدعي لم يدع مجالا للشك. مما أقنع ليس فحسب صاحب البلاغ ولكن الناس أيضا بأن العودة إلى البلاد في ذلك الوقت بالذات، لأي سبب من الأسباب، كانت تشكل خطرا على حياتهم. في مثل هذه الظروف، لا يمكن القول إن إجراءات الانتصاف المحلية كانت متاحة للمدعي". لاحظت اللجنة أخيرا أنه "من الإهانة للعقل السليم والمنطق أن يُطالب المدعي بالعودة إلى بلاده لاستنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية.

84. في قضية **الحسن** "**أبو بكر**"، يجب التذكير بأن السيد "أبو بكر" كان مواطنا غانيا ألقت السلطات الغانية القبض عليه في الثمانينات بدعوى التعاون مع منشقين سياسيين. تم اعتقاله بدون اتهام أو محاكمة لما يزيد على سبع (7) سنوات، وذلك حتى فراره إلى كوت ديفوار من مستشفى سجن بتاريخ 19 فبراير 1992. بعد فراره، تم توقيف أخته وزوجته اللتين سبق أن سافرتا إلى كوت ديفوار لزيارته واعتُقلتا طيلة أسبوعين في محاولة من الحكومة للحصول على معلومات عن مكان تواجد المدعي. عرف المدعي من أخيه أن الشرطة تلقت معلومات خاطئة عن عودته فحاصرت بيته مرات عديدة وفتشته، ثم انتهت بالبحث عنه في قرية والدته.

85. في مطلع عام 1993 أخبره مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنهم تلقوا من غانا تقريرا عنه يؤكد لهم بأنه حر في العودة دون التعرض لمتابعات قضائية بسبب فراره من السجن. وأضاف التقرير أنه تم إطلاق سراح جميع الذين اعتقلوا لأسباب سياسية. من جهة أخرى، كان المدعي يصر على القول إنه كان يوجد في غانا قانون يقضي بمعاقبة الفارين من السجن بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين. وذلك بغض النظر عما إذا كان الاعتقال الذي فروا منه قانونيا أم لا. بناء على ما سبق، رأت اللجنة أنه "اعتبارا لطبيعة الدعوى، لا يكون من المنطق مطالبة المدعي بالعودة إلى غانا بغية التماس انتصاف من السلطات القانونية الوطنية. تبعا لذلك، تعتبر اللجنة أن إجراءات الانتصاف ليست متاحة للمدعي".

86. **في قضية المنظمة الدولية** للحقوق **ضد نيجيريا**[39]، فالضحية، التي كانت طالبا نيجيريا في شيكاغو يدعى السيد تشارلز باريدورن ويوا، تعرض للقبض والتعذيب في معسكر اعتقال عسكري في غوكانا. على حد زعمهم، تم إلقاء القبض على السيد ويوا بتاريخ 3 يناير 1996 على أيدي جنود مسلحين مجهولي الهوية بحضور والدته وأفراد آخرين من أسرته، ومكث في معسكر الاعتقال العسكري المذكور من 3 – 9 يناير 1996. وأثناء الاعتقال تعرض للضرب بالسياط، وزُج في زنزانة مع خمسة وأربعين معتقلا آخرين. وعندما تم اكتشاف علاقة القرابة التي كانت تربطه بالسيد كين سارو– ويوا، أنزلوا عليه جميع أشكال التعذيب. توجد طي البلاغ أدلة طبية على التعذيب الجسدي الذي تعرض له السيد ويوا. وبعد 5 أيام في معسكر الاعتقال بغوكانا، تم نقله إلى مكتب الدولة للاستخبارات في بورت هاركوت حيث احتجز من 9 – 11 يناير 1996، دون الوصول إلى محام أو إلى أقربائه، باستثناء مقابلة مع جده استغرقت خمس دقائق. في 11 يناير 1996 تم التقديم السيد ويوا مع 21 شخصا آخرين من قبيلة أوغوني إلى المحاكم في بورت هاركوت، بتهمة عقد اجتماع غير قانوني في انتهاك للقسم 70 من قوانين المدونة الجنائية لولاية نيجيريا الشرقية لسنة 1963. تم الإفراج عن السيد ويوا بكفالة، لكن عندما كان طليقا بكفالة اختطفه أشخاص مجهولون كان يشتبه في كونهم وكلاء الحكومة، وهددوا حياته بإجباره على الدخول في سيارة في بورت هاركوت. بناء على إشارة من محامين لحقوق الإنسان، فر السيد ويوا من نيجيريا في 18 مارس 1996 إلى كوتونو، جمهورية بينين، حيث أعلنه مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاجئا. في 17

[39] البلاغ 98/215

سبتمبر 1996، منحته حكومة الولايات المتحدة صفة لاجئ ولا يزال يقيم في الولايات المتحدة منذ ذلك الوقت.

87. في هذه القضية أعلنت اللجنة الإفريقية البلاغ مقبولا على أساس أنه لم تكن ثمة إجراءات انتصاف متاحة وفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان في نيجيريا في عهد النظام العسكري. بل ذهبت إلى أبعد من ذلك مؤكدة أنه "يتم استيفاء معيار استنفاذ إجراءات الانتصاف عندما لا تتوفر للشخص إجراءات ملائمة وفعالة. في هذه القضية بالذات... كان السيد ويوا عاجزا عن متابعة إجراءات انتصاف محلية عقب فراره إلى بنين خوفا على حياته، وحصوله فيما بعد على صفة لاجئ من الولايات المتحدة الأمريكية".

88. ينبغي تمييز هذا البلاغ **من قضية غابر**ريال **شومبا ضد جمهورية زيمبابوي**[40]، في هذه القضية، زعم المدعي السيد **غابر**ريال **شومبا** أنه كان، بحضور ثلاثة أشخاص آخرين، هم القس شومبا وتوراي ماغايي و وتشارلز موتاما، يتلقى تعليمات من أحد موكل له، اسمه السيد جون سيخالا، في مسألة تتعلق بادعاءات مضايقات سياسية على أيدي أعضاء شرطة جمهورية زيمبابوي. إن السيد جون سيخالا عضو برلماني عن الحركة من أجل التغيير الديمقراطي، الحزب المعارض في زيمبابوي. وحوالي الحادية عشرة مساء جاءت شرطة مكافحة الشغب، برفقة أفراد من الشرطة في زي مدني وأشخاص تم تحديد هويتهم كأعضاء في المنظمة المركزية للمخابرات، وداهموا غرفته وألقوا القبض على كل من كان حاضرا. أثناء التوقيف صودرت من المدعي شهادة ممارسة القانون ومفكرة وملفات ووثائق وهاتف محمول. وتعرض للطم والركل مرات عديدة على يد الضابط المسئول عن مركز شرطة سانت ماري.

89. اقتيد السيد شومبا مع الآخرين إلى مخفر شرطة سانت ماري حيث احتُجز بدون تهمة ولم يُسمح له بالحصول على تمثيل قانوني، كما كان محروما من تناول الطعام والشرب. ويزعم المدعي أنهم أخرجوه في اليوم التالي من الزنزانة ووضعوا على رأسه قناعا وقادوه إلى مكان مجهول حيث أنزلوه داخل ما يشبه نفقا نحو غرفة تحت الأرض. نزعوا الغطاء وجردوه من ثيابه وأوثقوا يديه ورجليه في وضع جنين وأدخلوا وتدا بين يديه ورجليه. في هذا الوضع، استجوبه حوالي 15 شخصا وهددوه بالقتل. زعم المدعي أيضا أنهم أحرقوه بالكهرباء بشكل

البلاغ 204/288

متقطع لمدة 8 ساعات ودلكوا جسمه بمواد كيماوية. فقد السيطرة على وظائفه الجسمية وقاء دما فأرغموه على ابتلاع قيئه. قدم المدعي نسخة مصدقا عليها من تقرير طبي يصف الجروح الموجودة في جسمه. عقب استجوابه حوالي السابعة من اليوم ذاته. فكوا وثاقه وأجبروه على تحرير تصريحات عديدة تورّطه هو وعددا من كبار مسئولي الحركة من أجل التغيير الديمقراطي في نشاطات تخريبية. وحوالي السابعة والنصف مساء، قادوه إلى مخفر شرطة هاراري واحتجزوه في زنزانة. في اليوم الثالث من توقيفه، سُمح لمحاميه بالوصول إليه بعد أن حصلوا هؤلاء على أمر قضائي من المحكمة العليا يقضي بإخلائه للمثول أمام القضاء. ثم فيما بعد تم توجيه اتهامات إليه بموجب القسم 5 من قانون النظام والأمن العامين الذي يتعلق بالتنظيم والتخطيط والتآمر للإطاحة بالحكومة بوسائل غير دستورية. ففر فيما بعد من زيمبابوي خوفا على حياته.

90. إن القضايا الأربع المذكورة أعلاه تشترك في أمر واحد هو إثبات عنصر الخوف، بشكل واضح، بفعل مؤسسات حكومية معروفة الهوية، أمام هذا الخوف، لاحظت اللجنة، في قضية **جاوارا**، أن "مطالبة المدعي بمحاولة بدء إجراءات انتصاف محلية تكون كإدارة عقارب ساعة العدالة إلى الوراء. في قضية **شومبا** لم تدحض الدولة قط ادعاءات التعذيب ولا صحة التقارير الطبية، بل اكتفت بالقول إنه كان باستطاعة المدعي أن يرفع الأمر إلى القضاء المحلي للحصول على الإنصاف.

91. لكن في هذا البلاغ، يدعي السيد مايكل ماجورو أنه فر من البلاد خوفا على حياته، وأنه كان يتعرض لتهديدات ومضايقات من طرف وزير العدل ومن يشتبه في كونهم وكلاء للدولة. أوضح كذلك أنه "تلقى مكالمة هاتفية من عضو متضامن من الجمعية القانونية ومن الشرطة تخبره أن الدولة المدعى عليها كانت بصدد تدبير قضية ضده وأن من المفروض أن يتم توقيفه وحبسه بناء على اتهامات غير محددة لمعاقبته على تحديه لأوامر الدولة المدعى عليها".

92. في هذا البلاغ، أطلق المدعي اتهامات عامة دون أن يدعمها بأدلة موثقة، أو تصريح مكتوب مشفوع بيمين أو بشهادات. ويذهب إلى القول إن الوزير أصدر تعليمات إلى أحد زملائه لكن ليس ثمة أية وسيلة للتثبت من ذلك الادعاء. كان المدعي رئيسا للمحكمة الإدارية

ولم يوضح كيف هددته التعليمات التي يزعم أن الوزير أرسلها عبر أحد زملائه الذي لم تبلغ اللجنة أنه كان ذا نفوذ على المدعي. إضافة إلى المكالمة الهاتفية المباشرة، يؤكد المدعي أنه تلقى من الوزير، في 23 أكتوبر و24 نوفمبر 2003، جميع التهديدات والمضايقات التي ارتكبها بزعمه أشخاص يُشتبه في كونهم وكلاء للحكومة. معظم الادعاءات لا أساس لها. على سبيل المثال، أوضح في الفقرة 2.5.4.7 من بلاغه أن "الوزير أعرب عن استيائه إزاء القرار المذكور ثم حاول التأثير بشكل غير مبرر على المدعي و/أو تهديده". ولم يتمكن من توضيح الكيفية التي تمت بها محاولة التأثير أو التهديد التي اتهم الوزير بها.

93. لاحظت اللجنة أنه لم يتم تقديم أدلة لدعم التهديدات أو الضغوط المسندة إلى إينوتش كاموشيندا الذي يقدمه المدعي نفسه كمشتبه في كونه وكيلا لمنظمة المخابرات المركزية. وكذلك الحال بالنسبة للضغوط والاستفزازات المرتكبة، على حد زعم البلاغ، من قبل م. بن تشيسفو الذي يقول عنه المدعي إنه مشتبه في كونه مخبرا لمنظمة المخابرات المركزية. إضافة إلى ذلك، يزعم المدعي أنه تلقى مكالمة هاتفية من متضامن من الجمعية القانونية ومن الشرطة يخبره بأن الدولة كانت بصدد تدبير قضية ضده وأنه كان من المفروض أن يتم توقيفه وحبسه بناء على اتهامات غير محددة لمعاقبته على تحديه لأوامر المدعى عليه. كل هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. في المثال الأخير، من يدري "لعل أمر المتضامن من الجمعية القانونية مجرد خدعة؟ لو تصرف بمحض مشيئته أو كان يرغب في الاستفادة من سوء حظ المدعي؟ فلم يُعرف حتى اسمه".

94. ليس بإمكان اللجنة أن تحدد مستوى التهديد أو المضايقة الضروري لبث الخوف في نفس الإنسان وإرغامه على الفرار لينجو بنفسه. غير أنه، في هذه الحالة، لا يوجد أي دليل يسمح بربط خوف المدعي بالدولة المدعى عليها.

95. وعليه، ترى اللجنة أن المدعي لم يقدم أدلة كافية تثبت كيف كانت حياته أو حياة أقربائه مهددة من قبل الدولة المدعى عليها، وذلك إلى حد إرغامه على الفرار من البلاد. وتبعا لذلك، فلا يمكن لها أن تعتبر أن المدعي غادر البلاد بسبب التهديد والتخويف من الدولة.

96. لكن السؤال هو، هل استنفذ المدعي إجراءات الانتصاف المحلية قبل مغادرته البلاد، أو هل لا يزال من الضروري أن يستنفذ إصلاحات الانتصاف المحلية؟

97. إن أول شرط يجب أن يستوفيه انتصاف محلي هو أن يكون متاحا لكي يمكن استنفاذه. وكلمة "متاح" تعني "يمكن الحصول عليه في الحال؛ ممكن الوصول إليه"[41] أو "يمكن بلوغه، تحت الطلب، جاهز، حاضر؛... في المتناول، في الخدمة، طوع الأمر، تحت التصرف، بناء على الدعوة"[42]. وحسب رأي اللجنة الأفريقية، يعتبر الانتصاف متاحا إذا تمكن المدعي من متابعته دون عرقلة، أو إذا تمكن من استعماله في ظروف قضيته.[43] هل كانت إجراءات الانتصاف متاحة للمدعي حتى خارج الدولة المدعي عليها؟

98. أشارت الدولة أنه بموجب قوانينها، لا يحتاج مدع إلى أن يتواجد شخصيا في البلاد للوصول إلى إجراءات انتصاف محلية، مضيفة أن كلا من قانون المحكمة العليا وقانون المحكمة الدستورية يسمح لأي شخص برفع قضية أمام أية من المحكمتين عن طريق محاميه. وأوردت الدولة قضية **راي** توشوتو ومارك تيشاوهوندوكا حيث تعرضت الضحيتان للتعذيب على أيدي وكلاء الدولة، وطلبا تعويضا وهما في المملكة المتحدة. ثم كسبا قضيتهما. ختمت الدولة قائلة إنه لا شيء يمنع المدعي من متابعة إجراءات انتصاف بطريقة مماثلة، مؤكدة أن حكومة زيمبابوي لا تزال تدفع إلى المدعي معاشه منذ استقالته وأنه كان بوسعه أن يستعمل هذا المعاش لتكليف محام بمتابعة دعواه باسمه.

99. لا ينكر المدعي صحة توفر إجراءات انتصاف محلية في الدولة المدعى عليها، لكنه يذهب إلى القول إن في قضيته بالذات، ففراره من البلد خوفا على حياته، وتواجده حاليا خارج البلد يجعلان إجراءات الانتصاف غير متاحة له.

100. ترى اللجنة أنه لا يمكن للمدعي أن يزعم أن إجراءات انتصاف محلية ليست متاحة له حيث فشل في أن يثبت أنه غادر البلد مكرها. ونظرا لأنه بموجب قانون زيمبابوي، لا يحتاج

---

[41] قاموس لونغومان للمترادفات 82 (1986)
[42] قاموس لونغومان للمترادفات 82 (1986)
[43] جاوارا ضد غامبيا، أعلاه

الإنسان إلى أن يتواجد شخصيا في البلاد للوصول إلى إجراءات انتصاف محلية، فلا يمكن للمدعي أن يذهب إلى القول إن إجراءات الانتصاف المحلية لم تكن متاحة له.

101. يؤكد المدعي أنه حتى ولو اعتبرت إجراءات الانتصاف المحلية متاحة فلم تكن فعالة إذ أن الدولة المدعى عليها تميل إلى تجاهل القرارات القضائية المتخذة ضدها، مستشهدا، من بين أمور أخرى، بقرار المحكمة العليا في قضية النقابة التجارية للمزارعين وقضية **راي** توشوتو ومارك تيشاوهوندوكا، مضيفا أن محامي حقوق الإنسان في زيمبابوي سجلوا على الأقل 12 حالة لم تتقيد فيها الدولة بالقرارات القضائية منذ 2000.

102. تنص اللوائح الداخلية للجنة الأفريقية أن "اللجنة تبت في مسائل المقبولية طبقا للمادة 56 من الميثاق[44]". عموما، تطالب المواد المدعين بأن يوضحوا في مذكراتهم الخطوات المتخذة لاستنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية، يجب عليهم أن يوفروا أدلة ظاهرة على بذلهم محاولة لاستنفاذ إجراءات انتصاف محلية. صرحت لجنة حقوق الإنسان أن مجرد كون انتصاف معين غير عملي أو غير جذاب أو لا يأتي بنتيجة مواتية للمدعي لا يشكل دليلا بحد ذاته على انعدام أو استنفاذ جميع إجراءات الانتصاف الفعالة.[45] في قرار اللجنة بشأن قضية أ. **ضد أستراليا**.[46] قيل بأن "مجرد شكوك في فعالية إجراءات انتصاف محلية أو في احتمال تحمل تكاليف مالية لا يعفي صاحب البلاغ من متابعة مثل هذه الإجراءات[47]". في قضية **المادة 19 ضد إريتريا**، رأت اللجنة أنه "يتعين على المدعي أن يتخذ التدابير اللازمة لاستنفاذ، أو على الأقل، لمحاولة استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية. لا يكفي للمدعي أن يقدح في قدرة إجراءات الانتصاف المحلية للدولة بسبب حوادث معزولة." إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جانبها، رأت أنه حتى ولو كان لدى المدعين أسباب تدفعهم إلى الاعتقاد بأن إجراءات الانتصاف المحلية المتاحة وقضايا الاستئناف الممكنة كلها لن

---

[44] انظر المادة 116 من اللوائح الداخلية للجنة الأفريقية

[45] القضايا ذات الأرقام 1987/220، ت. ك. ضد فرنسا؛ و1987/222، م. ك. ضد فرنسا؛ 1988/306، ج. غ. ضد هولندا؛ في 2 من تقرير لجنة حقوق الإنسان 188و122 و127 و130 و180 و182 – 183، وثيقة الأمم المتحدة (1990)A/45/40{تقرير لجنة حقوق الإنسان لسنة 1990 أدناه}

[46] البلاغ رقم 1993/560، وثيقة الأمم المتحدة (1997)CCPR/C/59/D/560/1993

[47] انظر أيضا ل. إيميل كابير ضد آيزلاندا، البلاغ رقم 1995/674. وثقة الأمم المتحدة (1996)CCPR/C/58/D/674/1995. انظر أيضا آتي أنطوان راندولف ضد توغو؛ البلاغ رقم 2000/910، وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/79/D/910/20002003

تكون فعالة، فعليهم أن يلتمسوا تلك الإجراءات حيث أنه "يتعين عموما على المظلوم أن يتيح للمحاكم المحلية فرصة تعزيز الحقوق القائمة عن طريق تأويلها."[48]

103. انطلاقا من التحليل أعلاه، ترى هذه اللجنة أن المدعي لم يستعمل إجراءات الانتصاف المحلية المتاحة له في الدولة المدعى عليها. ولو تمت تجربتها لكان من الممكن أن تأتي بحل مرضي للمدعي.

104. تنص **المادة 56 (6)** من الميثاق على أن " *البلاغات التي تتلقاها اللجنة للنظر فيها ينبغي أن تكون مرفوعة في غضون فترة زمنية معقولة اعتبارا من الوقت الذي تم فيه استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية، أو اعتبارا من التاريخ الذي اعتمدتها اللجنة كبداية للمهلة التي تعتبر فيها أن الدعوى مرفوعة إليها* ". تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذا البلاغ لم يكن مرفوعا ضمن مهلة معقولة طبقا لما نص عليه الميثاق.

105. وصل هذا البلاغ إلى أمانة اللجنة في 8 نوفمبر 2005 (بالرغم من أنه مؤرخ في 2 نوفمبر 2005). ونظرت فيه اللجنة من ناحية اعتباره مرفوعا إليها في نوفمبر 2005، أي بعد مضي سنتين على ما يسميه المدعي فراره من البلد. إن المدعي لم يلجأ قط إلى محاكم الدولة المدعى عليها. لقد غادر البلد في ديسمبر 2003 ولم يقدم بلاغه إلى اللجنة إلا بعد مضي 22 شهرا على ذلك. ويؤكد المدعي، دون تقديم أدلة، على أنه تابع علاجا نفسيا في جنوب أفريقيا، كما أوضح أنه لم يكن يملك الإمكانيات المالية اللازمة لرفع قضيته أمام اللجنة. صرح أيضا أنه كان يتمنى أن يتحسن الوضع في بلاده لكن يتمكن من استعمال إجراءات الانتصاف المحلية لكنه تدهور.

106. تسجل اللجنة أن المدعي ليس مقيما في الدولة المدعى عليها، مضيفا أنه كان ممنوعا من تقديم الدعوى في الوقت المناسب لأن القضاة مرتبطون بمدونة سلوك يمنعهم عادة من التحدث علنا واتخاذ موقف ضد المؤسسة، ملاحظا أنه هو الوحيد الذي رفع صوته من أصل

[48] فيليب ليتش، يرفع قضيته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 79 (2001) (مستشهدا بقضية الإيرل إسبينسير والكونتيس إسبينسير ضد المملكة المتحدة. رقم 95/28851 و95/28852 (اللجنة الأوروبية بشأن حقوق الإنسان 1998)

8 أعضاء غادروا زيمبابوي لأسباب متعلقة بالاضطهاد. وأوضح كذلك أنه كان يخاف على حياة أعضاء أسرته الأقربين الذين قد يتعرضون للاضطهاد بسببه.

107. تشير الدولة من جانبها إلى أنه "لم يتم تقديم أي دليل مقنع على عدم استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية أو الانتصاف أمام اللجنة ضمن حدود زمنية معقول". تؤكد الدولة أن البلاغ تم رفعه بعض مضي 22 شهرا على الانتهاك المزعوم، وبالتالي "تم تقديمه بعد انقضاء الأجل". وفيما يخص قول المدعي بأنه تابع علاجا نفسيا في جنوب أفريقيا، تؤكد الدولة أن المدعي يشكل محط الأنظار في جنوب أفريقيا منذ 2004 حيث يشيطن الدولة المدعى عليها، وأن المقالات التي ينشرها لا توحي بأنها من شخص يعاني من مرض نفسية. مضيفة أنه لم يتم تقديم أي دليل على العلاج المزعوم أو على تشخيص أخصائي حول كيفية إصابته بهذا المرض. وبخصوص زعم المدعي أنه كان لا يملك موارد، أكدت الدولة أن المدعي كان يتلقى دخلا على شكل معاش وكان بوسعه أن يستعمله لرفع دعوى أمام اللجنة.

108. لا يتضمن الميثاق دلالة على ما يشكل "المهلة المعقولة"، غير أن للجنة تفويضا يخولها بتأويل أحكام الميثاق[49]. وبناء على ذلك، تؤدي واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان والشعوب، طبقا لما نص عليه الميثاق. وتعتبر أحكام الصكوك الدولية/الإقليمية الأخرى، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية بين البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، مشابهة تقريبا. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " **لا يمكن لـ ... تناول قضية ...إلا في مهلة 6 أشهر تبدأ اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه اتخاذ القرار النهائي**[50]". عندما تنقضي هذه المهلة، لن تتناول المحكمة/اللجنة البلاغ.

109. إن المادتين 61 و62 من الميثاق تحثان اللجنة على الأخذ بعين الاعتبار، كوسيلة مساعدة لتحديد القواعد القانونية القابلة للتطبيق، "الاتفاقيات الدولية الأخرى، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تضع قواعد تعترف بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اعترافا صريحا ...". وبتبني ممارسة الصكوك الإقليمية المماثلة مثل اللجنة والمحكمة المشتركتين للبلدان الأمريكية، وكذلك المحكمة الأوروبية، يبدو أن مهلة ستة أشهر تشكل المعيار العادية. بالرغم

[49] المادة 4 (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[50] المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

من ذلك، ينبغي تناول كل قضية حسب وقائعها الخاصة بها. إن وُجد سبب مقنع يمنع المدعي من رفع دعواه في الوقت المناسب، فعلى اللجنة أن تنظر في الدعوى حرصا منها على توخي العدالة.

110. في هذا البلاغ، فالحجج التي يوردها المدعي باعتبارها عقبة اعترضت رفع الدعوى لا تبدو مقنعة. لم يقدم المدعي إلى اللجنة أدلة طبية تثبت أنه كان يعاني من مشاكل عقلية، ولم يبين ما الذي جعله يعتقد أن الأمور قد تتحسن في زيمبابوي، وذلك بعد أن لاحظ، هو نفسه، في دعواه أنه، منذ 2000، كانت ثمة دلائل مقنعة تثبت أن الوضع كان يتدهور، بما ذلك عدم تقيد الحكومة بقرارات المحكمة. حتى ولو وافقت اللجنة على أن المدعي فر من بلده وأنه يحتاج إلى بعض الوقت ليستقر، أو أنه كان قلقا بأمن أعضاء أسرته، فمدة 22 شهرا بعد فراره تتعدى حدود فهم المهلة المعقولة. وعليه، تعتبر اللجنة الأفريقية أن تقديم البلاغ تأخر بدون مبرر، وليس بالتالي موافقا لشروط المادة 56 (6) من الميثاق.

111. تنص الماد 56(7) على أن البلاغ لا ينبغي أن يتناول قضايا سوّتها الدول طبقا لمبادئ الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي. في الحالة الراهنة فلم تتم تسوية القضية من طرف أية من هذه الهيئات الدولية، ونتيجة لذلك، فقد استوفى المدعي الشرط المنصوص عليه في المادة 56 (7).

ترى **اللجنة الإفريقية أنه، في هذا البلاغ، أي البلاغ رقم 05/308- مايكل ماجورو ضد/جمهورية زيمبابوي**، لم يستوف المدعي الشرط المنصوص عليه في الفقرتين (5) و(6) من المادة 56 من الميثاق الإفريقي، وبالتالي تعلن البلاغ **غير مقبول**.

تم اتخاذ هذا القرار أثناء الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب